

1

صاحب اسمعیل افندی

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

[illegible]

هذا كتاب اربعة الاول در اليتيم والثاني
شرحه والثالث سراج المصلي والرابع
فهم كيلاني قيمتها غروشه وكتاب [illegible]

جلد ایکیدر [illegible] قاپی
قبله [illegible] قاپی

[illegible] قاپی
جلد ایکیدر [illegible] قاپی
قبله [illegible]

وقف وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد في الاولى والآخرة • وعلى حبيبه الصلوة وآله الطاهرة • وبعد فهذه رسالة في التجويد لكل تالي قرآن مجيد • نصيحة له وللكتاب الحكيم الحميد من افقر الورى واضعف العبيد فارحمه يا من رحمته وسعت كل شئ انه احوج اليها من كل عاص على عبيد • التجويد ملكة يقتدر بها على اعطاء كل حرف حقها ومستحقها • وحقها صفتها اللازمة لذاتها من المخرج والجهر والشدة والاستعلاء والاطباق واضدادها والقلقلة والصفير والغنة والتكرار والتفشي والاستطالة

وقف

ومستحقها صفتها العارضة لغيرها من التفخيم والترقيق والادغام والاخفاء والاظهار والقلب والمد والوقف والسكت والحركة والسكون • المخرج اقصى الحلق همزة فهاء فالف ووسط الحلق عين فحاء وادنى الحلق غين فخاء واقصى اللسان وفوقه قاف ما يليها كاف ووسط اللسان وفوقه جيم فشين فياء وحافة اللسان من مقابلة بعيد مخرج الياء وما يليها من الاضراس ضاد وما يليها الى منتهاها وما يحاذيه من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية لام وما يليها فويق الثنيتين نون مظهرة وما يليها راء طرف اللسان واصل الثنيتين العليتين طاء فدال فتاء وفويقها الثنيتين السفليتين

صاد وسين فزاء فهو وطرفا الثنيتين
العليتين ظاء فذال فثاء باطن الشفة
السفلى وطرفا الثنيتين العليتين فاء
ما بين الشفتين باء فميم فواو الخيشوم
نون مخفات وكل غنة الجهر احتباس
جري النفس مع تحركه الهمس مقابله
حروفه ستشحثك خصفه الشدة
تمام احتباس جري الصوت مع اسكانه
يجمعها اجدك قطبت الرخاوة تمام جريه معه
والبينية عدم تمامهما يجمعها لم يروعنا
الاستعلاء ارتفاع اللسان به الى الحنك
حروفه خ غ ق ص ض ط ظ الانخفاض
مقابله الاطباق انطباق اللسان به على
الحنك حروفه الاربعة الاخيرة والانفتاح
مقابله القلقلة اجتماع الشدة والجهر

فيحتاج الى التكلف في البيان عند
السكون والجهور اخرجوا الهمزة الصفير
مشابهة صوت الصفير حروفه ص س زاي
الغنة صوت خروجه من الخيشوم وهي
في النون والميم ويجب اظهارها في مشددهما
التكرار تعثر اللسان به وهو في الراء التفشي
انتشار الصوت به وهو في الشين
الاستطالة امتداد الصوت وهي الضاد
التفخيم لازم للاستعلاء ولام الجلالة
عند انفتاح ما قبلها غير ممال وانضمامه
وللراء المضمومة ولو موقوفا عليها بالروم
والمفتوحة غير الممالة وبشرط اللتين
ليس قبلهما ياء ساكنة ولا كسرة في كلمتهما
ولو حال بينهما في غير كلمة اعجمية ساكن
غير صاد وطاء وقاف مع وحدة

الراء و عدم الاستعلاء غير قاف
تمكنه بعدها و للساكنة الحائلة و لو في
الوقف بعد الضم و الفتح غير بشر و لو كان
بينهما او بينهما ساكن غير ياء والف
ممال و بعد الكسرة العارضة او اللازمة
او بعد الراء استعلاء غير مكسور و للالف
بعد المفخم و جائز في لام الجلالة بعد الممالة
و كل لام مفتوحة بعد صاد و طاء و ظاء
و لو بينهما الف او سكن للوقف و في لام
صلصال بوجهان و اول بشر في الحالين
و يتبعه الثاني في الوقف بالسكون و فرق
مطلقا و مصر و قطر في وقفهما بالسكون و
و التين قبلهما في كسر و الترقيق لازم في غيرهما
الادغام ماكان بالتشديد و يجب في
كلمتين لو سكن اول المثلين غير مد و الهاء

و المختار في ماليه هلك الوقف على
الاولى و لو وصل فالادغام و قيل بل المختار
الاظهار و رد او المتقاربين غير حلقي لام
غير التعريف في غير الراء كما تقدمت دعوا الله
قالت طائفة قد تبين اذ ظلمتم قل رب
و لام يدغم وجوبا في ثلثة عشر حرفا
ت ث د ذ ر ز س ش ص ض
ط ظ ن و جاء الاظهار في يلهث ذلك
مرجوحا و كذا جاء تبقية صفة الاستعلاء
الكائن في الم نخلقكم و وجب تبقية الاطباق
في احطت و بسطت و فرطت و النون
الساكنة و لو تنوينا في اللام و الراء بلا غنة
و جاءت في يوم معها و بدونها في الاولين
و جاز الاظهار ايضا في طسم و يس و القرآن
و ن و القلم و وجب في الاولين في كلمة الا

الاخفاء حالة بين الادغام والاظهار لا تشديد
فيه ويجب في تكرار الراء لا سيما المدغم ويختار
في الميم الساكنة عند الباء مع الغنة ويجب
في النون الساكنة مع الغنة قبل خمسة
عشر حرفا ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف
ق ك وجاز قبل الخاء والغين **الاظهار** هو
الاصل في كل حرف وصفة فيجب فيما عدا ما ذكر
وما يذكر الا ما ادغم او حذف او قلب او نقل
او سهل او اميل او اختلس وجوبا او جوازا او
موضعه الحرف والخلاف **القلب** قلب النون
الساكنة ميما مخفاة مع الغنة قبل الباء **المد**
زيادة في حرف اللين وسببه معنوي تعظيم في
لا اله الا الله ومبالغة في كل لا التبرئة ولفظي
ولو تغيرا همزة بعدها في كلمة ها سوى مؤلا او
والموؤدة فسمي متصلا او في اخرى منفصلا

فمنفصل او قبلها ان لم يكن بعد ساكن صحيح
ولم يكن المد مبدلا من التنوين ولا الف يواخذ
وساكن بعدها لازم او عارض للوقف
او الادغام الكبير وهو طولي مشبع ووسطي
وجاء فيه اربع مراتب وهو لازم في الساكن
اللازم المدي طوليا وواجب في المتصل المدي
طوليا عند الجمهور وجاء المرتبتان والاربع
وجائز فيما عداهما والمعنوي وسطي وجاء
المرتبتان والاربع في المنفصل المدي والمر
تبتان في الساكن العارض المدي والمد الذي
بعد الهمزة والمتصل اللينى غير سوءة فانه
يتعين فيه التوسط والساكن اللازم اللينى
وقلا في الساكن العارض اللينى سيما الطولي
الوقف قطع الصوت مع التنفس والاصل
فيه السكون وجاء الاشمام وهو الاشارة

وهو الاستمارة بضم الشفتين بعد سكون
الحرف والروم وهو الاتيان ببعض الحركة
في الضم والكسر ويمتنعان في هاء التأنيث
وميم الجمع والحركة العارضة والمختار منعهما
في هاء الضمير اذا كان بعد ضم او واو ساكنة
او كسر او ياء ساكنة وجوازهما فيما عداهما
وهو قبيح ان لم يتم المعنى الا ان يضطر وحسن
ان تم وتعلق بما بعده لفظا فلا يبتدأ بما بعده
الا ان يكون راس آية وكاف ان تم
وتعلق معنى فقط وتام ان تم ولم يتعلق
بما بعده فيبتدأ بما بعدهما **السكت** قطعه
بلا تنفس حكمه حكم الوقف وجاء في راس الآي
مطلقا وفي غيرهما سماع عن حفص في
اربعة مواضع وعن ابي جعفر على حروف
التهجي في فواتح السور وعن حمزة على الساكن

على ساكن قبل الهمزة **كيفية** التلاوة
ثلث تحقيق اي ترتيل وتدوير اي توسط
وحدر اي اسراع وليتحفظ في الاول عن
التمطيط وفي الاخير عن الادماج فان القراءة
بمنزلة البياض ان قل سمرة وان زاد صار
برصا والكل جائز والتدوير مختار **تنبيهات**
ليتحفظ عن تلفظ **الهمزات** المحققة
بالتسهيل وحذفها عند سرعة القراءة وتفخيمها
قبل المفخم وعن **الا**لفات المرققة وما قبلها
والمبالغة في ترقيقها بتصييرها امالة صغرى وكذا
عن تفخيم كل مجاور للمفخم من المنخفضة وعن مد
نحو عليما في الوقف كما فعله بعض الجهلة بل قد تزيد
في مده همزة وكذا كل ما لم يوجد فيه سبب المد
وعن تجاوز الحد في ما وجد سبب المد
وعن تلفظ **الباء** بلا جهر كالفارسي وعن عدم

بيان القلقلة فى السكون والمبالغة فيه
حتى يتحرك او يشدد وعن قلقلة غيرحروفها
وعن اضاعة شدة التاء حتى يصير كالدال
وعن تلفظ الثاء كالسين وعن تلفظ
الجيم بالجهر كالفارسى واضاعة شدته وعن
تلفظ الحاء كالهاء او الخاء وادغام نحو سبحه
وعدم بيان نحو زحزحه وعن ترقيق الخاء
وعن اضاعة جهر الدال الساكنة حتى يصير كالتاء
وعن تلفظ الذال كالزاى والظاء وعن اظهار تكرار
الراء لا سيما المشددة وتفخيمه وترقيقه
فى غير محلهما وعن تلفظ الزاى كالذال
او الظاء بلا صفير وعن تلفظ السين
كالثاء كذلك وتفخيمه وعن اضاعة
تفشى الشين وعن اضاعة صفير
الصاد واطباقه وعن عدم اخراج

فارغ ومثال الجيم الساكنة لغير الوقف يجلون وللوقف من خروج ومثال الدال الساكنة لغير الوقف يدخلون وللوقف لتشديد ومثال الطاء التى الساكنة لغير الوقف اطعمهم وللوقف محيط ومثال القاف الساكنة لغير الوقف مقمحون وللوقف لحقاق تم

رخوة والمبالغة فيهما حتى يصير كالمتحرك واضاعة همسه صح

و ذلك خلاف المشتهر فيما بينهم من ان الحلقى لا يدغم فيما هو ادخل منه والهاء ادخل من الحاء فيجب التحفظ عن الادغام ولا حروف الحلق لصعوبتها بعيدة عن الادغام شرح در اليتيم رحمه الله تم

وقد بين محلهما فيما سبق قال الشيخ ابن الجزرى فى النشر وبالغ قوم فى اخفاء تكريرها مشددة فاتى بها محصرمة شبيهة بالطاء منهم الرحمن الرحيم وذلك خطاء لا يجوز تم

7

الضاد من مخرجه وترقيقه وعن جعل الطاء
كالتاء وعن اعطاء الصفير الظاء حتى يصير
كالزاى المفخم وعن تلفظ العين كالهمزة
وعدم بيانه وعن ترقيق الغين وعدم
بيانه وعن تلفظ الفاء كالواو وادغامها
فى نحو افواجا وتلقلقها او السكت عليه
ليمتاز عن الواو ولا يدغم ولا يخفى وعن
ترقيق القاف وجعله كالكاف وعن اضاعة
شدة الكاف وتفخيمه وعن ادغام
اللام او اخفائه فى نحو جعلنا والمبالغة
فى بيانه بالقلقلة وعن اخفاء الميم الساكنة
عند الفاء والواو او ادغامه وتحريكه
ليتبين وعن عدم اعطاء الشدة النون
الساكنة عند الواو والياء فيكون
مخفى او مظهرا اذا ظهرها فى مقام الاخفاء و

وخفائه في وقف يعلمون وعن تفخيم
واو نحو يعلمون وما قبله وعن تحريك
هاء التانيث في الوقف وزيادة
الهمزة بعدها وعدم بيانها وعن تلفظ
الهاء كالحاء كما في وقف مثل بره وعن
اتمام التشديد كما في الوقف عليه
وتحريكه ليظهر التشديد وعن عدم اتمام
السكون ومزجه بالحركة في نحو انعمت
والمغضوب والسكت عليه وعن عدم
اتمام الحركة والتلفظ بالاختلاس كما
في بابي النعمتين والكاتبين والمجاورتين
وعن اتباع المكسور المضموم في الحركة
وبالعكس اذا اجتمعا وعن امالة الفتحة
الى الكسرة فيما كان بعدها ياء ساكنة و
تفخيمها ومحلها خوفا عن الامالة وعن اشباع

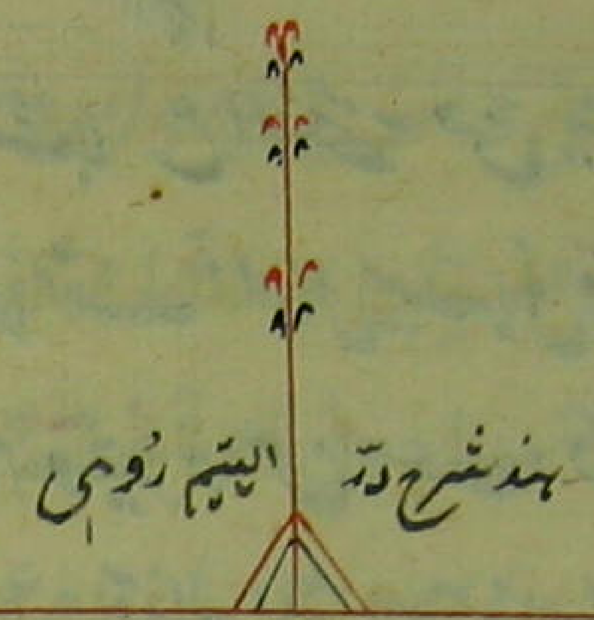
كلام عليه ودال لديه وكاف كيف
وباء بين الى الكسرة وكلا لا تمام
على الساكن الذي بعده ضمة
كاف يكبون وتاء يتلون
شرح در اليتيم
رحمه الله
عليه
تم

وعن اشباع الفتحة حتى يتولد منه
شبه الالف الممال كما في وقف
مثل يوم وخير وعن اعطاء حكم الوقف
بدون قطع الصوت من التسكين
وقلب تاء التانيث هاء
والتنوين الفا ونحو ذلك
بو كتاب السنيه اولسون
مبارك مرادن
حاصل اولسون
حق تبارك
تم تم
تم

يا خير يا ز سوره الشبو كرام كاتبين هركه دعادن الكاربه الشبو جملك كاتبين قال رسول الله عليه وسلم اطلبوا العلم من المهد الى اللحد تمت جاهلك بكى اولمدن عالم ملك اولسم قوري

ما كتبه الفقير الحقير الذانب المحتاج الى رحمة الله تعالى محمد بن صالح في مدينة كوزل حصار في مدرسة قوزلوغا في سنة احد خمسين وتسعين والف بوني يزدم يادكار ايلا غيجول او قين يازنه دعا قلمايجون تمت

زبر ابك جاهل دكه عالمك هر بر قلي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه وآله
اى اعلا اعطائه
وبعد فان اولى ما يتوسل به الى نيل الغفران
واحرى ما يتوصل به الى دخول الجنان قراءة
اى لا يبعد
كتاب الله الذى هو ابهر الحجج قرآنا عربيا غير
ذى عوج واهم ما يجب تحصيله قبل تلاوته
تجويد حروفه وتصحيح قراءته وكان اوجز ما
الف فى هذا الفن القويم الرسالة المسماة
بالدر اليتيم للشيخ العالم العامل القوى
محمد بن پير على البركوى جعل الله الجنة مثواه
وسقاه شرابا طهورا وارواه فا

فانها من بين ما صنف فيه لائقة
بالاختيار لانها مع كونها فى غاية الايجاز
ونهاية الاختصار جامعة لغرر اصول
اى شرفها واعلاها
هذا العلم وقواعده وحاوية لدرر مسائله
وفوائده لكن لما صعب حل الفاظها على
الطالبين وعسر فهم مقاصدها على الراغبين
جمعت ما يذلل صعاب عباراتها و
ويسهل طريق الوصول الى معانيها واشاراتها
ليكون لها شرحا يفصل مجملاتها ويبين
ما فيها من متعلقاتها والمسؤل من الله تعالى
الغفور الرحيم ان يجعل ما جمعته خالصا
لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير نعم المولى
ونعم النصير وها انا اشرع فى المقصود
فاقول بعون الله الملك المعبود ان المص
بعد ما يتمن بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله تعالى

اداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمه
التي تأليف هذا الكتاب اثر من اثار ربما
فقال لله الحمد في الدنيا والآخرة اعلم انه تعالى
قدمه على المبتدا لكونه اسم الذات المستجمع جميع الصفات وفيه حصر
لكونه المتصف بصفات الجلال والجمال
والمولى للنعم كلها عاجلها واجلها على الكمال
ثبت له وحده لا لغيره الحمد في الدارين فانه تعالى
كما يستحق الحمد في الدنيا على ما يعرف بالبرهان
من صفات كماله ويصل الى العباد من جزيل
نواله يستحقه في الآخرة على ما يشاهد من كبريائه
ويعاين من نعمائه التي لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب
بشر فان المؤمنين كما يحمدونه في الدنيا
اداء لحق ما وجب عليهم من شكر آلائه
يحمدونه في الآخرة ابتهاجا بفضله والتذاذا
بحمده وذلك على ما قيل في ستة مواضع الا

الاول حين وقع النداء وقيل وامتازوا اليوم
ايها المجرمون فان المؤمنين اذا تميزوا
من المجرمين يقولون الحمد لله الذي نجانا من القوم
الظالمين والثاني انهم اذا جاوزوا الصراط
يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
والثالث انهم اذا قربوا الى الجنة ونظروا
اليها واغتسلوا بماء الحيوة يقولون الحمد لله
الذي هدانا لهذا والرابع انهم اذا دخلوا
الجنة واستقبلهم الملائكة بالتحية يقولون
الحمد لله الذي صدقنا وعده والخامس
انهم اذا استقروا في منازلهم يقولون الحمد لله
الذي احلنا دار المقامة من فضله والسادس
انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمد لله
رب العالمين ولحبيبه الصلوة والسلام
اعلم ان الدعاء له عليه الصلوة والسلام

انما صار من روادف الثناء على الله تعالى لان اجل
النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام
اذ به التوصل الى النعم الدائم فى دار السلام
وذلك بتوسط النبى عليه الصلوة والسلام
فلذلك اردفه المصنف وترك التصريح بالسم
تفخيما لشأنه وتنبيها على ان كونه حبيب رب العالمين
امر جلى لا يخفى على احد • وآله الطاهرة • عن ارتكاب
المعاصى على سبيل القصد والتعمد فى الصحاح
آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه والمعنى
الاول وان كان متبادرا عند الاطلاق لكن
بقرينة عدم ذكر الاصحاب كان الحمل على المعنى
الثانى اولى لحصول التعميم المسنون فى الدعاء لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا صليتم على فعمموا
وهذا المعنى فى التعميم اتم واكمل لكونه
كل من الاصحاب وسائر المؤمنين الى آخر

11

الى آخر الدهر وخلافه • وبعد • اى بعد
حمد الله والصلوة على نبيه وآله • فهذه •
اعلم ان الفاء ههنا اما على توهم اما لكثرة
وقوعها فى مثل هذا المقام او على تقديرها فى
نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها اما بعد
حذفها اما والمشار اليه باسم الاشارة
العبارات الذهنية التى اراد المص كتابتها
نزلها منزلة المحسوس المشاهد لكمال علمه
بها حتى كانها متجسمة عنده يقدر على الاشارة
اليها • رسالة فى التجويد • هو مصدر من جود
يجود تجويدا اذا اتى بالقراءة بجودة الالفاظ
وبريئة من الرداءة فى النطق بها ومعناه
انتهاء الغاية فى التصحيح وبلوغ النهاية
فى التحسين يعنى ان التجويد ليس قراءة
بتمضيغ اللسان وتقعير الفم وتعويج الفك وتطنين

وتطنين النونات وحضرمة الراءات وتر
عيد الصوت اذ هي قراءة تنفر عنها الطباع
وتمجها القلوب والاسماع بل هو قراءة
العذبة السهلة اللطيفة التي لا مضغ فيها (اي التجويد)
ولا تعسف ولا تكلف ولا تصنع ولا اخروج
عن طباع العرب العرباء وكلام الفصحي بوجه
من وجوه القراءة والاداء وذلك لان
القرآن انما انزل بافصح اللغات التي لغة
العرب العرباء فلا بد ان يراعي فيه قواعد لغتهم
من اخراج الحروف من مخارجها وتوفية صفاتها
من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار
المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر المقصور
وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة (اي طبيعة) لهم لا يحسنون غيره فالقاري اذا
لم يراع ذلك فكانه قرأ القرآن بغير لغة العرب

وهو لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم فانهم فصحاء العرب العرباء وبلغتهم الذين انزل القرآن على لغتهم كما قال عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف اي على سبعة لغات المذكورة

12

العرب والقرآن ليس كذلك فهو وان كان
قارئا صورة لكنه ليس بقارئ حقيقة بل هو ما
زئ وعدم قراءته اولى من قراءته اذ هو بهذه
القراءة يصير من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الداخلين
في قوله عليه السلام رب قارئ يقرأ القرآن والقرآن
يلعنه والحاصل ان القرآن انما كان معجزا بفصاحة
لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد قراءة
له بالفصاحة ولا يحصل ذلك الا بالاخذ من
فم المحسن برياضة الالسن قال ابن
الجزري في كتابه المسمى بالنشر ولا شك
ان الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن
واقامة حدوده كذلك هم متعبدون
بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة
المتلقية من ائمة القراءة المتصلة بالحضرة

النبوية الافصحية العربية التي لا يجوز
مخالفتها ولا العدول الى غيرها والناس في ذلك
بين محسن ماجور ومسيئ آثم او معذور
فمن قدر على تصحيح كلام الله باللفظ الصحيح
العربي الفصيح وعدل الى اللفظ الفاسد العجمي
او النبطي القبيح استغناء بنفسه واستبدادا برأيه
واتكالا على ما الفه من حفظه واستكبارا عن
الرجوع الى عالم يوقفه على تصحيح لفظه فانه
مقصر بلا شك وآثم بلا ريب واما من كان
لا يطاوعه لسانه او لا يجد من يهديه الى الصواب
فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها
لكل تالي قران مجيد اي شريف فخيم القدر
في النظم والمعنى حال كون تلك الرسالة نصيحة
اي ارادة الخير له اي لكل التالي بارشاده
الى ما يحتاج اليه في التلاوة والاداء والفرق بينهما

بينهما ان التلاوة قراءة القران متتابعا كالا
كالاوراد والدراسة والاوراد الموظفة
والاداء الاخذ عن الشيوخ والقراءة
اعم تطلق على التلاوة والاداء وكتاب
الله بيان ما يحتاج اليه في قراءته من اخراج
كل حرف من مخرجه المختص به وتوفية صفته
وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به الحكيم
الذي يجري افعاله على ما يقتضيه الحكمة
ويستدعيه المصلحة الحميد الذي يستحق
الحمد وان لم يحمده احد من افقر الورى اي احوج
الخلق واضعف العبيد والمراد من ذلك
الافقر والاضعف المصنف وانما اختار هذا
الاسلوب ولم يقل مني هضما لنفسه واظهارا لكثرة
احتياجه وزيادة ضعفه في مقام العبودية
ولذلك طلب الرحمة بطريق الخضوع والخشوع

فقال فارحمه اى اذا كان حاله كذلك فارحمه
يا من رحمته وسعت كل شيء انه اى ذلك
الافقر الاضعف احوج اليها اى اشد
احتياجا الى الرحمة من كل عاص هو اسم
فاعل من عصى يعصى عصيانا ومعناه ظاهر
وفي بعض النسخ من كل قاص وهو اسم فاعل
من قصى يقصو قصوا مثل سما يسمو سموا اذا بعد
فعلى هذا قوله بعيد تفسير وتاكيد ثم انه رحمه
الله لما ختم كلامه في ديباجة كتابه شرع
في المقصود وبدا بتعريف التجويد فقال
التجويد في اصطلاح هذا الفن ملكة اى كيفية
راسخة في النفس فان الكيفية اذا لم تكن
راسخة في النفس لا تسمى ملكة بل تسمى
حالا يقتدر بها على اعطاء كل حرف حقها و
مستحقها المراد بالحرف ههنا حرف الهجاء

الهجاء لا حرف المعنى وانما سمي حرفا لان
الحرف في اللغة الطرف وهو لكونه غاية الصوت
وغاية كل شيء طرفه يسمى حرفا ومادته
صوت وهو هواء يتموج بتصادم جسمين
ومن ثمه عم والحرف صوت معتمد على مقطع
محقق او مقدر وهو يختص بالانسان وضعا
والحركة عرض تحله لامكان اللفظ والتركيب
والمراد بالمقطع المقدر مخرج الجوفية فا
فانهن لخروجهن من جوف الفم والحلق لم
لم يكن لهن حيز محقق يستقر فيه بل
ينتهين الى الهواء ولا ينتهين الى حيز اصلا
وهذا مذهب الخليل وجمهور القراء وعلى
جعل سيبويه الالف من مخرج الهمزة لان
مبداءه مبداء الحلق ويمتد ويمر على الكل
وهذا معنى قول مكي الالف حرف يهوي

يهوى في الفم حتى ينقطع مخرجه في الحلق و
قول الداني لا معتمد له في شيء من اجزاء
الفم وعلى هذا يحمل جعل المص وغيره الالف
من مخرج الهمزة فتأمل وتدبر فلا بد ان
يقرع امثال هذه الفوائد سمعك لتكون على
بصيرة ثم اعلم ان حروف التهجي قسمان
اصلية وفرعية اما الاصلية فتسعة وعشرون
حرفا على ما هو المشهور ولم يكمل عددها الا
في لغة العرب اذ لا همزة في كلام العجم الا في الابتداء
ولا ضاد الا في العربية كذا قال فخر الدين الجار
بردي في شرح الشافية ثم نقل عن شرح
الهادي ان عد لام الف حرفا مستقلا عامي
لا وجه له واما الفرعية فثمانية احرف همزة بين
بين وهي ثلثة لانها تكون بين الهمزة والالف
وبين الهمزة والياء وبين الهمزة والواو والرابع الف

الف الامالة والخامس النون الخفية و
والسادس لام التفخيم والسابع الشين كالجيم
والثامن الصاد كالزاي فهذه الحروف المتفرعة
مستحسنة مما يستفاد بالامتزاج من تسهيل
اللفظ المطبوع وتخفيف النطق في المسموع
وقد وجدت في القرآن وغيره من فصيح الكلام
ثم الفرق بين الحق والمستحق ان الحق صفة
اللازم كالجهر والهمس وغيرهما فانهما صفات
لازمة لذوات بعض الحروف غير منفكة عنها
والمستحق صفة العارض كالتفخيم والترقيق
ونحوهما فانها صفات غير لازمة لذوات الحروف
بل عارضة لها ناشية عن الصفات اللازمة
غالبا كتفخيم الحرف المستعلي وترقيق المستفل
غير ذلك والمص قد بين الكل فقال • وحقها
وهكذا صفتها اللازمة لذاتها من المخرج • اعلم

ان عد المخرج من الصفات وان صح حمله على المخرج
من المخرج لكنه مع كونه خلاف ما اصطلح عليه
اصحاب الفن يرده ما سيأتي من قوله المخرج
اقصى الحلق اذ هو لا يقبل شيئا من التأويل الا كونه
على خلاف اصطلاحهم فلانهم فرقوا بين المخرج
والصفة وقالوا في بيان الفرق بينهما ان المخرج
يبين كمية الحروف كالميزان والصفة تبين
كيفيتها كالناقد وقال الشيخ ابن الجزري كل
حرف شارك غيره في مخرج فانه لا يمتاز
عنه الا بالصفات وكل حرف شارك غيره في
في صفات فانه لا يمتاز عنه الا بالمخرج و
وقال الامام الجعبري كل حرف له لفظ باعتبار مخرجه
وصفة فانهما يحفظانه عن زيادة ونقصان
والجهر والشدة والاستعلاء والاطباق
واضدادها التي اي اضداد هذه الاربعة

التي هي الهمس والرخاوة والانخفاض والانفتاح
فصارت ثمانية والشيخ ابن الجزري لاعتداده
المقابلة ضم اليها المزلقة مع ضدها الذي هو المصمتة
فصارت عشرة والمعنى لكونه في صدد بيان الصفات
اللازمة وهما ليستا منها لم يذكرهما ههنا والقلقلة
والصفير والغنة واللين والتكرار والتفشي والاستطالة
هذه الصفات الست ايضا من الصفات اللازمة
لذوات الحروف لكن ليس لها اضداد اذ صفات الحروف
على قسمين قسم يعتبر بين افرادها تضاد وقسم
لا يعتبر بين افرادها تضاد وسيجيء صفاتها
العارضة لغيرها لان هذه الصفات يستدعيها
الحروف لاتصافها بالصفات اللازمة السابقة
غالبا او لامر آخر لا انفكها من التفخيم وهو
صفة عارضة لحروف لاتصافها بصفة الاستعلاء
مثلا لا لانفكها والترقيق الذي يقتضيه صفة

الاستثقال والادغام الذى يستدعيه
التماثل والتقارب والاجتماع والاخفاء
الذى يقتضيه التقارب والمجاورة والاظهار
الذى هو عدم الادغام والاخفاء والقلب الذى
يستدعيه مجاورة النون الساكنة الباء والمد
الذى يقتضيه احد السببين على ما سيجيء والوقف
الذى يوجبه الاضطرار وحسن الانتظام فى الكلام
والسكت الذى يوجبه احد الاسباب الآتى ذكرها
والحركة والسكون الذى يستوجبهما الوصل والوقف
وسيأتى البيان الوافى فى كل ذلك ان شاء الله
فان المص شرح فى بيانها واحدا واحدا على الترتيب
السابق فقال المخرج وهو اسم لموضع الخروج
وههنا عبارة عن المكان الذى يخرج منه الحرف
ويعرف ذلك باسكان الحرف ثم ادخال همزة مفتوحة
او مكسورة عليه فحيث ينتهى الصوت فثمة مخرجه الاصلى

الاصلى انك اذا قلت ام اواب وسكتت
تجد الشفتين قد انطبقت احديهما على الاخرى ثم انه
متعدد وهو مع تعدده يكون من اربع جهات الحلق
واللسان والشفتان والخياشيم وجملته
على ما اختاره المص ستة عشر مخرجا وهو مذهب
سيبويه ومن تابعه وهم اسقطوا المخرج حروف
الجوف وجعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق ومخرج
كل من اختيها من مخرجيهما الاصليين كما ستقف
عليه ان شاء الله وذهب الفراء واتباعه
الى انها اربعة عشر وهم عدوا النون واللام والراء
من مخرج واحد مع اسقاطهم مخرج حروف الجوف
وقال الامام الخليل واتباعه انها سبعة عشر
وهم جعلوا مخرج حروف المد من جوف الفم
والحلق اذ ليس لهن حيز محقق يستقررن
فيه كما لسائر الحروف بل ينتهين الى الهواء

ولا ينتهيين الى حيز اصلا فلذلك يقبلان المد الى
انقطاع الصوت وهن بالصوت اشبه
فلولا تصعد الالف وتسفل الياء واعتراض
الواو لما تميزن عن الصوت والالف حيث
لزمت هذه الطريقة لم يختلف حالها واما
اختاها فقد تفارقا نهجها فحصل لهما الحيز ومن ثمه
كان لهما مخارج عندهم ولما كان خير الامور
اوسطها اختار المص من هذه المذاهب ما هو
الاوسط ثم لما كان مادة الحرف الصوت الذي
هو الهواء الخارج من داخل الانسان تراهم
يرتبون مخارج الحروف باعتبار الصوت
ويقدمون في الذكر ما هو اقرب الى ما يلي الصدر
ثم وثم الى ان ينتهي الى مقدم الفم المخرج الاول
اقصى الحلق فيخرج منه على الترتيب في التصعيد
ثلثة احرف همزة فهاء فالف فان مخرج

فان مخرج الهمزة اقصى الحلق من اسفله الى ما يلي
الصدر وبعدها الهاء ثم الالف قال سيبويه هو
حرف اتسع مخرجه لهواء الصوت من اشد
من اتساع مخرج الواو والياء لانك تضم
شفتيك في الواو وترفع لسانك قبل الحنك
في الياء يعني ان المد الواو المدية والياء المدية
وان كانتا مثل الالف في قبول المد الى انقطاع
الصوت الا انك تضم شفتيك في الواو وترفع
لسانك نحو الحنك في الياء فيحصل فيهما عمل العضو
الذي هو مخرجهما الاصلي والالف ليس
كذلك فانك تجد فيه الفم والحلق منفتحين غير
معترضين على الصوت المخرج الثاني
وسط الحلق فيخرج منه على الترتيب ايضا
حرفان عين فحاء مهملتان المخرج الثالث
ادنى الحلق فيخرج منه على الترتيب ايضا فا

حرفان غين فخاء معجمتان وكان في الحلق
ثلثة مخارج لسبعة احرف وتسمى هذه
الحروف السبعة حروفا حلقية لخروجهن من
الحلق وهي عند من اثبت الجوفية ستة
احرف المخرج الرابع اقصى اللسان وغاية
مما يلي الحلق وفوقه المراد من فوق اقصى اللسان
ههنا فوق الذي هو الحنك الاعلى وهو مرفوع
على انه اسم معرب على حسب العامل معطوف
على اقصى اللسان لا منصوب على الظرفية كما توهم
فيخرج منه قاف فقط المخرج الخامس
ما يليهما اي المكان الذي يلي اقصى اللسان وما فوقه
من الحنك الاعلى فيخرج منه كاف لا غير
فيكون مخرج الكاف اسفل من مخرج القاف قليلا
ويعرف ذلك بانك اذا وقفت على القاف والكاف
نحو اك واق تجد القاف والكاف اقرب الى الحلق

والكاف ابعد ويقال لكل منهما لهوي نسبة الى
اللهات التي هي اللحمة المشرفة على الحلق المخرج
السادس وسط اللسان وما فوقه الذي هو الحنك
الاعلى فيخرج منه على الترتيب والتعقيب ثلثة
احرف جيم فشين فيا وتسمى هذه الثلثة
شجرية لخروجها من شجر الفم وسيجي معناه
المخرج السابع حافة اللسان اي جانبه الايسر
او الايمن من مقابلة بعيد مخرج اليا قليلا
وما يليها من الاضراس التي في الجانب الايسر
او الايمن فيخرج منه ضاد واكثر الناس على اخراجه
من الجانب الايسر وقد يتيسر للبعض من الايمن
وقد يستوي الجانبان عند البعض ولما اخر ذكره
عن ذكر الجيم والشين واليا علم ان مخرجه من
حافة اللسان مقابل المخرج هذه الثلثة لكنه
اقرب الى مقدم الفم بقليل كما اشار اليه المص

بصيغة التصغير في قوله من مقابلة بعيد مخرج
الياء قال الخليل انهما شجرية ايضا لان الشجر
عنده مفرج الفم اي مفتحه وقال غيره هو مجمع اللحيين
فلذلك لم يعد الضاد من المخرج الثامن ما
ما يليهما اي الموضع الذي يلي حافة اللسان
ممتدا او منتهيا الى منتهاها اي منتهى الحافة
وغايتها وهو راس اللسان وما يحاذيه اي
يحاذي ذلك المنتهى ويقابله من الحنك الاعلى
واقعا فويق الضاحك والناب والرباعية و
والثنية قليلا فيخرج منه لام وليس حروف
اوسع مخرجا منه ثم اعلم ان الثنية واحدة الثنايا
وهي الاسنان الاربعة المتقدمة اثنان فوق
واثنان تحت والرباعية بفتح الراء وتخفيف الياء هي الاربع
الاربعة خلف الثنايا والانياب اربعة اخرى
خلف الرباعية ثم الاضراس وهي عشرون ضرسا

ضرسا من كل جانب عشرة منها الضواحك وهي اربعة
من الجانبين ثم الطواحن وهي اثنا عشر ثلاثا من
الجانبين ثم النواجذ من اسفل ويقال لها ضرس
العقل احفظ هذا فانه ينفعك في معرفة المخارج
لاسيما مخرج الضاد واللام واخواتها المخرج التاسع
ما يليهما اي يلي حافة اللسان وما يحاذيه من
الحنك الاعلى واقعا فويق الثنيتين فيخرج منه
نون مظهرة اي غير مخفات وسيجيء مخرجها عن قريب
ان شاء الله تعالى المخرج العاشر ما يليهما
ايضا فيخرج منه راء مهملة وانما افرد كل واحد
من الراء والنون بالذكر لان مخرج الراء ادخل
من مخرج النون واخرج من مخرج اللام ايد ذلك
الى سند التجربة والاختبار ولهذه الدقة اخرهما عن اللام
والنون لان الوسط لا يعرف لا بعد معرفة الطرفين
وقد سبق ان هذه الثلث من مخرج واحد عند

وضرس الحلم من كل جانب اثنان واحدة من اعلى وواحدة من اسفل صح

عند البعض ويقال لها الذلقية والذولقية لخروجها
من ذلق اللسان وذلق كل شئ طرفه وقيل
الذلاقة السرعة وتنسب هذه الحروف اليها لسرعة
النطق باسلة اللسان ومستدق راسه
المخرج الحادي عشر طرف اللسان اى راسه
واصلا الثنيتين العليتين فيخرج منه على الترتيب
والتعقيب ثلثة احرف طاء فدال فتاء ويقال
لها النطعية لخروجها من نطع غار الفم اى سقفه المخرج
الثاني عشر هو اى طرف اللسان وفويق
الثنيتين السفليين فيخرج منه على الترتيب
ايضا ثلثة احرف صاد فسين مهملتان
فزاي معجمة ويجوز فيها المد والقصر ولا تكتب الا بالياء
بعد الالف كذا في الصحاح ويقال لهن اسلية
لخروجهن من اسل اللسان اى مستدقه من راسه
المخرج الثالث عشر هو اى راس اللسان

اى راس اللسان ايضا وطرفا الثنيتين
العليتين فيخرج منه على الترتيب
ايضا ثلثة احرف ظاء فذال فثاء
ويقال لهن اللثوية لخروجهن من اللثة
وهي اللحم الذي نبت فيه الاسنان وكان
في اللسان عشرة مخارج لثمانية عشر حرفا
ويقال لهذه الثمانية عشر الحروف لسانية لخروجهن
من اللسان وان كان بمشاركة غيره كما
عرفت المخرج الرابع عشر باطن الشفة
السفلى وطرفا الثنيتين العليتين فيخرج
منه فاء وحده المخرج الخامس عشر
ما بين الشفتين فيخرج منه على الترتيب
والتعقيب ثلثة احرف باء فميم فواو
ولكن الباء والميم بانطباق الشفتين
والواو بتجويفهما وهذه الحروف الاربعة

يقال لها الشفوية لخروجها من الشفة ولكن
بمشاركة غيرها في البعض ويقال للثلاثة
الاول الذلقية ايضا فحينئذ الذلقية ستة احرف
ثلاثة من طرف اللسان وهي اللام والنون
والراء كما سبق وثلاثة من طرف الشفة وهي
الفاء والباء والميم وهذه الحروف الستة احسن
الحروف امتزاجا مع غيرها حتى قيل لا يوجد كلمة
رباعية او خماسية الا وفيها شئ منها فان اتت
خاليا عنها فهو دخيل في العربية كالعسجد الذهب
والدهدقة للكسر فهذه هي المخارج الستة
عشر للحروف العربية الاصلية التسعة والعشرين
المخرج السادس عشر • الخيشوم • اي داخل الاقصى
الانف فيخرج منه • نون مخفاة • اي غير مظهرة
وانما جعلها مخرجا زائدا على المخارج المذكورة
سابقا حتى صار المخارج بسببه ستة عشر ولم يجعل

ولم يجعل لغيرها من الحروف الفرعية كهمزة بين
بين والف الامالة مخرج كذلك لان مخارج
الحروف المتفرعة ليست زائدة على مخارج
اصولها غايتها انها ازيلت عن مخارجها
فتغيرت جروسها بخلاف النون الخفية فانها
تحولت عن مخرجها الاصلي الى الخيشوم الا يرى
انها اذا وقعت قبل الحروف التي تظهر فيها
كما اذا قلت عنها كان مخرجها من طرف
اللسان وما فوقه واذا وقعت قبل الحروف
التي تخفى فيها كما اذا قلت عنك لم يكن لها
مخرج من الفم وانما هي غنة تخرج من الخيشوم
حتى انك لو امسكت انفك لظهر اختلالها و
يخرج منه ايضا • كل غنة • وهي صفة تكون
تارة في النون الساكنة ولو تنوينا وتارة
في الميم الساكنة لكن لا مطلقا بل حالة الاخفاء

او ما فی حکمه من الادغام الذی یکون بالغنة فا
فانهما تحولان فی تلک الحالة عن مخرجهما الاصلی
الذی هو راس اللسان فی الاول وما بین
الشفتین فی الثانی الی الخیشوم کما یتحول احرف
المد عند البعض عن مخرجها الاصلی الی الجوف
ثم ان مخرج النون والمیم المدغمتین لیسو
من الخیشوم فقط بل النون منه ومن راس
اللسان ایضا والمیم منه ومن الشفتین ایضا
اذا عرفت هذا فاعلم ان کون مخارج الحروف
ستة عشر لیس الا تقریبا لا تحقیقا اذ عند التحقیق
لکل حرف مخرج مخالف لمخرج الآخر والا لکان
هو ایاه ولقد احسن المص حیث ذکر المخارج
التقریبیة علی طریق التعداد واشار الی التحقیق
بحرف التعقیب لله دره فی هذا التدقیق ثم انه
لما فرغ من اقسام الحروف باعتبار المخارج

باعتبار المخارج شرع فیها باعتبار الصفات
ولها بحسبها انقسامات کثیرة ذکر بعضهم اربعة
واربعین ونقص بعضهم وزاد آخر وفی معرفة
هذه الصفات فوائد کثیرة ومن جملتها ما فی باب
الادغام من العلم بما یجوز ان یدغم وبما لا یجوز ان
یدغم فی ذلک الغیر لئلا تذهب تلک المزیة کالمیم
التی لها غنة لا تدغم فی الباء التی لیس لها غنة
اذ لو ادغمت لذهب فضیلة الغنة والمص
ذکر منها ما هو المشهور علی الترتیب السابق
فقال الجهر الذی هو صفة من الصفات اللازمة
لذوات الحروف احتباس جری النفس
مع حرکة ای تحرک حرفه والهمس مقابله
ای مقابل الجهر وضده الذی هو عدم احتباس
جری النفس لانه من صفات الضعف کما ان الجهر
من صفات القوة ثم ذکر حروف الهمس لقلتها

فانما له قوة ومزیة علی غیره لا یجوز
انه یدغم صح

حتى يعلم ان ما عداها حروف الجهر فقال حروفه
ستشحثك خصفه اى حروف الهمس
ما يشتمله هذا التركيب وهى عشرة احرف لكون
هاء التانيث فى خصفة وهى اسم امراة هاء
فى الوقف فلا يلزم التكرار ولا النقصان من
عشرة وما عداها وهى تسعة عشر حرفا حروف
الجهر والجهر فى اللغة الصوت القوى الشديد
وحروف الجهر لقوتها فى نفسها وقوة الا
عتماد عليها فى موضع خروجها لا تخرج الا بصوت
قوى شديد وتمنع النفس من الجرى معها
وبهذا الاعتبار سميت حروف الجهر مجهورة
والهمس فى اللغة الخفاء وحروف الهمس لضعفها فى
فى انفسها وضعف الاعتماد عليها فى موضع
خروجها لا تقوى على منع النفس فيجرى معها
النفس ولا يقوى التصويت بها قوته فى المجهـ

فى المجهورة فصار فى التصويت بها نوع
خفاء ولا يقوى التصويت بها قوية وبهذا
وبهذا الاعتبار سميت حروف الهمس مهموسة
ويرشدك الى هذا التباين ما ذكروه من
انك اذا كررت حروف الجهر مع تحريكها وقلت
ققق تجد النفس محصورا لا تحس معها شيئا
منه واذا كررت حروف الهمس مع
تحريكها وقلت ككك تجد النفس جاريا
مع النطق بها غير محصور وانما مثلوا بهذين
المثالين ايذانا بان تباين القسمين ظاهر
فى الحرفين المتقاربين مخرجا وهما القاف
والكاف فكان ظهوره مع المتباعدين اكثر
الشدة التى هى صفة من الصفات اللازمة
لذات الحروف تمام احتباس جرى الصوت
مع اسكانه اى اسكان حروفها فى مخرجها

وتذكير الضمير باعتبار كون الشدة عبارة
عن تمام الاحتباس ثم ذكر حروفها فقال يجمعها
هذا التركيب الذي هو اجدك قطبت وهي
ثمانية احرف والرخاوة تمام جريه معه
اي جري الصوت مع الاسكان وهي ضد الشدة
ومقابلها ولذلك ذكرها بالعطف المقتضي للمغايرة
كما ذكر ما بعدها كذلك فقال والبينية
اي الكون بين الشدة والرخاوة عدم تمامهما
اي الاحتباس والجري ثم ذكر الحروف التي تكون بينهما
فقال يجمعها هذا التركيب الذي هو قولك
لم يروعنا وهي ثمانية احرف علم من ذلك
ان حروف الرخاوة كانت ثلثة عشر حرفا
اذ قد عرفت ان غيرها وهي ستة عشر حرفا
نصفها للبينية ونصفها للشدة والشدة
في اللغة القوة وحروف الشدة لمنعها الصوت

الصوت ان يجري معها قويت في مواضعها
وبهذا الاعتبار سميت حروفها شديدة والرخاوة
في اللغة اللين وحروف الرخاوة لجري الصوت معها
عند النطق بها لانت وضعف الاعتماد عليها
وبهذا الاعتبار سميت حروفها رخوة وسميت
الحروف التي كانت واسطة بينهما بينية
وذلك ظاهر وان اردت ان تعرف تباين
هذه الصفات فاستمع لما ذكروا انك اذا و
قفت على الجيم الذي التي هي من الحروف
الشديدة في قولك الحج تجد الصوت راكدا محبوسا
حتى لو اردت ان تمده لا يمكنك ذلك
واذا وقفت على الشين التي هي من الحروف
الرخوة في قولك الطش تجد الصوت جاريا غير
محبوس حتى لو اردت ان تمده يمكنك ذلك
واذا وقفت على اللام التي هي من الحروف

البينية في قولك الحق بجد الصوت بين بين
الجري جريانه مع الرخوة ولا يحتبس احتباسه مع
الشديدة وانما اختير في التمثيل هذه الحروف
المتقاربة في المخرج لتحقيق تباينهما في الصفة
وقدرت سواكن ليتبين احتباس الصوت
في مخرجه او جريه فيه وكونه بينهما بخلاف ما تقدم من
المجهورة والمهموسة فان احتباس النفس
وجريه في المتحرك ابين الاستعلاء الذي هو
صفة من الصفات اللازمة لذوات الحروف
ارتفاع اللسان به اي بلفظ حرفه والنطق
بها الى الحنك الاعلى ثم بين حروف الاستعلاء
على طريق الاستيناف فقال حروفه خص
ضغط قظ وهي سبعة احرف وسميت هذه الحروف
السبعة مستعلية لاستعلاء اللسان عند
النطق بها الى الحنك الاعلى وهذا الاسم في الحقيقة



في الحقيقة مجاز لان المستعلي انما هو اللسان
واما الحرف فهو مستعل عنده اللسان والحنك
واخفض وقيل مستعل ومثل هذا الاختصار كثير
في اللغة كما قيل في المشترك فيه مشترك ويجوز
ان يكون تسميتها مستعلية لخروج صوتها
من جهة العلو وكل ما حل من عال فهو مستعل
والانخفاض مقابله اي مقابل الاستعلاء
ومعادله وحروفه ما عدا السبع المذكورة وهي
اثنان وعشرون حرفا وسميت هذه الحروف
الاثنان والعشرون منخفضة ومستفلة ايضا
ايضا لان اللسان لا يستعلي بها الى الحنك
الاعلى عند النطق بها كما يستعلي بالمستعلية
وهذا الاسم مجاز ايضا لان المنخفض والمستفل
انما هو اللسان لا الحروف ثم لما كان صفة
الاطباق ابلغ من صفة الاستعلاء وستلزمه

لها ذكرهما بطريق العطف فقال ، والاطباق
انطباق اللسان به ، اى بلفظ حروفه والنطق
بها على الاء على الحنك الاعلى ثم بين حروف
الاطباق فقال ، حروفه الاربعة الاخيرة
التى هى صضطظ وسميت هذه الحروف
الاربعة مطبقة لانطباق ما يحاذى اللسان
من الحنك الاعلى على اللسان عند خروجها
وهذا الاسم مجاز ايضا لان المطبق ليس الحروف
بل هو مطبق عنده وانما المطبق هو اللسان والحنك
ثم اعلم ان الاطباق ابلغ من الاستعلاء اذ لا يلزم
من الاستعلاء الاطباق وقد يلزم من الاطباق
الاستعلاء الا يرى انك اذا نطقت بالخاء والغين
والقاف وقلت خخ وغغ وقق يستعلى اقصى اللسان
الى الحنك من غير انطباق واذا نطقت بالصاد
واخواتها وقلت صص وطط يستعلى اللسان

اللسان ايضا وينطبق الحنك على وسط
اللسان ، والانفتاح مقابله ، اى مقابل الاطباق
ومضاده وحروفه ما عدا الاربعة الاخيرة المذكورة
آنفا وهى خمس وعشرون حرفا وسميت
هذه الحروف الخمس والعشرون منفتحة
لانفتاح ما بين اللسان والحنك الاعلى
وخروج الريح من بينهما عند النطق بها وهذا
الاسم مجاز ايضا لان الحروف لا ينفتح عنده وانما ينفتح
اللسان عن الحنك ، القلقلة ، التى
هى صفة من الصفات اللازمة لذات
الحروف ، اجتماع الشدة والجهر والحروف
التى يجتمع فيها هاتان الصفتان خمسة احرف
وهى بجد طق وانما الهمزة فانها وان اجتمعت
فيها هاتان الصفتان لكنها ليست
من حروف القلقلة لما سيجئ وانما سميت

هذه الحروف الخمسة بذلك لان صوتها صو
صوت اشتد الحروف اخذا من القلقلة التي
هي صوت الاشياء اليابسة او لان صوتها
لا يتبين به سكونها ما لم يخرج الى شبه
التحرك لشدة امرها من قولهم قلقله
اذا حركه وانما حصل لها ذلك لاتفاق كونها
شديدة ومجهورة فالجهر يمنع النفس ان يجري
معها والشدة تمنع الصوت ان يجري معها
فلما اجتمع فيها هذان الوصفان
احتاجت الى التكلف في بيانها فلذلك
قال المص رحمة الله عليه فيحتاج الى التكلف
في البيان عند السكون لا سيما عند سكون
الوقف والجمهور اخرجوا الهمزة من بين
حروف القلقلة لانها فارقت اخواتها لما
يدخلها من التخفيف وتعتريها من الاعلال

قيل والعلتان ضعيفتان كما ترى فلا ينبغي
اخراجها وهذا القول من المص كالتصريح
برد القول بالاخراج الا انه لم يصرح به
تأييدا بالصفير الذي هو صفة من الصفات
اللازمة لذوات الحروف مشابهة صوته
اي صوت حروفه عند لفظها والنطق بها الصفير
وهو في اللغة صوت يصوت به البهائم حروفه
ثلثة وهي ص س زاي وانما سميت هذه
الحروف الثلثة بذلك لانها تخرج من بين
الثنيتين وطرف اللسان فينحصر الصوت هناك
ويأتي كالصفير الا ترى انك اذا وقفت على واحد
منها وقلت اص اس از سمعت صوتا يشبه
الصفير الغنة التي هي صفة من الصفات اللازمة
لذوات الحروف صوت يكون خروجه من
الخيشوم الذي هو داخل اقصى الانف

وهي أي الغنة صفة كائنة في النون والميم
لا في غيرهما ويجب اظهارها في مشددهما أي
في النون والميم المشددتين اعلم ان الغنة
صفة لازمة للنون والميم تحركتا او سكنتا
ظاهرتين او مخفاتين او مدغمتين لكن
في الساكن اكمل من المتحرك وفي المخفي ازيد
من المظهر وفي المدغم ادنى من المخفي واما اظهارها
فمشروط بتشديدهما او ما في حكمه من الاخفاء
ثم التشديد فيهما يشمل المدغمين في كلمتين
فالنون المدغم في كلمة نحو من الجنة والناس
وفي كلمتين نحو ما لهم من ناصرين والميم المدغم
في كلمة محمد رسول الله حمالة الحطب وفي كلمتين
نحو ما لهم من ناصرين كم من فئة التكرار الذي هو
صفة من الصفات اللازمة لذوات الحروف
تعثر اللسان به أي بالحرف المتصف بالتكرار

بالتكرار وهو في الراء لما فيه من شبه ترديد
اللسان في مخرجه عند النطق به ويعرف ذلك
بالوقف عليه مشددا ومعنى كون التكرار صفة الراء
انه يقبله ويمكن اظهاره فيه لكن يجب التحفظ
عنه لان اظهاره لحن اذ يلزم ان يكون المشدد
حروفا والمخفف حرفين وطريق السلامة عنه
على ما قال الامام الجعبري ان يلصق اللافظ به ظهر لسانه
باعلى حنكه لصقا محكما مرة واحدة لان اللسان
متى ارتعد حدث من كل مرة راء التفشي الذي
هو صفة من الصفات اللازمة لذوات الحروف
انتشار الصوت به أي بالحروف المتصف
بالتفشي عند النطق به حتى يتصل بحرف الطرف
وهو أي التفشي كائن في الشين وحده
الاستطالة التي هو صفة من الصفات اللازمة
لذوات الحروف امتداد الصوت وهو في الضاد

لانه يستطيل في الفم عند النطق به حتى يتصل
بمخرج اللام ولتحيزه بين المخرجين باعتبار واحد
صعب التلفظ به وطريق تسهيل التلفظ به قطع
النظر عن الحيز المقابل وتمكينه في مخرجه وتحصيل صفاته
المميزة له عن نظائره والفرق بين المستطيل والممدود
والمعدود ان المستطيل جرى في مخرج الحروف والممدود
جرى في الحرف نفسه قد تم هنا بيان الصفات اللازمة
لذوات الحروف التي هي حقوقها ثم شرع في بيان
الصفات العارضة فقال التفخيم الذي هو
صفة من الصفات العارضة للحروف لازم الاسـ
لازم للاستعلاء اي لحروفه بسبب اتصافها
بصفة الاستعلاء ولا يستثنى شيء منها في حال
من الاحوال سواء كانت متحركة او ساكنة جاورت
مستعلية او غيرها ولام الجلالة اي لازم لها ايضا
عند انفتاح ما قبلها حال كون ما قبلها غير ممال

واما اذا وقعت بعد الامالة كما في قوله تعالى نرى
نرى الله على قراءة السوسي ففيها وجهان والتفخيم
لازم للام الجلالة ايضا عند انضمامه اي انضمام
ما قبلها وذلك الراء المضمومة ولو كانت تلك الراء المضمومة
موقوفا عليها بالروم لان الروم هو الاتيان ببعض
الحركة في الوقف فيكون كالوصل والراء المفتوحة
غير الممالة فانها اذا كانت ممالة ترقق وغير
الراء الاولى الواقعة في المرسلات عند قوله بشرر
فان الازرق يرققها لاجل الكسر في الراء الثانية
اللتين صفة للمضمومة والمفتوحة ليس قبلهما ياء
ساكنة ولا كسر في كلمتهما اي في كلمة الراء
المضمومة والمفتوحة فان الراء المضمومة او المفتوحة
اذا وقعت قبلها في كلمتها ياء ساكنة نحو سيرا
وحيران او كسرة نحو الصابرون ودراستهم
ففي تفخيمها خلاف واما اذا كانت الياء الساكنة

او الكسرة في كلمة والراء المضمومة او المفتوحة في
كلمة اخرى نحو اشداء على الكفار رحماء بينهم وان
كنتم في ريب فلا خلاف فيه • ولو حال بينهما • اى
بين الراء مفتوحة كانت او مضمومة وبين الكسرة فقط
دون الياء الساكنة اذ لا يقع بعدها ساكن نحو
في غير كلمة اعجمية • والواقع في القرآن منها ثلاث
كلمات ابراهيم واسرائيل وعمران ولا خلاف
في تفخيم الراء فيها • ساكن • فاعل حال يعني ان الراء
المضمومة او المفتوحة اذا وقعت قبلها في كلمتها الغير
العجمية كسرة وكان بين الراء المذكورة والكسرة ساكن
نحو عشرون وذكرى ففي تفخيمها • فلا خلاف غير صاد
وطاء وقاف اذ لا خلاف في تفخيم الراء اذا كان الساكن
الحائل بينهما احد هذه الحروف نحو اصرا واصرا
وقطرا ووقرا • مع وحدة الراء • لا مع تكريرها اذ
لا خلاف في تفخيمها حينئذ مثل مدرارا واسرارا

نحو اعراضا واعراضهم واما اذا كان حرف الاستعلاء الواقع بعدها قاف مكسورة

ومع • عدم حرف الاستعلاء غير قاف
مكسورة بعدها • اى بعد الراء اذ لا خلاف
في تفخيمها اذا كان حرف الاستعلاء الواقع
بعدها غير قاف مكسورة مثل اشراق ففي
تفخيمها خلاف والحاصل ان ما ذكر من قوله ليس
الى هنا شروط المنفي بليس فما وجد فيه هذه
الشروط ففي تفخيمه خلاف وما لا فلا فتدبر وتأمل
فان في العبارة ضيقا الجاء اليه حب الاختصار
وللساكنة • اى التفخيم لازم للراء الساكنة
الخالصة عن الوقف بالروم • ولو كان سكونها
عارضا واقعا • في حال • الوقف بعد الضم
والفتح • الظرف صفة للراء المقدر ايضا ومعنى ان
التفخيم لازم للراء الساكنة الواقعة بعد الضم و
الفتح ولو كان سكونها بسبب الوقف
نحو شكر وزبر حال كون تلك الراء • غير الراء الثانية

في قوله تعالى بشرر فانها ترقق لاجل
ترقيق الاولى عند البعض ولو حال بينهما
اي بين الكسرة والفتح وبينهما اي الراء الساكنة
ساكن نحو من اجر والقدر والسر والعه
اذا وقف عليها بالسكون المحض غير ياء والف
ممال فان الراء الساكنة اذا كان بينها وبينها
ياء ساكن نحو خير والف ممال نحو دار ونار لا يكون
تفخيمها لازما والتفخيم لازم ايضا للراء الساكنة
الواقعة بعد الكسرة العارضة نحو ارجع
ارجعي اركب اركبوا وبعد الكسرة اللازمة او و
قع بعد الراء استعلاء اي حرف من حروف
الاستعلاء والواقع في القران بعد الراء
الساكنة ثلثة منها احدها القاف نحو من
كل فرقة وثانيها الطاء نحو قرطاس وثالثها
الصاد نحو لبالمرصاد غير مكسور فان الراء

الراء الساكنة اذا وقع بعدها حرف استعلاء
مكسور نحو فرق ولا يلزم تفخيمها والتفخيم
لازم ايضا وللالف بعد الحرف المفخم سواء
كان ذلك الحرف المفخم حرف استعلاء نحو قال
وخالق او لام الجلالة نحو الله والله اعلم او راء نحو يراؤ
لاكن يجب الاحتراز عن المبالغة في تفخيمها الى
ان يصير كالواو والتفخيم غير لازم بل جائز في [illegible]
في لام الجلالة بعد الممالة نحو نرى الله على قراءة
السوسي والتفخيم جائز ايضا في كل لام المفتوحة
بعد صاد وطاء وظاء اي بعد بعض حروف
الاطباق التي هي هذه الثلث نحو الصلوة
والطلاق وظل ولو وقع بينهما اي بين اللام
وبين هذه الحروف الف نحو فصالا او سكن
عطف على وقع المقدر اي ولو سكن اللام
للوقف نحو ان يوصل والتفخيم جائز ايضا في لام

و في لام صلصال بوجه جاد في • ودل الراء الواقعة
في قوله تعالى • بشرر في الحالين • اي في حال
الوقف والوصل • ويتبعه الثاني • اي يكون
الراء الثاني منه تابعا للراء الاولى • في الوقف
بالسكون المحض • بخلاف الوقف بالروم فانه
كالوصل لا يكون الا على الترقيق • والتفخيم جائز
ايضا في راء فرق مطلقا اي غير مقيد من الوصل
والوقف والتفخيم جائز ايضا • وفي راء مصر وقطر
في وقفهما بالسكون • لا بالروم والتفخيم جائز ايضا
في الراء المضمومة والمفتوحة اللتين وقع قبلهما
ما ذكر • من الياء الساكنة والكسرة نحو سيروا و
حيران واستغفروا ودراستهم • والترقيق
لازم لغيرهما • اي لغير المادتين الاتيين كان التفخيم لازما
في احديهما وجائزا في اخريهما يعني ان الترقيق لازم
للحروف المستفلة كلها • ولا يجوز تفخيم شئ منها وان

33

وان كان لاما او راء او الفا الا في بعض الصور المذكورة
التي احديها اللام الواقعة في لفظة الجلالة بعد
الفتحة او الضمة او في غيرها بعد بعض حروف
الاطباق التي هي صاد وطاء وظاء • وثانيها
الراء المفتوحة او المضمومة مطلقا او الساكنة
في بعض الاحوال • وثالثها الالف بعد الحروف
المفخمة • ولله در المص حيث احرز مواضع التفخيم والترقيق
بعبارة يسيرة • وان كانت غنة الادغام •
الذي هو صفة من الصفات العارضة للحروف
ما كان بالتشديد • اعلم ان الادغام في اللغة ادخال
شئ في شئ وفي اصطلاح خلط الحرفين
المتماثلين او المتقاربين وتصييرهما حرفا واحدا
مشددا يعني انهما لشدة الامتزاج بينهما
صارا في السمع كالحرف الواحد لا على حقيقة
التداخل بل على ان يصير احرفا مغايرا لهما

وهو الحرف المشدد الذي زمانه اطول من
زمان الحرف الواحد واقصر من زمان الحر
فين ثم التشديد الذي هو حبس الصوت
في الحيز بعنف ليس عوضا عن الحرف المدغم
بل عما فاته من الاستقلال في التلفظ فانك اذا
اصغيت الى لفظك تسمعه ساكنا مشددا ينتهي
الى متحرك مخفف وفائدة الادغام التخفيف لتقل عود
اللسان الى المخرج الاولى ويجب في كلمتين
لو سكن اول المثلين الواقعين في الكلمتين نحو
اضرب به فما ربحت تجارتهم حال كون ذلك
الساكن غير حرف مد نحو الذي يوسوس قالوا وهم
وهم وانما لم يدغم لئلا يذهب المد بالادغام والوجه
المختار في ماليه هلك لو وقف على الكلمة الاولى
ثم لا يمكن الادغام ولو وصل فعلى الوجه الغير
المختار فالادغام واجب قيل لا يجب بل يجوز الا

بل يجوز الادغام ويختار الاظهار ورد ما قيل
بان يقال ان المراد بالاظهار ان يقف وقفة
لطيفة على ماليه لان الوصل لا يمكن الا بالادغام
او التحريك ولو خلا اللفظ عن احدهما كان
القارئ واقفا وهو لا يدري وهذا الوجه الوجيه
هو الذي اختاره الشيخ ابن الجزري قال ما قاله
هذا القائل اقرب الى التحقيق واحرى بالدراية و
التدقيق او سكن اول المتقاربين اعلم
ان الحرفين المتلاقيين اما ان يكونا مثلين
او متقاربين والمراد بالمثلين ما اتفقا مخرجا
وصفة كالباء مع الباء والتاء مع التاء وامثالهما
والمراد بالمتقاربين ما تقاربا في المخرج
او في صفة تقوم مقامه كالجهر والهمس
وغير ذلك ففي كلا الوجهين ان سكن الاول
يجب الادغام لكن لا مطلقا في الثاني بل حال كون

او المتقاربين غير حرف حلقي وغير لام
غير التعريف واقع في جوار حرف غير الراء فان
اللام التي لغير التعريف لا يجب ادغامها في غير الراء
من الحروف المتقاربة بل يجوز نحو هل ترى من فطور
وقل سيروا واما في الراء فيجب ادغامها فيه لشدة
التقارب بينهما وسيجيء مثاله واما في النون فلا
يدغم اللام فيه مع تقاربهما نحو قل نعم لان النون
لما لم يدغم فيه شيء مما ادغم هو فيه كالميم والواو
والياء حصل بذلك بين اللام والنون وحشة
ونفرة فلم يدغم اللام فيه الا ما روي عن الكسائي
من ادغام لام هل وبل خاصة فيه نحو هل ننبئكم وبل
نتبع واما ادغام لام التعريف فيه فلكثرتها وقد ذكر
المص مثال المتقاربين فقال كما اثقلت دعوا الله
وقالت طائفة قد تبين اذ ظلمتم تجارب
هذا الاخير مثال ادغام اللام التي ليست للتعريف

في الراء ومثله بل ران عند من يقرأ بغير السكت
على بل ولامه اي لام التعريف لكثرة استعماله
يدغم وجوبا في ثلثة عشر حرفا وهي ت ث د ذ
ر ز س ش ص ض ط ظ ل وكذلك يدغم في اللام وجوبا
وانما لم يذكرها المص لكونهما مع لام التعريف
من المثلين والكلام ههنا في المتقاربين ثم ان
المص لو اثبت مكان هو رسميات هذه الحروف
اسمائها بلام التعريف خطا مثل التاء والثاء لا
غني عن التمثيل باخصر طريق واوجزه لكنه مال الى غاية
الاختصار ومع ذلك قد يقال لهذه الحروف
التي تدغم لام التعريف فيها الشمسية ولبقيتها
التي اربعة عشر حرفا القمرية لاظهار اللام فيها
وجاء الاظهار في يلهث ذلك في سورة الا
في سورة الاعراف خاصة مرجوحا والراجح
فيه الادغام وكذا جاء تبقية صفة الاستعلاء

الكائن في القاف او وقع في المرسلات محافظة
عند قوله تعالى الم نخلقكم وجاء عدم ابقائها
وهو اصح قياسا على ما اجمعوا عليه من الادغام
المحض في المتحرك مثل خلقكم ورزقكم وخلق كل شيء
ووجب تبقية صفة الاطباق الكائن في الطاء
الواقع من قوله تعالى احطت في النمل وبسطت
في المائدة وفرطت في زمر لزيادة صفة الاطباق
في الطاء على الاستعلاء في القاف ووجب ابقاء الاطباق
في الطاء ولم يجب ابقاء الاستعلاء في القاف بل جاز
والنون الساكنة يجب ادغامها ولو تنوينا
نص عليه مع انه نون ساكنة ايضا لان المتبادر
من النون الساكنة عند الاطلاق ما يثبت
لفظا وخطا وصلا ووقفا في آخر الكلمة ووسطها
ووسطها سواء كانت تلك الكلمة اسما او فعلا
او فعلا او حرفا واما التنوين فالمثبت منه

منه عند الاطلاق ما يكون ثابتا في آخر الاسم
عند الوصل لفظا لا خطا الا في قوله تعالى
وكأين فانه يكتب بالنون حيث وقع
في اللام والراء بلا غنة نحو فان لم تفعلوا
هدى للمتقين من ربهم غفور رحيم
وهذا مذهب الاجلة من ائمة التجويد
وهو الذي عليه العمل وجاء الغنة فيهما ايضا
وذهب اليه كثير من اهل الاداء وروي ذلك
عن اكثر الائمة من القراء ويجب ادغام النون
الساكنة والتنوين في الحروف التي يجمعها
قولك يوم وهي ثلثة احرف معهما
اي مع الغنة وبدونهما في الاولين وهما الياء
والواو نحو من يشاء ومن وال ثم انهم اختلفوا
ثم انهم اختلفوا في الغنة الظاهرة عند ادغام
اعلم
النون الساكنة في الميم هل هي غنة النون

المدغمة اذهى غنة الميم المقلوبة للادغام
فذهب بعض من القراء والنحويين الى الاول
ترجيحا للاصل وذهب الجمهور من الفريقين
الى الثانى قال الشيخ ابن الجزرى هو اختيار
الدانى والمحققين وهو الصحيح لان الاول
قد ذهب بالقلب وجاز الاظهار اى اظهار
النون الساكنة والتنوين ايضا اى كما
يجوز ادغامها فى طسم من القرآن ون والقلم
وهذا الجواز من خصائص الفواتح ووجب
اظهار النون الساكنة فى الاولين اى
الياء والواو اذا اجتمع كل واحد منهما مع النون
فى كلمة واحدة نحو قنوان وصنوان وبنيان
والدنيا وانما وجب الاظهار لئلا يلتبس
بالمضاعف مثلا ان الصنوان الذى هو جمع
صنو بمعنى النخلة التى لها راسان من راسان

من اصل واحد على تقدير الادغام يلتبس بالصوان
الذى هو ضرب من الحجارة التى فيها الصلابة
ولذلك اظهرها العرب مع الميم فى كلمة واحدة
حيث قالوا شاة زنماء وغنم زنم
ولم يقع فى القرآن الاخفاء الذى هو صفة
من الصفات العارضة للحرف حالة
بين الادغام والاظهار لا تشديد فيه وانما
يختار حيث لا يكون بين الحرفين قرب حتى
يدغم ولا بعد حتى يظهر ووجب الاخفاء فى تكرار الراء
لا سيما المدغم لان اظهار تكرارها لحن يجب
الاحتراز عنه والا يلزم ان يكون المشدد ومنها
حروفا والمخفف حرفين كما سبق ولو ذكر المص
هذا عند بيان صفة التكرار بعد قوله وهو فى الراء
لكان انسب لان الاخفاء عند اصحاب الفن
كما بين حالة بين الادغام والاظهار وهو من

من احكام النون الساكنة والتنوين لا من
احكام الراء مع ان الاخفاء في تكرار الراء اخفاء صفة
التكرار منها لا اخفاء ذاتها والاخفاء المصطلح
اخفاء الحرف نفسه ويختار اي الاخفاء في الميم
الساكنة عند الباء مع الغنة اعلم ان الميم
الساكنة ثلثة احكام احدها الاخفاء مع الغنة
عند الباء نحو يوم هم بارزون ترميهم بحجارة وذلك
هو المختار ويجوز فيها الاظهار ايضا والثاني
الادغام بالغنة عند ميم مثله نحو امنهم من خوف
والثالث الاظهار عند باقي الحروف ويجب الاخفاء
في النون الساكنة والتنوين ايضا مع الغنة
قبل خمسة عشر حرفا وهي في الكتاب وجه ت ث
ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ك وجه
الاخفاء عند هذه الحروف ان النون الساكنة
والتنوين لم يكن قربهما من هذه الحروف كقربهما

من حروف الادغام حتى يجب ادغامهما
فيهما ولم يكن بعدهما منها كبعدهما من حروف
الاظهار حتى يجب اظهارهما فيهما فوجب اخفاؤهما
عندها فصارا لا مدغمين ولا مظهرين الا ان
اخفاءهما على قدر قربهما منها وبعدهما عنها
فما قربا منه كانا عنده اخفى مما بعدا عنه
وجاز اي الاخفاء قبل الخاء والغين اعلم ان
حكم النون الساكنة والتنوين عند الحروف
الستة الحلقية وجوب الاظهار لكن قد جوز اخفاؤهما
عند الخاء والغين المعجمتين فبقيت عند الاربعة
الباقية في حكم الاظهار وذلك لان حروف
الحلق اشد علاجا واصعب اخراجا واحوج
الى تمكن الصوت لها من غيرها ولذلك لا يمكن
النطق بهذه الاربعة الباقية التي هي الهمزة
والهاء والعين والحاء وقبلها نون ساكنة

مخرجة من الخيشوم او لا اعلاج ولا اعتماد
في اخراجها وحروف الحلق تحتاج الى اعتماد
في اللسان بخلاف ما اذا كانت النون مخرجة من
طرف اللسان اذ يمكن الاعلاج والاعتماد
حينئذ الاظهار هو الاصل في كل حرف في كل
صفة من الصفات اللازمة والعارضة وما هو
الاصل لا يستند الى علة سواه فيجب فيما عداه وكم
من الادغام والاخفاء وما يذكر من القلب الا ما ادغم
مما لم يذكر كنخسف بهم بادغام الفا في البا واخفى
بادغام الرا في اللام وامثال ذلك او حذف
لعلة اقتضته فلم يبق في اللفظ رايحته حتى يتاتى
لك اظهاره نحو يا قوم بحذف ياء المتكلم او قلب
الى حرف آخر او نقل حركته الى ما قبلها فصار ساكن
او سهل بان يجعل بين بين او ابدل او امالة
كبرى او صغرى او اختلاس حركة بتبعيضه فيكون

فيكون تحقق كل ذلك اما وجوبا فيصادم
وجوب الاظهار او جوازا فيجوز الاظهار ايضا
ولا يجب في موضع الصرف الخلاف اي كتب
علم الصرف الخلاف كالشافية والشاطبية
القلب الذي هو صفة من الصفات العارضة
للحروف قلب النون الساكنة ولو تنوينا
ميما مخفاة مع الغنة قبل البا لعسر الاتيان بالغنة
في النون والتنوين ثم اطباق الشفتين لاجل
البا نحو ان بورك وعليم بذات الصدور الصدور
وانما لم يدغم لاختلاف نوع المخرج وقلة
التناسب فتعين الاخفاء وتوصل اليه بقلب
النون ميما لانه يشارك البا مخرجا والنون غنة
المد الذي هو صفة من الصفات العارضة للحروف
زيادة في حرف اللين اعلم ان الحروف التي هي
الواو والياء والالف اذا كانت ساكنة وكانت

حركة ما قبلها من جنسها تسمى حروف المد و
اللين واذا لم يكن حركة ما قبلها من جنسها لا تسمى
حروف المد بل تسمى حروف اللين فالالف
مد ولين دائما لانها لا تكون ما قبلها الا ساكنة
ويكون حركة ما قبلها الا من جنسها واما الواو
والياء فان كانت حركة ما قبلها من جنسهما
فهما حرفا مد ولين ايضا والا فحرفا لين فقط والمد
يشمل كلا النوعين على ما يستقر عليه ان شاء الله
وانما سميت هذه الحروف حروف المد لانهن يخرجن
من جوف الفم والحلق وليس لهن حيز يستقر
فيه بل ينتهين الى الهواء ولا ينتهين الى حيز اصلا فلذلك
يقبلن المد الى انقطاع الصوت وهن بالصوت اشبه
فلولا تصعد الالف وتسفل الياء واعتراض الواو لما
يميزن عن الصوت والالف حيث لزمت بهذه الطريقة
لم يختلف حالها واما اختاها فعند مفارقتهما اياها تهما

ايهما صار لهما تحيز ومن ثم كان لهما مخرجان
عند الجمهور كما سبق واما تسميتها حروف اللين
فلخروجهن فان كل حرف منها لمخرجه الا هذه الحروف
فانها دون مخرجها ومخرجها اوسع منها ولهذا
قبلت الزيادة على مد الطبيعي اذ المد نوعان اصلي
وفرعي اما الاصلي فاشباع الفتحة او الكسرة
او الضمة وهو المد الطبيعي الذي يلزم هذه الحروف
ولا ينفك عنها واما الفرعي وهو المراد ههنا فزيادة
على المد الطبيعي الذي لا يقوم ذات حرف المد بدونه
والقصر عبارة عن ترك تلك الزيادة وابقاء المد
الطبيعي على حاله كذا قال ابن الشيخ الجزري وقال
الامام الجعبري وفي حروف المد مد اصلي وفي
حرف اللين مد ما يضبط الا كل منهما بالمشافهة و
الاخلال بشيء منه لحن ثم قال وهذا معنى قول المكي
وفي اللين من المد بعضها في حروف المد وسببه

بلين من غير كلفة على اللسان
وذلك لاتساع مخرجهن صح

اى سبب حرف المد اثنان احدهما معنوى
وقوله تعظيم بدا من معنوى اى سبب المعنوى نحو تعظيم
ومبالغة فى النفى الواقع فى لا اله الا الله ولا اله
الا هو ولا اله الا انت ومبالغة معرفة فى النفى
الكائن فى كل لا التبرئة والجنسية نحو لا ريب وهو
سبب قوى مقصود عند العرب وان كان سببا ضعيفا
عند القراء وثانيهما لفظى وهو اقوى عند القراء قال
الشيخ ابن الجزرى فى النشر القوة والضعف فى السبب
ية فاصل كل منهما فاقواهما ما كان لفظيا ثم قال وانما
قلنا اللفظى اقوى من المعنوى لاجماعهم عليه فعلى
هذا كان الاولى ان يقدم اللفظى على المعنوى
كما فعله اصحاب الفن الا ان المص قدم المعنوى
تعظيما لموافقة وموارده ونظرا الى اجتماعهما فى
اخف الكلمة التى هى كلمة التوحيد ذكره تغير ذلك السبب
اللفظى بتحريك الساكن ان كان السبب السكون

السكون نحو الم الله بتحريك الميم فى الوصل وجعل
الهمزة بين بين ان كان السبب الهمزة ولا يقدح
فى سببيتهما وان كان تغيرهما وقوله همز بدل
من لفظى اى سبب اللفظى همزة واقع بعد هنا
اى بعد حرف اللين فى كلمة هنا اى كلمة
حرف اللين سوى كلمة موئلا فى سورة الكهف
والموءودة فى سورة التكوير فيسمى هذه
النوع من المد مدا متصلا لاتصال الهمزة بكلمة
حرف اللين مدا كان ذلك الحرف او لينا
نبه على هذا التعميم الامام الجعبرى او همز واقع
بعد حرف اللين فى كلمة اخرى غير كلمة حرف
اللين فمنفصلا اى فيسمى هذا النوع من المد مدا
منفصلا او همز واقع قبلها اى قبل حرف اللين
نحو آمن وايمان واوتوا ان لم يكن الهمزة بعد
ساكن صحيح نحو قرآن ومسئولا ولم يكن المد اى حرف المد

مبدلا من التنوين في الوقف نحو شيئا ولا كان
حرف المد الفا يؤاخذ خاصة وساكن عطف
على قوله همزة اى والسبب اللفظي للمد ايضا حرف
ساكن واقع بعدها اى بعد حرف المد لازم
سكونه وقفا ووصلا نحو دابة والم ومحياي في قراءة
من يسكن ياءه في الوصل ايضا او عارض سكونه للوقف
نحو يوم الدين نستعين يعلمون يؤمنون او للادغام
الكبير اعلم ان الحرف الاول من الحرفين المتلاقيين
ان كان ساكنا غير محتاج الى الاسكان للادغام
فهذا الادغام لقلة العمل فيه يسمى صغيرا وان كان متحركا
ثم اسكن للادغام فهذا الادغام لكون العمل فيه ازيد
من الصغير يسمى كبيرا امثاله قوله تعالى الرحيم مالك
فالرحيم في قراءة ابي عمرو وهو اى المد مطلقا باعتبار المرتبة
طولى اعلم ان قول المص فيما بعد طولها وكذا التوصيف
بمشبع وان اقتضى ان يكون هذه العبارة وما

وما بعدها اعنى وسطى على صفة التثنية الا ان
استعمال اهل الفن على صيغة التفضيل مثل صغرى
وكبرى فيكون المعنى وهو اى المد على مراتب التي طولى
والمد في هذه المرتبة مشبع من غير افحاش وخروج
عن منهاج العربية نص على ذلك الشيخ ابن
الجزري في النشر ووسطى غير مشبع وحاصله اربع
مراتب اشباع ثم دونه ثم دونه ثم دونه وليس
بعد هذه المرتبة الا القصر ان اعلى المراتب ثلث
يعني
الفات ثم ينقص نصف الف في كل مرتبة حتى ينتهي الى
القصر فيكون للمرتبة الاولى الفان ونصفا والمرتبة الثانية
ثلث
الفين والمرتبة الثالثة الفين ونصفا والمرتبة الرابعة
الفات وقيل اعلى المراتب الفان ثم ينقص في كل
مرتبة ربع الف حتى ينتهي الى القصر فيكون المرتبة الا
الاولى الفا وربعا والمرتبة الثانية الفا ونصفا والمر
الفين
تبة الثالثة الفا وثلثة ارباع والمرتبة الرابعة

وهذه الكلمة تقريب لا تحديد ولا يضبط الا بالمشافهة
من افواه المشايخ والسماع من الاستاذ
او الاستاذ ثم الادمان عليه وهو اى المد باعتبار
الحكم لازم في الساكن اللازم المدغم يعني ان المد لازم
اذا جاء بعد حرف المد ساكن لازم في حالتين
حالتي الوصل والوقف سواء كان ذلك الساكن
مدغما نحو دابة والضالين واذكرين والله خير
واتحاجوني او غير مدغم نحو الآن في موضعين من سورة
يونس ويأتي من اوائل السور وانما سمي هذا النوع
من المد لازما للزوم حاله عند كل القراء وللزوم سببه الذي
هو السكون ثم اعلم ان القراء اتفقوا على اشباع
المد للساكن في فواتح السور واختلفوا في قدر مد
غير الفواتح فمنهم من مد قدر الف فيكون المد
مع مد الاصلي قدر الفين ومنهم من مد قدر الفين
فيكون مع مد الاصلي قدر ثلث الفات كالفوا تح

كالفواتح واختاره المص ولهذا اتى طولا اى
حال كونه ذلك المد طولا مشبعا من غير افراط
ووجه هذا المد ما تقرر في الصرف من عدم جواز اجتماع
الساكنين في الوصل بل لا بد من تحريك احدهما
او حذفه او زيادة مد يصير في حكم المتحرك
وواجب في المتصل طولا عند الجمهور من القراء
وجاء فيه المرتبتان السابقتان ايضا وهما
الطول والتوسط والمراتب الاربع السابقة
ايضا يعني ان المد واجب اذا جاء بعد حرف المد همزة
وكانا مجتمعين في كلمة واحدة نحو من السماء ماء
قد سبق ان هذا النوع المد يسمى متصلا لاتصال
الهمزة بكلمة حرف المد ثم ان القراء بعد ما اتفقوا على
اعتبار اثر الهمزة وهو زيادة المد المسمى عندهم
بالمد القراة اختلفوا في مقداره للتفاوت في مراعات
سنن القراءة والذي نقله السخاوي عن الشاطبي

وهو المختار عند المص اعتبار مرتبتين طولى لورش
وحمزة ووسطى للباقين واذا اعتبر مراتبهم في الترتيل
والتوسط والحدر فيحصل منها اربع مراتب فاطولهم
مدا في هذا النوع حمزة وورش ثم عاصم ثم ابن
عامر والكسائي ثم ابو عمرو وابن كثير وقالون
واختلفوا في مقدار هذه المراتب فقيل اعلاها ثلث
الفات ثم ينقص في كل مرتبة نصف الف حتى ينتهي
~~الى القصر وهذا كله تقريب لا تحديد كما سبق ووجه~~
وقيل اعلاها الفان ثم ينقص في كل مرتبة ربع الف
حتى ينتهي الى القصر وهذا كله تقريب لا تحديد كما
سبق ووجه المد في هذا النوع ان حرف المد
ضعيف خفي والهمزة حرف قوي صعب فزيد
في المد تقوية للضعيف عند مجاورة القوي وقيل
ليتمكن من اللفظ بالهمزة على حقها وانما سمي
واجبا لان جميع القراء اجمعوا على مده وان اختلفوا

وان اختلفوا في مراتبه ولا يجوز قصره حتى لو قصر
كان لحنا وجائز فيما عداهما اي فيما عدا
اللازم والواجب يعني ان المد جائز في الموضعين
احدهما فيما جاء حرف المد منفصل عن الهمزة بان يكون
حرف المد في آخر الكلمة والهمزة في كلمة اخرى نحو
انا اعطينا وانا انزلنا وثانيهما فيما جاء بعد حرف (اولى ح)
المد ساكن عارض للوقف سواء كان سكونه محضا
او اشماما لا روما لان حكمه الوصل والمد الذي (حكم ح)
سببه هو السبب المعنوي وسطي لانه ابلغ الاتباع
وجاء المرتبتان والمراتب الاربع في المنفصل المدي
لا الليني وجاء المرتبتان اي الطول والتوسط
في الساكن العارض المدي اعلم ان القراء اختلفوا
في كل من نوعي المد الجائز فمنهم من يقصر ومنهم من يمد
فورش وابن عامر وحمزة وعاصم والكسائي يمدونه
بلا خلاف وابن كثير والسوسي يقصرانه بلا خلاف وقا

وقالون والدوري بقصره وبمدّه بحسب اختلاف
الروايتين عنهما ثم القائلون بالمدّ في المنفصل تفاوتوا
في مقداره على مراتبهم في الترتيل والتوسط والحدر وغيرهم كما
في المتصل وأطولهم مدًّا في هذا القسم حمزة وورش
ثم عاصم ثم ابن عامر والكسائي ثم قالون والدوري
في أحد وجهيهما ثم ابن كثير والسوسي وقالون والدوري
في ثاني وجهيهما فيحصل منها خمس مراتب لكن المرتبة
الأخيرة هي مرتبة المدّ الأصلي العاري عن المدّ الفرعي
وذلك لأنه لما لم يقل أحد بالقصر في المتصل جعلوا
فيه المراتب أربعا ولما قال في المنفصل جعلوا فيه
المراتب خمسا فعدّ المدّ الأصلي منها وقدر مدّ
كل مرتبة على الاختلاف المذكور في المنفصل فعلى المذهب
الأول قدر المدّ الأطول ثلاث ألفات ثم ينقص نصف
ألف حتى ينتهي إلى القصر وعلى المذهب الثاني
في كل مرتبة
قدر مدّ الأطول ألفان ثم ينقص في كل مرتبة ربع ألف

ربع ألف حتى ينتهي إلى مرتبة القصر ووجه
القصر في الغاء من زيادة المدّ أثر الهمزة لعدم لزومه
باعتبار الوقف ووجه المدّ اعتبار اتصال الهمزة
لفظا في الوصل ولما روي عن أنس أنه سئل عن قراءة
النبي عم فقال كان يمدّ صوته مدّا وهو الجواز عام
في المتصل والمنفصل وغيرهما من أنواع المدّ وأما الجائز
المدغم
الذي كان فيه السكون بعد حرف المدّ عارضا
للوقف فقد انتشر في ما سبق إلى الآن فيه ثلاثة أوجه
الطول والقصر والتوسط ووجه الطول اعتبار السكون
العارض وحمله على اللازم ووجه القصر عدم اعتبار العارض
السكون العارض مع ان العارض مع أن الوقف
يجوز فيه اجتماع الساكنين مطلقا فيستغنى عن المدّ
الذي أتى لدفع ذلك ووجه التوسط مراعاة
الطرفين اعتبار الوجود اجتماع الساكنين مع
حطه عن رتبة اللازم لكونه عارضا والتوسط والطول

والتوسط مانوران فيه وقصره ضعيف وكذلك
جاء المرتبتان في المد الذي بعد الهمزة نحو اوتوا و
ادم وفي المتصل اللين ايضا نحو سوء وشيء وكلا الوجهين
للورش من طريق الازرق غير كلمة سوءة فانه يتعين
فيه التوسط وايضا جاء المرتبتان في الساكن اللازم
اللين المعين في فاتحة مريم والشورى وهما اي مرتبتان
والتذكير باعتبار كونهما عبارة عن الطول والتوسط
في الساكن العارض اللين سيما الطولى فانه اقل
من الوسطى نحو من خوف والصيف والحاصل ان كلا من
الواو والياء اذا انفتح ما قبله مثل خوف وموت وبين
وابن وغير ذلك فقصره اولى من مده ومده سيما ذ
ضعيف الا ان يكون الساكن الموقوف عليه همزة نحو
سوء وشيء ولازما كعين في اول مريم والشورى
ففيه ثلثة اوجه الاشباع والتوسط والقصر وههنا
تفصيلات وتطويلات ان شئت الاحاطة بها

الاحاطة بها فعليك بالمطولات ثم ان المصنف بعد
ماذكر التجويد واحكامه عقبه بذكر الوقف لكونه من
اهم ما يعتني بشانه اذ يظهر به المجاز كلام الله ابتداء
وانتهاء ويكون من النصيحة لكتاب فقال الوقف
الذي هو صفة من الصفات العارضة للحروف
قطع الصوت مع التنفس اعلم ان ههنا ثلثة الفاظ
الوقف والسكت والقطع فعند كثير من المتقدمين
كلها عبارات مترادفة يراد بها الوقف
المعروف المعرف واما عند المتاخرين فالوقف
ما وقفت عليه انفا والسكت ما سيجيء والقطع
قطع القراة والفراغ عنها والانتقال منها الى
حالة اخرى سوى القراة فلابد ان يكون على راس
اية وان لا يكون الشروع في القراة بعده الا
بالاستعاذة والاصل في السكون حتى لو وقف
على الحركة التامة لكان خطاء وانما كان السكون

اصلا فيه لانه ضد الابتداء فيجب ان يكون علا
علامة ضد علامة الابتداء ولان المقصود منه
الاستراحة وسقوط الحركة ابلغ في حصول الاستراحة
وقد جاء الاشمام فيه ايضا وهو الاشارة بضم الشفتين
بعد سكون الحرف الى حركة الحركة الحرف من
غير صوت لكن اذا ضم الشفتان تترك بينهما بعض الا
نفراج ليخرج منه النفس فيراهما المخاطب مضمومتين
فيعلم انك اردت بضمهما الحركة فهو شيء يختص بادراك
العين دون الاذن لانه ليس بصوت حتى يسمع
وانما هو تحريك عضو فلا يدركه الاعمى واشتقاقه من الشم
كانك اشممت الحرف رائحة الحركة بتهيئة العضو للنطق
والغرض منه الفرق بين ما هو متحرك في الوصل ثم اسكن
للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال وهو من بين
الحركات الثلث انما يكون في الضم فقط وجاء الروم ايضا
وهو الاتيان ببعض الحركة فلهذا ضعف صوتها لقصر زما

لقصر زمانها ويسمعها القريب المصغي لانها صوت
دون البعيد لانها غير تامة وبهذا القيد يفارق
الاختلاس اذ هو النطق بالحركة بصوت خفي لا ببعض
الحركة وقيل هما يشتركان في التبعيض لكن الثابت
من الحركة في الروم ثلث اقل من المحذوف وفي الاختلاس
اكثر وقدر ذلك بثلثي الحركة ولا يضبطه الا بالمشافهة
وبينهما عموم وخصوص فالاختلاس اعم لانه يتناول الحركات
الثلث ولا يختص بالاخر والروم اخص لانه انما
يكون في الوقف لا في الوصل وفي الضم والكسر لا في الفتح
لخفة الفتحة وسرعتها في النطق ويمتنعان اي الروم
والاشمام في هاء التانيث وميم الجمع والحركة
العارضة وانما يوقف على جميع ذلك بالسكون
وذلك لان الاصل في الوقف السكون وانما يجوز
فيه الروم والاشمام بشروط مخصوصة واذا لم يوجد
تلك الشروط لا يجوز فيه الروم والاشمام اصلا وانما

وانما يجوز فيه السكون فقط وذلك في عدة مواضع
اولها هاء التانيث فان تاء التانيث التي ترسم
بالهاء نحو رحمة ونعمة لا يوقف عليها الا بالهاء الساكنة
ولا يجوز فيها الروم والاشمام لان المراد من الروم والا
شمام بيان حركة الحرف الموقوف عليه حالة الوصل
والهاء لما لم تكن موجودة في الوصل لم يتصور لها الحركة
حتى يحتاج الى بيان حركتها في الوقف بالروم والاشمام
بل الموجودة في الوصل هي التاء المعدومة في الوقف
واما التي ترسم بالتاء نحو رحمت ونعمت فعند من يقف
عليها بالتاء يجوز فيه الروم والاشمام فلهذا قال المص
هاء التانيث ولم يقل تاء التانيث وثانيها ما كان
ساكنا في الوصل نحو فلا تنهر ولا تمنن والخروج منه ميم
الجمع فلا يجوز فيه الروم والاشمام لان الروم والاشمام
انما يكونان في المتحرك دون الساكن واما من
قرا ميم الجمع بالضم والصلة في الوصل فلا يجوز على قراءة

قراءته الروم والاشمام ايضا عند الحافظ ابي عمرو
والداني وابي القاسم الشاطبي اذ لا حركة لها في الا
صل وانما هي لاجل واو الصلة واجازهما المكي قياسا
على هاء الضمير ورده الشيخ ابن الجزري في النشر
وثالثها ما كان في الوصل بحركة عارضة اما للنقل نحو
قل اوحي وانحر ان شانئك واما لالتقاء الساكنين
نحو قم الليل وانذر الناس ومثله ميم الجمع نحو انتم الاعلو
هم العدو فلا يجوز فيه الروم والاشمام لان الحركة
انما عرضت للساكن لقيه حالة الوصل فلا يعتد بها
لانها تزول في الوقف لذهاب المقتضي فلا حاجة
لبيانها الى الروم والاشمام وفيه يومئذ لان
كسرة الذال انما عرضت لاجل لحاق التنوين
فاذا زال التنوين في الوقف تعود الذال الى اصلها
الذي هو السكون لزوال المقتضي بخلاف كسرة
هؤلاء وضمة من قبل ومن بعد فان هذه الحركة

وان كانت لالتقاء الساكنين لكن الساكن
لكونه من نفس الكلمة لا يزول في الوقف ورابعها
ما كان في الوصل متحركا بالفتح غير منون نحو رب العالمين
ولا ريب والمختار منعهما بحالته في هاء الضمير اذا كان
بعد ضم نحو لا تخلفه او بعد واو ساكنة نحو عقلوه
او بعد كسر نحو بمزحزحه او بعد ياء ساكنة نحو لابيه
والمختار جوازهما فيما عدا هنا نحو له وعنه ومنه واجتبيناه
وهو اي الوقف باعتبار حسن الانتظام من جهة اللفظ
والمعنى اربعة اقسام القسم الاول قبيح ان لم يتم
المعنى بان يكون على كلام غير مفيد لتعلق ما بعده
بما قبله لفظا ومعنى مثل ان يوقف على المضاف
دون المضاف اليه وعلى المبتدا دون الخبر
وعلى الموصول دون الصلة وعلى الرافع دون
المرفوع وعلى المرفوع دون الرافع وعلى الناصب
دون المنصوب وعلى المنصوب دون الناصب

دون الناصب وغير ذلك مما لم يتم المعنى لتعلق
ما بعده بما قبله لفظا ومعنى كالوقف على بسم من
بسم الله وعلى الحمد من الحمد لله وعلى مالك او يوم من
مالك يوم الدين وحكمه ان لا يوقف عليه اصلا
الا ان يضطر الى ذلك كانقطاع النفس ونحوه من
تعليم وامتحان فحينئذ يجوز الوقف على اي كلمة
كانت وان لا يتم المعنى لكن يجب الابتداء
من الكلمة التي وقف عليها وقد يكون بين
القارئ والمقرئ وقف اختبار وامتحان ويقال
له ايضا وقف تعريف واضطرار لا لتمام المعنى بل
لتعليم القارئ وامتحانه كيف يقف اذا اضطر
لانه قد يضطر الى الوقف على شيء فلا يدري
كيف يقف وقول الائمة لا يجوز الوقف على كذا
انما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة
ويقع في التلاوة حالة الاختيار ولا يريدون به كونه

حراما او مكروها اذ ليس في القرآن من وقف
يجب بحيث لو لم يقف القارئ عليه يأثم ولا من وقف
حرام بحيث لو وقف القارئ عليه يأثم لأن الوقف
والوصل لا يدلان على معنى حتى يختل بذهابهما الا
ان يكون لذلك الوقف والوصل سبب يستدعي
تحريمه كأن يقصد القارئ ترك الوقف على قوله وكان
الله عليما حكيما ويصل اليه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
او اثما ويقف هنا وكان يتعمد الوقف على ما من اله
وعلى الذين كفروا وامثال ذلك من غير ضرورة فح
يحرم اذ لا يصدر هذا التعمد والقصد من المسلم الواقف
على المعنى واما غير الواقف على المعنى فمع الامر سهل عليه
اذ لا يتصور منه التعمد لكن الاحسن له الاحتياط في امثال
ذلك حذرا عن مجرد الايهام والقسم الثاني من الوقف
حسن لانه تم المعنى وتعلق ما وقف عليه بما بعده
لفظا بان يكون ما بعده متعلقا بما قبله من جهة الاعرا

الاعراب مثل ان يكون صفة او معطوفا لكن بشرط
ان يكون ما قبله بحيث يحسن السكوت عليه كالوقف
على بسم الله وعلى الحمد لله وما اشبه ذلك لان
المعنى يفهم من ذلك من غير احتياج الى بعده والا كان
ما بعده محتاجا اليه من جهة الاعراب واذا كان لهذا
الوقف الاضطراري تعلق بما بعدها من جهة
وللوقف
اللفظ يبتدأ بما قبلها فلا يبتدأ بما بعدها الا ان يكون
ما وقف عليه راس آي فح يبتدأ بما بعده فهذا
اختيار اكثر اهل الاداء لما روي عن ام سلمة ان النبي
عليه السلام كان اذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقول
ثم يقف وهذا حديث حسن رواه المشايخ
المحدثون ومن العلماء من عد ذلك سنة وقال هو
الافضل وان تعلق بما بعده واختاره البيهقي وغيره

وقالوا اتباع هدى رسول الله عم وسنته اولى
والمراد اذا لم يتعلق ما بعده بما قبله تعلقا ظاهرا لا يصح
المعنى بدونه كقوله تعالى في سورة البقرة لعلكم تتفكرون
في الدنيا والآخرة فان تتفكرون راس آية لكن لا يحسن
الابتداء بما بعده لتعلقه بما قبله تعلقا لا يصح المعنى بدونه
ويعلم من هذا ان ما يفعله جهلة القراء من الوقف على
غير من غير المغضوب وعلى الذين من الذين يؤمنون وعلى
من في من يشترون الوقف على ما قبل هذا المذكورات
استدلالا برقم السجاوندي على ما قبلها بحرف لا وقف
قبيح ليس له وجه لان الوقف على راس الآية سنة
فلا يمنعك عنها رقم الآخرين بحيث يفضي الى الوقف
القبيح بوقوع الفصل بين المضاف والمضاف اليه وبين
الموصول وصلته وبين الجار ومجروره مع ترك العمل
بالسنة واقبح من ذلك الوقف الحاصل على حكاية قول الكفار
ثم الابتداء بقولهم كالوقف على قوله تعالى لقد كفر الذين

لقد كفر الذين قالوا في موضعين من سورة المائدة
ثم الابتداء بما بعده وهو في موضع ان الله
هو المسيح ابن مريم وفي موضع آخر ان الله
ثالث ثلثة وكالوقف على قوله وقالت
اليهود في سورة المائدة وفي سورة التوبة ثم الابتداء
بما بعده وهو في سورة المائدة يد الله مغلولة
وفي سورة التوبة عزير ابن الله لاستحالة المعنى بفصل
ذلك عما قبله ومثله في القبح الوقف على قوله
ان الله لا يستحي ان الله لا يهدي ولا يبعث الله
وما اشبه ذلك لفسادهما والمعنى بفصل ذلك عما
بعده ومن انقطع نفسه ووقف على ذلك وجب عليه
ان يرجع الى ما قبله ويصل الكلام بعضه ببعض فان
لم يفعل يكون آثما لان ذلك من الخطاء العظيم الذي
لو تعمده احد لخرج به عن دين الاسلام لكونه افتراء
على الله وجهلا به ومن ثمه اشترط كثير من ائمة القراء

على المجيبين ان لا يجيبوا احدا الا بعد اتقان معرفة
الوقف والابتداء وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه في
قوله ورتل القرآن ترتيلا انه قال الترتيل تجويد الحروف و
معرفة الوقوف والقسم الثالث من الوقوف كاف ان تم
المعنى وتعلق بما بعده معنى فقط كالوقف لا ريب فيه
على قول نحو
وعلى قوله ومما رزقناهم ينفقون وعلى قوله من قبلك
وعلى هدى من ربهم الى غير ذلك والقسم الرابع تام ان تم
المعنى ولم يتعلق بما بعده اصلا لا لفظا ولا معنى
وهذا الوقف كثيرا ما يكون في الفواصل ورؤوس الآي
كقوله تعالى اولئك هم المفلحون وهو بكل شيء عليم وغير ذلك
من الآيات التي يتم المعنى عندها وقد يكون هذا الوقف
قبل انقضاء الفاصلة كقوله تعالى وجعلوا اعزة اهلها
حكاية عنهم
اذلة هنا تم كلام بلقيس راس الآية قوله وكذلك يفعلون
وقد يكون بعد انقضاء الفاصلة كقوله وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل راس الآية مصبحين والتمام بالليل لانه

لانه معطوف عليه من جهة المعنى اذ المعنى انكم لتمرون عليهم
في الصبح والليل واذا لم يبين بهذا الوقف وللوقف الكافي تعلق بما بعده لا
من جهة اللفظ فيبتدأ بما بعدهما ولا يبتدأ بما قبلهما على عكس
ما كان في الوقف الحسن والاضطراري ولله در المصنف حيث سعى في
ضبط احوال الوقف بعبارة يسيرة لمعان كثيرة مع كون الوقف
عليها غير عسيرة والسكت قطعة اي قطع الصوت بلا تنفس
وبهذا القيد يفارق الوقف كما وقفت عليه وحكمه حكم الوقف
في كونه تارة للاستراحة وتارة لدفع الالتباس قيل لو سكت
عن بعض الصحيح السكوت عليه جدا ولا من الالتباس لان المتبادر
من الحكم ما يصير اليه الحرف حين السكت عليه فمن هذا الحكم السكت
بحالة الوقف مثل سكت حمزة عن شيئا بالتنوين من غير ابداله
الفا والوقف خلاف ذلك واما ما كان في رواية حفص
عن عاصم السكت على عوجا في سورة الكهف بابداله الفا فتامل
قال الشيخ ابن الجزري في النشر الصحيح انه مقيد بالسماع والنقل
فلا يجوز الا فيما صحت الرواية فيه لمعنى مقصود بذاته وقيل يجوز في
رؤوس الآي مطلقا حالة الوصل لقصد البيان وحمل بعضهم
الحديث الوارد عن ام سلمة على هذا واختاره المصنف ايضا فلذلك

قال وجائز في رؤوس الآي مطلقا وفي غيرها بسماع أي مسموع
مروي عن حفص في أحد وجهيه في أربعة مواضع أحدها
قوله في سورة الكهف ولم يجعل له عوجا فالسكت ههنا لبيان أن
ما بعده وهو قوله قيما ليس متصلا بما قبله بل هو منصوب
بفعل مضمر أي أنزله وثانيها قوله في سورة يس من بعثنا
من مرقدنا فالسكت ههنا لبيان أن الكلام الكفار
قد انقضى وما بعده وهو قوله هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون ليس من كلامهم بل هو من كلام الملائكة أو المؤمنين
وثالثها في سورة القيمة وقيل من راق ورابعها قوله في
سورة المطففين كلا بل ران فالسكت على من
في الأول وعلى بل في الثاني لبيان أن كلا منهما مع ما بعده
ليس كلمة واحدة بل كل منهما مع ما بعده كلمتان إذ عند الوصل
وعدم السكت يدغم النون واللام في الراء التي بعدهما فيتوهم
أن كلا منهما مع ما بعده كلمة واحدة على صيغة فعال وعن أبي جعفر
على حروف المعجم في فواتح السور وعن حمزة على الساكن
قبل الهمزة منفصلا كان الساكن أو متصلا نحو قد أفلح والقرآن
وشيء مما ذكر لم يكن لازما على المصنف بيانه لأن موضعه علم الخلاف

الخلاف لكنه تبرع تفضلا منه وتكرما زيادة التفضل
التلاوة
والتكرم وشرع في بيان كيفية القراءة فقال كيفية القراءة
أنها حالات ثلاث أحدها تحقيق وهو عند الجمهور بمعنى الترتيل
ولهذا فسره فقال أي ترتيل وفرق بعضهم بينهما بأن التحقيق
يكون للرياضة والتعليم والتمرين على أنه من حققت الشيء
تحقيقا إذا بلغت حقيقته وهو عبارة عندهم عن إعطاء
كل حرف حقه من غير زيادة ولا نقصان والترتيل يكون
للتدبر والتفكر على أنه من رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضا
على مكث وتفهم من غير عجلة فكل تحقيق ترتيل من غير عكس
وثانيها تدوير أي توسط بين التحقيق الذي مر والحدر الذي
هو قوله وثالثها حدر أي إسراع وهو عندهم عبارة عن
إدراج القراءة وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس
والبدل والإدغام الكبير ونحو ذلك مما صحت به الرواية وهو إنما
يستعمل مع تقويم الألفاظ وتمكين الحروف لتكثير الحسنات
إذ كان للقارئ بكل حرف عشر حسنات لا بإدماج الحروف ومحوها
وإزالتها عن مخارجها كما نبه عليه المصنف بقوله وليتحفظ في الأول
الذي هو التحقيق عن التمطيط بالمبالغة في الغنات وتوليد الحروف

من الحركات وتحريك السواكن وتكرير الراءات وفي الاخير الذي
هو الحدر عن الادماج في الحروف ومحقها فان القراءة كما قيل
بمنزلة البياض ان قل بالادماج صار سمرة وان زاد بالمبالغات
المذكورة صار برصا قال الامام المحققين حمزة الكوفي لبعض من سمعه
يبالغ في ذلك اما علمت ان ما كان فوق الجعودة فهو قطط
وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة
والكل من هذه الحالات الثلث القراءة عن التمطيط والادماج
جائز ولكن من بينها التدوير مختار بقضية كون خير الامور
اوسطها واختلف ان الافضل هل هو الترتيل مع قلة القراءة
او السرعة مع كثرتها فذهب البعض الى الثاني استدلالا بحديث
ابن مسعود عن رسول الله صلعم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة
والحسنة بعشر امثالها وفي رواية فله بكل حرف عشر حسنات قال الشيخ ابن
الجزري والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو ان الترتيل
والتدبر مع قلة القراءة افضل من السرعة مع كثرتها لان المقصود
من القران فهمه والتفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى فهم
معانيه وقد جاء منصوصا عن ابن مسعود وابن عباس
وسئل مجاهد عن رجلين قرا احدهما البقرة وال عمران والاخر البقرة وال

عمران في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد ايهما افضل فقال
الذي قرا البقرة وحدها افضل ثم نقل الشيخ ابن الجزري عن بعض
الائمة ان ثواب الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وان كان
ثواب كثرة القراءة اكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة
او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم
او اعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة قال الامام الغزالي اما
معناه ان الترتيل مستحب للعجمي الذي لا يفهم معنى القران لان
ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا من الهذرمة
والاستعجال فاستحب الترتيل ليمكن التدبر والامعان بل له
للتوقير والاحترام واما الجهر والاسرار فكلاهما جائزان
منقولان عن النبي صلعم وايهما اقترن بنية صالحة كان اولى واما
القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب فحسن وان كانت بالحان
اهل الفسق والانغام المستفاد من الموسيقى فان كانت مع المحافظة
على صحة الالفاظ فمكروهة والا فحرام لما روي في سنن النسائي والموطا
عن حذيفة سمع النبي صلعم انه قال اقرؤا القران بلحون العرب واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر وفي رواية اهل العشق والكتابيين فانه
سيجيء اقوام من بعدي يرجعون القران الغناء والرهبانية

والنوح ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
والمراد من لحان العرب القراءة بالطبع كما كانوا يفعلون والمراد من لحان
اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقي والامر الاول محمول على الندب
والثاني على التحذير ان حصل معه المحافظة على صحة الالفاظ
فعلى الكراهة والا فعلى التحريم والمراد من القوم الذين لا يجاوز حناجرهم
الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به تنبيه اعلم ان لفظ التنبيه انما
يستعمل فيما يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او معلوما من الكلام
السابق وههنا لما كان الاحكام الآتية معلومة مما سبق
اطلق عليها التنبيه فكانه قيل تنبه ايها الطالب الصادق عن غفلتك
فاستمع لما يتلى عليك من الاحكام التي كانت معلومة مما القي اليك
ان الناس في ذلك بين محسن ماجور ومسيء آثم او معذور
فانظر ممن انت فان كنت ممن هو مجود محسن فاشكر الله فانك
ماجور وان كنت ممن هو مستغن بنفسه مستبد برأسه
متكل على ما الذهن حفظه مستكبر عن الرجوع الى عالم يوقفه
على تصحيح لفظه فلا شك انك مقصر مغرور ومسيء آثم غير معذور وكذا
ان كنت ممن لا يطاوعه لسانه او لا يجد من يهديه الى الصواب
بالبيان فاعلم ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها لكن يجب عليك

ان تجتهد جهدك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان العمل بالتجويد
فرض لازم لكل من يقرأ القرآن لا سيما في الصلوة لانه تعالى
انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا اي انزلناه
بالترتيل وهو التجويد وسئل علي رضي عن قوله ورتل القرآن ترتيلا
فقال الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فاذا كان التجويد فرضا
فيكون ما ينافيه وهو اللحن حراما فيه كما قال الامام البزازي
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله قرآنا عربيا غير ذي عوج ثم اللحن يأتي
في لغة العرب على معان والمراد به ههنا الخطأ والميل عن الصواب
وهو جلي وخفي ولكل واحد منهما حد يخصه وحقيقة يمتاز بها
عن صاحبه اما الجلي فهو خطأ يطرأ على الالفاظ فيخل بالمعنى
والعرف واما الخفي فلا يخل بالمعنى انما يخل بالعرف بيان
ذلك ان اللحن الجلي يخل اخلالا ظاهرا يشترك في معرفته
علماء القراءة وغيرهم اذ هو تغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب والمجرور
والمجزوم الى آخر او تحريف المبني عما قسم له من الحركة والسكون
او تبديل حرف او نقصه او زيادته واللحن الخفي لا يخل اخلالا ظاهرا
بل يختص بمعرفته علماء القراءة اذ هو مثل تكرير الراءات وتطنين النونات
وتغليظ اللامات وتسمينها وتشويبها الغنة وغير ذلك من

ترك الادغام والاخفاء والاظهار والاقلاب والتفخيم والترقيق
والمد الفرعي اللازم او الواجب فان ذلك كله وان لم يخل بالمعنى
بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكن يخل بالفصاحة
ويورث القباحة ولا قائل بعدم فصاحة القرآن من اهل الايمان
ومن اجل ذلك حدث هذا التغيير او شرع المصنف ببيان كلا التحسين
والتحذير عنهما سائقا كلامه على ترتيب حروف الهجاء فقال
بين
ليتحفظ عن تلفظ الهمزات المحققة بالتسهيل اي يجعلها بين
وعن حذفها واعدامها عند عجز القراءة وعن تفخيمها قبل الحروف
المفخم يعني ان الهمزة لما فيها من الشدة والجهر يلزم بيانها
لاسيما اذا جاء بعدها حرف يجانسها او يقاربها في المخرج نحو
اهدنا ولكن يجب التحفظ عن تفخيمها مطلقا وان وقع بعدها حرف
مفخم سواء كان ذلك الحرف المفخم حرف استعلاء نحو الطلاق اصطفى او
اللام المفخم نحو الله اللهم او الراء نحو ارأيت وليتحفظ ايضا عن
تفخيم الفات المرققة وهي التي تقع بعد الحروف المرققة فان الالف
وان كانت من الحروف المستفلة لكنها لاحتياجها الى ما قبلها وعدم
استقلالها تتبع ما قبلها في الترقيق والتفخيم فالالف اذا وقعت
بعد الحروف المرققة يلزم ترقيقها ويجب التحفظ عن تفخيمها وتفخيم قبلها

56

نحو مالك وآمن وجاء وتاب وغيرها فمن اراد ان يعرف مرتبة
ترقيق الالفات الواقعة بعد المستفلة فليتلفظ بميم مثلا او باء
او تاء او همزة اجلا او جيم بحيث يتسع فتحها على حال ترقيقها فيتولد منه
الف فليرققها موافقة لترقيق فتحة ما قبلها مستقيمة من غير تعويج
وليفهم منه حد ترقيق الف مالك وآمن وجاء وتاب وغيرها
من الفات الواقعة بعد سائر الحروف المرققة ومن استعمل هذا الميزان
من صاحب الذوق السليم والطبع المستقيم يتخلص من الافراط
والتفريط ويتبين عنده اهل الغلط واهل التجويد فان بعض
اهل الغلط يرققون ميم مالك ويفخمون الفها ولا يتبعونها لاصلها
اعني ما قبلها وهم قليلون وغلطهم من جهة واحدة وهي
تفخيم الالف وبعضهم يفخمونها مع الفها وهم الاكثرون وغلطهم
من جهتين تفخيم الالف وتفخيم ما قبلها والشيخ ابن الجزري رح
خطاء في النشر من لم يفرق بين الف قال وحال فقال
والدليل على غلط طبعه انه لا يفرق بين تفخيم الف قال وترقيق
الف حال فكثير من قراء الزمان يتلفظون الف حال مفخما كالف
قال وبعضهم يتلفظون الف قال مرققا كالف حال وكلاهما
مخالف للقاعدة والحاصل ان ترقيق الالف وتفخيمه يعرف بتطبيق

قاعدة بتبعية الالف لما قبله ومن المبالغة في ترقيقها حتى
تصير امالة الصغرى اعلم ان الامالة ان ينحرف الفتح الى جانب
الكسر والالف الى جانب الياء فان كان جانب الكسر غالبا فهي امالة كبرى
وان كان جانب الفتح غالبا على جانب الكسر وجانب الالف
غالبا على جانب الياء فهي امالة صغرى وكذا يجب التحفظ
عن تفخيم كل مرقق يجاور للمفخم من المتخفخة نحو وليتلطف
ولا على الله ولا الضالين ومخمصة ومرض ومريم وبرق
وامثال ذلك قال الشيخ ابن الجزري في النشر فاذا احكم
القاري النطق بكل حرف على حدة موفيا حقه فليعمل نفسه باحكامه
حالة التركيب لانه ينشأ من التركيب ما لم يكن حالة الافراد
وذلك ظاهر فكم ممن يحسن الحروف مفردة ولا يحسنها
مركبة بحسب ما يجاورها من مجانس ومقارب وقوي وضعيف
ومفخم ومرقق فيجذب القوي الضعيف ويغلب المفخم المرقق
فيصعب على اللسان النطق بذلك على حقه الا بالرياضة
الشديدة حالة التركيب فمن احكم صحة التلفظ حالة التركيب
حصل له حقيقة التجويد بالاتقان والتدريب بان يصحح تلفظ
الحروف مركبة كما صحح تلفظها مفردة ولو كان الحرف من حروف المستفلة

على جانب الفتح وجانب الياء غالبا على جانب الالف صح

وحاصل ما ذكره الشيخ ان القارئ لا يكون من اهل التجويد الا صح

المستفلة يجب عليه ان يرققها مركبة كترقيقها
مفردة بلا فرق بينهما مثلا يجب عليه ان يرقق
ميم مخمصة ومطلع كترقيق ميم مثلا من غير فرق
بينهما وكذا ترقيق سائر الحروف المستفلة
ولو كانت من المستعلية يجب عليه التطبيق
بين تفخيمها مركبة وبين تفخيمها مفردة
مثلا يجب عليه ان يفخم قاف قليلا كتفخيم قاف
قضبا من غير فرق بينهما ويشاهد قباحة
تفخيم الحروف المستفلة من اعتاد ترقيقها وعدم
مشاهدة البعض قباحة تفخيم بعضها كتفخيم
الميم من نحو مخمصة ومالك والتاء في نحو تخشون
خال من ان يكون مانوسا بالتفخيم وكذلك
يشاهد تفخيم جميع هذه المذكورات اهل فصاحة
ولذلك ذكر علماء العربية في فن التصريف
مخارج الحروف والصفات وسائر ما يجب عند اهل
الفصاحة من نحو الادغام والاخفاء والاظهار
والاقلاب وعن مد نحو عليهما في الوقف كما يفعله
بعض الجهلة المسمين باسم علماء القراء بل
قد يزيد بعض المفرطين منهم في مده همزة ثم

يتلقلق فيه فينظر يمينا وشمالا ويعد ذلك
فضلا وكمالا وكذا كل ما لم يوجد فيه سبب المد
يجب التحفظ عن مده وعن تجاوز الحد فيهما وجعله
سببه تلك حدود الله فلا تعتدوها
وليتحفظ ايضا عن تلفظ الباء بلا جهر كالفارسية
يعني ان الباء وان كانت فيها صفة الجهر
والشدة الا انها لكونها من الحروف المنخفضة
يجب ترقيقها لكن لا بالتفريط حتى يذهب
شدتها وجهرها وتصير كالباء الفارسية
بل يلزم الحرص على اظهار الشدة والجهر الذي
فيها نحو باطل وبزغ لا سيما اذا كانت ساكنة
نحو ربوة والصبر وجاورت حرفا خفيا نحو به وبهم
وعن عدم بيان القلقلة فيه وفي غيره من حروفها
في حال السكون لا سيما في سكون الوقف
وعن المبالغة فيه اي في بيان القلقلة حتى يتحرك
او يشدد اعلم ان حروف القلقلة على ما سبق خمسة
احرف وهي قطب جد وهن في حال سكونهن
يلزم بيان قلقلتهن بيانا ظاهرا وعند سكون
الوقف كان البيان احوج لكن لا بالمبالغة حتى

حتى تحصل الحركة والتشديد فمثال الباء الساكنة
لغير الوقف ليبلوكم وللوقف فارغب ومثال
الجيم الساكنة لغير الوقف يجعلون وللوقف
من خرج ومثال الدال الساكنة لغير الوقف
يدخلون وللوقف لشديد ومثال الطاء
الساكنة لغير الوقف اطعمهم وللوقف محيط
ومثال القاف الساكنة لغير الوقف يمحقون وللوقف
شقاق وعن قلقلة غير حروفها كما يفعله
بعض الجهلة في لام الحمد ونون انعمت وغين المغضوب
وامثالها وليتحفظ ايضا عن اضاعة شدة
التاء حتى يصير رخوة كما ينطق بها بعض الناس
وربما يشتبه سينا لا سيما اذا كانت ساكنة
نحو فتنة وخصوصا اذا تكررت نحو تتوفاهم و
تتولوا وكذبت تركت وعن المبالغة فيها اي
في شدة التاء حال سكونها كما يشير اليه هذا القيد
قوله حتى يصير كالمتحركة وعن اضاعة همسه حتى
يصير كالدال وليتحفظ ايضا عن تلفظ الثاء
كالسين كما يفعله اكثر العوام وعن تلفظ
الجيم بلا جهر كالفارسية يعني ان الجيم وان كانت

الجد والشدة من صفات الآلة لكونه من
الحروف المستفلة يلزم ترقيقه لكن لا بالمبالغة
حتى يذهب جهره وشدته ويصير كالجيم الفارسي
بل يجب التحفظ عن ازالة جهره نحو اجتمعوا واجتنبوا
وعن اضاعة شدته حتى يصير ممزوجا بالشين
وعن تلفظه كالهاء او الحاء كما هو دأب اكثر العوام
وعن ادغام نحو سبحه وذلك لما اشتهر فيما بينهم
من ان الحلق لا يدغم فيما هو ادخل منه في الحلق
فيجب التحفظ عن الادغام ولان حروف الحلق
لصعوبتها بعيدة عن الادغام وعن عدم بيان
نحو بزحزحه ويا نوح اهبط وعن ترقيق الخاء
كما يفعله اكثر الجهلة من القراء في نحو خلق وخالق
والنفخ وامثالهما وعن اضاعة جهر الدال الساكنة
حتى يصير كالتاء في نحو لم يلد ولم يولد وعن تلفظ الذال
كالزاي او الظاء في نحو ذرهم وانذرهم لاسيما في نحو
منذرين ومحذورا وظللنا لئلا يلتبس بنحو
منظرين ومحظورا وظللنا وعن اظهار
تكرار الراء لاسيما المشددة لان اظهار
تكرارها لحن يجب الاحتراز عنه والا يلزم ان يكون

والهاء ادخل خ

ان يكون المشددة دونا والمخففة دفين
وعن تفخيمه وترقيقه في غير محلهما وقد بين محلهما
فيما سبق قال الشيخ ابن الجزري في النشر و
بالغ قوم في اخفاء تكريرها مشددة فاتى بها
محضرمة تشبيهه بالطاء مثل الرحمن الرحيم و
ذلك خطاء لا يجوز وعن تلفظ الزاي كالذال
والظاء بلا صفير في نحو تزدري وما كنزتم وعن
تلفظ السين كالثاء وكذلك اي بلا صفير
وعن تفخيمه حتى يصير كالصاد فان السين
والصاد مخرجهما واحد فلا يتميز احدهما عن
الآخر الا بالصفة فان السين في
قوله عسى لا يتميز عن الصاد في قوله وعصى آدم
الا بترقيق الاول واعطائه صفة الانفتاح
وتفخيم الثاني واعطائه صفة الانطباق وعن
~~اضاعة تغليظ الزاي كالذال والظاء بلا صفير~~
~~في نحو تزدري وما كنزتم~~ وعن اضاعة تفشي
الشين حتى يصير كالسين في نحو فبشرناه
واشترينا وعن اضاعة صفير الصاد وا
طباقه في نحو ولو صبرنا وتواصوا بالصبر وعن اخراج

عدم

ترقيقه

الضاد من مخرجه اذ ليس في الحروف مثله وعن
يحلا لاسيما اذا جاور ظاء نحو انقض ظهرك
يعض الظالم وعن جعل الطاء كالتاء لاسيما
في مثل قوله احطت وبسطت وعن اعطاء
الصفير للظاء حتى يصير كالزاء المفخمة في نحو اوعظت
ام لم تكن من الواعظين وعن تلفظ العين
كالهمزة وعدم بيانه في مثل قوله رب العالمين
وانعمت عليهم وعن ترقيق الغين وعدم بيانه
في قوله غير المغضوب لاسيما عند مقارنة القاف
نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وعن تلفظ الفاء كالواو
في نحو لا تخف ولا تحزن وعن ادغامها في نحو
اختلفوا فيصيرا فاجا كما يفعله اكثر الجهلة و
عن قلقلته او السكت عليه اي الفاء لاجل الاحتراز
عن الواو فلا يدغم ولا يخفى بل يكون مبينا
بلا افراط ولا تفريط وعن ترقيق القاف وجعله
كالكاف لاسيما فيما يقابل نحو خلق كل شيء
وخلقكم وعن اضاعة شدة الكاف وعن
تفخيمه في نحو يكفرون بشرككم وعن ادغام اللام
واخفائه نحو جعلنا وظللنا وظللتم وعن المبالغة

وعن ترقيقه خصوصا في مثله ملأ الارض ذهبا

اظهارا

المبالغة في بيانه بالقلقلة حرصا على الاظهار و
عن اخفاء الميم الساكنة عند الفاء والواو و
عن ادغامه وعن تحريكه ليتبين ويظهر في مثل
قولهم كيدهم في تضليل لهم فيها غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ما بين ايديهم وما خلفهم
ومن الناس من يجعل مثل هذا الواو ميما مخففا
فيقول عليهم الضالين وبئس ما صنع وعن
عدم اعطاء الشدة للنون الساكنة عند
الواو والياء فيكون مخفى او مظهرا في نحو من وال
ومن يعمل وعن اظهارها في مقام الاخفاء و (وعن اخفائه)
في وقف نحو يعملون ويفعلون ويصنعون
وما اشبه ذلك حتى يظن انه لم يلفظ به وعن
تفخيم الواو نحو يعلمون ويشهدوا امثال ذلك وعن
تفخيم ما قبله من الميم والدال وغيرهما يعني ان من
التفخيمات الغير المطابقة لقواعد التجويد تفخيم الواو
في مثل يعلمون ويشهدون مع كون الواو
من المستفلة وحكمه الترقيق فان من له ذوق
سليم ينظر الى مرتبة ترقيق الميم والدال من يعلم
ويشهد ويرقق الواو موافقا لترقيق ضمتها

وامّا اهل الغلط فبعضهم يرقّقون ما قبله و
يفخّمونه ولحنهم من جهة واحدة وبعضهم
يفخّمونهما معا وغلطهم من جهتين وقد غلط
بعض اهل التنجيم بما ذكر في بعض رسائل التجويد من
التحذير عن تفخيمات العجم وترقيقات العرب ولم يفهم
ما المراد بهما وانّما المراد بتفخيمات العجم الفتح الشديد
الممنوع الذي اعتاده اهل التفخيم والمراد بترقيقات
العرب الامالة الصغرى التي هي لغة بعض
قبائل العرب في محلّها والمراد من التحذير عنهما
ان يقرأ بالفتح المتوسط في محلّه لا بالفتح الشديد
ولا بالامالة وسيجيء بيان كل ذلك عن قريب ان شاء
الله تعالى وعن تحريك هاء التأنيث في الوقف
في نحو رحمة ونعمة فانها وان كانت تاء لكنها
يوقف عليها بالهاء فيلزم التحفظ عن تحريكها
اذ ليس لها حركة وانّما الحركة في الوصل للتاء وقد
زالت وعن زيادة الهمزة بعدها كما هو شأن
بعض الجهلة وعن عدم بيانها فان بعض الناس
يقف على الميم من رحمة مثلا فيقول رحم بفتح
الميم من غير بيان هاء التأنيث وعن تلفظ

تلفظ الهاء كالحاء لا سيّما في وقف مثل بره اذ
يتغير المعنى فيكون مخالفا للمراد و
عن عدم اتمام التشديد سيّما في الوقف
عليه اي على الحرف الذي فيه التشديد نحو
الحقّ وتبّت وجانّ وعن تحريكه اي تحريك
الحرف المشدّد الحرف الموقوف عليه
ليظهر التشديد كما هو ديدن يفعله بعض
الجهلة وعن عدم اتمام السكون ومزجه
بالحركة في نحو انعمت والمغضوب كما يفعله — والسكت عليه ح
عامّة الناس وعن عدم اتمام الحركة والتلفظ
بالاختلاس وهو تبعيض الحركة وعدم اتمامها
سيّما في باب الضمّتين والكسرتين المتجاورتين
نحو الحبك والابل وعن اتمام اتباع المكسور
المضموم وبالعكس فلو اجتمعا اي اذا اجتمع — في الحركة
الضمّ والكسر او المضموم والمكسور وعن
امالة الفتحة الى الكسرة فيما كان بعدها
ياء ساكنة نحو لديهم وعليه وكيف واين والحاصل
ان القارئ يجب عليه التحفظ عن عدم
اخلاص الحركات والسكنات بعضها

عن بعض بسبب امالة بعضها اما بعض
كامالة فتحة نحو لام عليه ودال لديه وكاف كيف
وياء بين الى الكسرة وكالاشمام على الساكن الذي
بعده ضمة مثل كاف يكتبون وتاء يتلون وعن
تفخيمنا وتفخيم محلها خوفا عن الامالة اعلم ان
الشيخ ابن الجزري بين الفتح والامالة في النشر
فقال الفتح عبارة عن فتح القارئ فمه بلفظ الحرف
ثم قال وهو ينقسم الى فتح شديد وفتح متوسط
فالشديد هو نهاية فتح الشخص فمه بذلك الحرف
ولا يجوز في القرآن بل هو معدوم في لغة العرب
وانما يوجد في لغة عجم الفرس ولا سيما اهل خراسان
وهو اليوم في اهل ما وراء النهر اكثر ولما جرت
طباعهم عليه في لغتهم استعملوه في اللغة العربية
وجروا عليه في القراءة ووافقهم على ذلك غيرهم وانتقل
ذلك عنهم حتى فشى في اكثر البلاد وهو ممنوع منه
في القراءة كما نص عليه ائمتنا وهو التفخيم المحض ثم
قال وممن نبه على هذا الفتح المحض الاستاذ
ابو عمرو الداني في كتابه الموضح حيث قال والفتح
المتوسط هو ما بين الفتح الشديد والامالة

والامالة المتوسطة وهذا الذي يستعمله اصحاب
الفتح ثم قال الشيخ فالامالة ان تنحو بالفتحة
نحو الكسرة وبالالف نحو الياء كثيرا وهو المحض
وقليلا وهو بين اللفظين ثم قال فهي بهذا
الاعتبار تنقسم ايضا الى امالة شديدة وامالة
متوسطة وكلتاهما جائزتان في القراءة جاريتان
في لغة العرب فالامالة الشديدة يجتنب معها
القلب الخالص والاشباع المبالغ فيه والامالة
المتوسطة بين الفتح المتوسط وبين الامالة
الشديدة هذا كلامه وبعض من استعمل الفتح
الشديد من اهل التفخيم يزعم انه الفتح المتوسط
وهو غلط نشأ من تفسير المشايخ الفتح الشديد
بقولهم هو نهاية فتح الشخص فمه بذلك الحروف
وذلك البعض يقصد نهاية فتح فمه ويمثل الفتح
الشديد بلفظ الخارج عن حد الفتح ونطقه
قريب الى جانب الضم والوقف فنسب من استعمل الفتح
المتوسط الى الامالة كلا انه غلط وتجاوز عن
حد الفتح لان الفتح اذا صرف الى جانب الضم يخرج عن
حد الفتح الشديد ايضا لانه قسم من مطلق فكما

ان الفتح اذا صرف الى جانب الكسر يخرج عن حد
الفتح المتوسط كذلك اذا صرف الى جانب التفخيم
يخرج عن حد الفتح الشديد والحاصل ان الفتح الشديد
الممنوع يخارج عن حد الفتح الشديد نعم يجب على
القارئ ان يحترز في محل الفتح المتوسط
عن الامالة كما يجب عليه ان يحترز عن الفتح الشديد
وانما يعلم ذلك بميزان القاعدة لا بالنطق عن
الهوى فما دام فتح الحرف ثابتا على حاله اى خالصا
من التفخيم ومن الميل الى جانب الكسر فهو فتح متوسط
اى بين الفتح الشديد وبين الامالة الصغرى
والمعيار في ذلك فتحة نون انا فان من له
ذوق سليم اذا نظر الى فتحة نونه كيف يتلفظ
بالترقيق ولا يقول احد من القوم انه امالة
بل يعترفون بانه فتح خالص اى فتح متوسط
ويقرؤن بهذا الفتح لا اهل الفتح المتوسط
من القراء وبامالة هذا الفتح الى جانب الكسر لا اهل
من القراء يفهم منه مرتبة ترقيق الف نائمون
والحسنى باتباع الف لما قبله تتلفظ مطابقا لما قبله
في الترقيق مستويا مستقيما من غير تعويج الى جانب

جانب التفخيم ولا الى جانب الكسر والياء على قاعدة
تبعية الالف لما قبله فيتحقق عنده الفتح المتوسط
بلا افراط ولا تفريط وقال الشيخ في النشر ايضا ان
اصل الخلل الوارد على السنة القراء في هذه البلاد
وما التحق بها هو اطلاق التفخيمات والتغليظات
على طريقة الفقها الطباعية تلقيت من العجم واعتادتها
النبط واكتسبها بعض العرب حيث لم يقفوا
على الصواب ممن يرجع الى علمه ويوثق بفضله وفهمه
انتهى والمراد بقوله في هذه البلاد بلاد الروم بدلالة
تاليف النشر في بلدة بروسه كما صرح به في آخره والمراد
بقوله وما التحق بها بلاد سائر الاعاجم فحاصل معنى
كلامه ان الخلل حاصل في السنة بعض
قراء العرب بسبب استعمالهم التفخيمات والتغليظات
على طريقة الفقها طبايعهم وان هذه الطريقة
تلقيت من العجم واعتادتها النبط الذين هم
قوم ينزلون البطايح بين العراقين واكتسبها
بعض العرب وان هذا الخلل صدر عنهم من حيث
انهم لم يتعلموا الصواب من الاستاذ الحاذق
وقد تبين من كلامه ان اكثر غلطات قراء الزمان

وتفخيم الحروف المرققة ومع كون مثل هذا الخلل
حاصلا من السنتهم يعرضون بجعلهم
اعتقادهم على الذين اخذوا القرآن من المجود
الحاذق وتعلموا طريق اعطاء الحروف حقها
ومستحقها من التفخيمات والترقيقات وسائر الصفات
ويقدحون فيهم لاعتقادهم بالتفخيمات ويقولون
هم يرققون المرققات على الافراط ويتلفظون
الالفات على الامالة وليس تلفظهم كما قالوا على
الافراط ولا على الامالة وانما هو على الحد المعين
والقدر المبين يفهمه من له ذوق سليم وطبع
مستقيم تطبيقه للقواعد المذكورة بل تلفظ
القادحين على التفريط والقبح وهو مكروه
في القراءة ومعيب في كلام الفصحاء يجب التحفظ عنه
وعن اشباع الفتحة حتى يتولد منه شبه الف
يمالا او وقف مثل يوم وخير فات من لا معرفة له
بالتجويد يميز فتحة ياء يوم وخاء خير غلطا من الواو
في يوم والياء في خير عن اعطاء حكم الوقف بدون
قطع الصوت التسكين وقلب تاء التانيث هاء
والتنوين الفا ونحو ذلك يعني ان جعل الحرف المتحرك

سيما

66

المتحرك من آخر الكلمة ساكنا في مثل قوله الكوثر
وقلب تاء التانيث هاء في مثل قوله على الافئدة وقلب
التنوين الفا في مثل قوله وقال صوابا لكون
كل منهما من احكام الوقف يلزم ان يكون
بقطع الصوت مع التنفس واما اذا كان
بدونهما بل كان بالوصل الى ما بعده
وهو في الاول قوله تعالى ذلك اليوم
الحق فيجب التحفظ عن ذلك كله
اللهم ارزقنا العصمة عن الخطأ
والخطل والتوفيق لما تحبه
وترضاه من قول وعمل
خصوصا في تلاوة كتابك
الكريم لا حول ولا
قوة الا بالله
العلي العظيم
تم الكتاب
بعون
الله
الوها
ب

فصل الرابع

وفي الثاني قوله تع انها عليهم
وفي الثالث قوله تع

هذا بيان صفات الحروف

صفات حروف اون يدي در بشي بشنه ضددر مهموسه ضدّ مجهوره شديده ضدّ رخوه مستعليه ضدّ مستفله مطبقه ضدّ منفتحه مذلقه ضدّ مصمته بر سنك ضدّ يوقدر بين بينه صفيره مقلقله لينه منحرفه مستطيله متفشيه

ا 1 مجهوره 2 شديده 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	ب 1 مجهوره 2 شديده 3 مستفله 4 منفتحه 5 مذلقه 6 مقلقله	ت 1 مهموسه 2 شديده 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	ث 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	ج 1 مجهوره 2 شديده 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته 6 مقلقله
ح 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	خ 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	د 1 مجهوره 2 شديده 3 مستفله 4 مصمته 5 مقلقله	ذ 1 مجهوره 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	ر 1 مجهوره 2 بين بينه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مذلقه 6 منحرفه مكرره
ز 1 مجهوره 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته 6 صفيره	س 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته 6 صفيره	ش 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته 6 متفشيه	ص 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستعليه 4 مطبقه 5 مصمته 6 صفيره	ض 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستعليه 4 مطبقه 5 مصمته 6 مستطيله
ط 1 مجهوره 2 شديده 3 مستعليه 4 مطبقه 5 مصمته 6 مقلقله	ظ 1 مجهوره 2 رخوه 3 مستعليه 4 مطبقه 5 مصمته	ع 1 مجهوره 2 بين بينه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	غ 1 مجهوره 2 رخوه 3 مستعليه 4 منفتحه 5 مصمته	ف 1 مهموسه 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مذلقه
ق 1 مجهوره 2 شديده 3 مستعليه 4 منفتحه 5 مصمته 6 مقلقله	ك 1 مهموسه 2 شديده 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته	ل 1 مجهوره 2 رخوه 3 بين بينه 4 مستفله 5 منفتحه 6 مذلقه	م 1 مجهوره 2 رخوه 3 بين بينه 4 مستفله 5 منفتحه 6 مذلقه	ن 1 مجهوره 2 رخوه 3 بين بينه 4 مستفله 5 مذلقه 6 منفتحه
و مجهوره رخوه مستفله منفتحه	هـ مهموسه رخوه مستفله منفتحه	لا مستفله منفتحه مصمته	ي 1 مجهوره 2 رخوه 3 مستفله 4 منفتحه 5 مصمته 6 لينه	

بو قرائت حفص روايتى اوزرينه اوقنديكه
حفص رض عاصمدن اوكرندى عاصم
رض عثماندن اوكرندى عثمان
رض حضرت رسول اللهدن اوكرندى حضرت
رسول الله دخى حضرت جبرائيل
جبرائيل عليه السلامدن اوكرندى حضرت جبرائيل
دخى الله تعالى دن اوكرندى
الله سبحانه جل شانه اعلم بمراده

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العلام وبلغ رسوله الكرام ونحن
على ما قال ربنا وخالقنا ورازقنا ومولينا من
الشاهدين اللهم ربنا تقبل منا ختم القرآن
وتجاوز عنا ما كان في تلاوته من النسيان او
او تحريف كلمة عن مواضعها او تغيير حرف او تقديم
او تأخير او زيادة او نقصان او تأويل على غير
ما انزلته او ريب او شك او تعجيل عند تلاوته او كسل
او سرعة او زيغ اللسان او وقوف بغير وقف
او ادغام بغير مدغم او اظهار بغير بيان او
مد او تشديد او همزة او جزم او اعراب بغير مكان
فاكتبه منا على التمام والكمال والمهذب من كل
الالحان فاغفر لنا يا رباه يا سيداه لا تخذلنا
يا مولينا وارزقنا فضل من قرأه مؤديا لحقه
مع الاعضاء والقلب واللسان وهب لنا
به الخير والسعادة والبشارة والامان ولا تختم

ولا تختم لنا بالشر والشقاوة والضلالة
والطغيان ونبهنا قبل المنايا عن نوم الغفلة
والكسلان آمنا من عذاب القبر ومن سؤال
المنكر والنكير ومن اكل الديدان وبيض
وجوهنا يوم البعث واعتق رقابنا
من النيران ويمن كتابنا ويسر حسابنا
وثقل ميزاننا بالحسنات وثبت اقدامنا على
الصراط واسكنا في وسط الجنان وارزقنا
جوار محمد عليه السلام واكرمنا بلقائك يا ذا
استجب دعاءنا بحق التوراة والانجيل و
الزبور والفرقان واعطنا جميع ما سألناك
به في السر والاعلان وزدنا من فضلك
الواسع بجودك وكرمك يا رحيم يا رحمن
اللهم صل على محمد صاحب الشريعة
والبرهان برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم
وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل

وتقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم اللهم زيّنا
بزينة القرآن واكرمنا بكرامة القرآن وشرّفنا
بشرف القرآن والبسنا بخلعة القرآن وادخلنا
الجنة مع القرآن وعافنا من بلاء الدنيا وعذاب
الآخرة بحرمة القرآن وارحم جميع امة محمد
بحق القرآن اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا
قرينا وفي القبر مونسا وفي القيامة شفيعا
وعلى الصراط نورا والى الجنة رفيقا ومن النار
سترا وحجابا والى الخير كلها دليلا واماما
بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين
اللهم اهدنا بهداية القرآن وعافنا بعناية
القرآن ونجنا من النيران بكرامة بكرامة القرآن
وادخلنا الجنة بشفاعة القرآن وارفع لنا
درجاتنا بفضيلة القرآن وكفّر عنا سيئاتنا
بتلاوة القرآن يا ذا الفضل والاحسان الل
اللهم ارزقنا بكل حرف من القرآن حلاوة

حلاوة وبكل كلمة كرامة وبكل آية سعادة
وبكل سورة سلامة وبكل جزء جزاء اللهم
ارزقنا بالالف الفة وبالباء بركة وبالتاء
توبة وبالثاء ثوابا وبالجيم جمالا وبالحاء حكمة
وبالخاء خلاصا وبالدال دنوا وبالذال ذكاء
وبالراء رحمة وبالزاء زلفة وبالسين سلاما
وبالشين شفاء وبالصاد صدقا وبالضاد
ضياء وبالطاء طراوة وبالظاء ظفرا وبالعين
علما وبالغين غناء وبالفاء فلاحا وبالقاف
قربة وبالكاف كفاية وباللام لطفا وبالميم
موعظة وبالنون نورا وبالواو وصلة
وبالهاء هداية وباللام الف لقاء وبالياء
يسرا وصل على سيدنا محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين اللهم بلّغ ثواب
ما قرأناه ونوّر ما تلوناه الى روح محمد
عليه الصلوة والسلام ولارواح اولاده
وازواجه ولارواح اصحابه رضي الله تعالى

عنهم أجمعين ولأرواح آبائنا وأمهاتنا
وإخواننا وأصدقائنا وأستاذينا ومشايخنا
خاصة ولأرواح جميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأ
موات أجمعين عامة ولجميع صاحب الخيرات
من المسلمين ولإمام المؤمنين اللهم
انصر من نصر الدين واخذل
من خذل الدين والمسلمين
آمين يا رب العالمين
برحمتك يا أرحم
الراحمين

اللهم صل على سيدنا محمد شفاء القلوب ودوائها
وطب الأجساد وطبيبها وعلى آله وصحبه وسلم

٣

68

قلموا اظفاركم بالسنة والادب

يمينها خوابس يسارها اوخسب

الخاء اشارة الى الخنصر الواو اشارة الى الوسطى
الالف اشارة الى الابهام الباء اشارة الى البنصر السين اشارة الى السبابة
الالف اشارة الى الابهام الواو اشارة الى الوسطى
الخاء اشارة الى الخنصر السين اشارة الى السبابة
الباء اشارة الى البنصر

ايلرك اون بيان ايدر
محرم صفر ربيع الاول ربيع الآخر جمادى الاولى وجمادى
الآخرة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة

ماه ذي الحجه نك اون بشنده مغرب
جانبندن طوب صداسى حاصل اولوب
شويله كه هر كس خوفه وخشيته دوشدى
بر بد رايحه حاصل اولدى حتى گمشلو بچاقلر
وسائر اقچه لر وغروشلر قرار دى تاريخ سنه
ستين والف

١٠٦٠

يا هادى
اعتقادى

هذا كتاب سراج المصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين اعلم اسعدك الله تعالى فى الدارين ذكر فى الفتاوى الكبرى والفتاوى الناصرى والفتاوى الشهابى وصلوة المسعودى ومن لم يعلم فرايض الوضوء وغسل الاعضاء الثلاثة كاملا ومسح ربع الراس يجوز وضوءه مع الكراهة لعدم تعلم الفروض ومن لم يعلم فرايض الصلوة ومن لم يترك شيئا من الشرايط والاركان والواجبات يجوز صلوته مع الكراهة لعدم تعلمها وهو اثم وقال الامام ابو حفص البخارى رحمة الله عليه يكفر ان انكر والا ياثم فيجب عليه تعلم الفرايض وقضا الصلوة الماضية ان خاف فسادها ويجب على المؤمن ان اى فرض له يتعلم فرايض الوضوء والصلوة الى ان يموت حتى يخرج عن عهدة الصلوة وتصح صلوته واعلم ان الله تعالى فرض

فرض تعلم الفرايض كما فرض فعلها واوجب معرفة الواجبات كما اوجب فعلها وسن الرسول معرفة السنن كما سن فعلها واستحب معرفة المستحبات كما استحب فعلها وجعل الرسول معرفة الاداب ادبا كما جعل فعلها ادبا واعلم ان معرفة المكروهات والمنهيات واجب النواقض والمفسدات فريضة وعوام زماننا اداوا الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات بغير علمهن و معرفة صح فلم يقصد وان تعلمها فيكون اكثر عملهم ضايعا واكثر صوفية زماننا تركوا امر الله تعالى وسنة رسوله من جهة العلم وامتثلوا امر مشايخهم ولم يمتثلوا امر ربهم ونبيهم من جهة تعلم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات وساير الناس امتثلوا نفوسهم باغوى شياطينهم وكان الصوفيون فى زماننا يرجحون امر مشايخهم على امر ربهم وكان ساير الجهلة يرجحون امر نفوسهم على امر ربهم نعوذ بالله تعالى من ذالك

واعلم ان فرائض الوضوء وفرائض الصلوة وواجبات
الصلوة والسنن والمستحبات والمندوبات و
والمكروهات على طريق الاختصار والايجاز مجموع
في هذا الكتاب ومأخوذ من الذخيرة والمحيط والمبسوط
والفتاوى الكبرى والفتاوى الناصري والفتاوى
الشهابي وصلوة السعودي وفتاوى المسعودي
والقنية والمنية والغزنوي والكنية والمناجي والمفيد
14 وترغيب الصلوة والكافي والكاساني والسرخسي
وغيره من الكتب المعتبرات كزبدة المسائل والمفاتيح
الصلوة وينابيع الحياة وتحفة الملوك والعيني
والكنز والهداية والنهاية والكيداني ومتن سراج
الظلام وبدر التمام وشروط الصلوة والارشاد والدرر
والغرر وشرح المنية وخلاصة الفتاوى والجواهر و
القدوري والوقاية والنقاية وغيره كالزيلعي و
بستان العارفين ليسهل للمبتدين واسئل الله تعالى

تعالى ان يوفقهم بحفظ الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات بحرمت سيد اهل
الارض والسموات المبعوث الى سائر الخلق
في جميع الكائنات وسميته سراج المصلي و
بدر المبتدي والمنتهي **مقدمة** اعلم بان اول
الواجبات على كل عبد مكلف اولاً ان يعرف
ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث
قال عز وجل في غير. وصوركم فاحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله
رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده
من الشريك والنظير وينزهه عن الولد والوالد كما
وصف ذاته قال قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فاذا وحده ونزهه
وجب عليه ان يؤمن به وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال الله تعالى

ويقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فاذا
فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلام
من الصلوة والكفارات والزكوة والصوم والحج وغير
ذلك عند وجود اسبابها وشرائطها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ذكر
في تفسير الكبير وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
بعد ان يعرفون والله اعلم الباب الاول في بيان
الطهارة وفي هذا الباب احد عشر فصلا اعلم
ان الوضوء على اربعة انواع فرض لاجل الصلوة ولاخذ
المصحف بلا غلاف ولسجدة التلاوة ولصلوة الجنازة
وواجب لاجل طواف الكعبة وسنة لاجل الغسل
ولاخذ كتب الفقه ولزيارة القبور ولدخول المسجد
ولقراءة القرآن غائبا ومستحب لاجل الطعام وهو
غسل اليدين الى الرسغين ولزيارة العلماء والصلحاء

والصلحاء ولغسل الميت وايضا بعد الكذب والغيبة
والقهقهة خارج الصلوة والله تعالى اعلم الفصل الاول
في فرائض الوضوء اعلم ان فرائض الوضوء خمسة الاول
غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى الشحمة مرة والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة
والثالث مسح ربع الراس مرة فقط والرابع
غسل الرجلين مع الكعبين مرة والخامس ان يمسح
ربع اللحية ان كانت كبيرة طويلة الفصل
الثاني في بيان سنن الوضوء اعلم ان سنن
الوضوء تسع على الاول غسل اليدين الى الرسغين
في ابتداء الوضوء والتسمية والسواك وادخال
الماء في الفم والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم وادخال
الماء في الانف والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة ان لم يكن صائما والاستنشاق وهو جذب
الماء الى المارن والاستنثار والنية في ابتداء

[illegible]

اصابع

الوضوء والترتيب والغسل ثلاثا وتخليل اليدين والرجلين
وتخليل اللحية بعد غسل الوجه لمن له لحية
وذقن كبير وكب الماء من الجبهة الى الذقن واستيعاب
جميع الرأس والتيامن والتوالات ومسح الاذنين
بماء الرأس ومسح الرقبة بظهر اصابع الثلاث
والله اعلم **الفصل** الثالث في بيان مستحبات الوضوء
وهي عشرون الاول الوضوء قبل دخول الوقت والتوجه
القبلة في الوضوء وذكر كلمة الشهادة عند غسل
كل عضو والدعاء عند غسل كل عضو وادخال الماء
في الفم باليمين وادخال الماء في الانف باليمين ايضا
والاستنثار باليسار وقيل هذه المسائل
الثلث سنة وهو الاصح وادخال السبابتين في
صماخ الاذنين وقت المسح وان يمسح بباطن
سبابتيه باطن اذنيه وبباطن ابهاميه ظهر
اذنيه وتحريك الخاتم ان كان واسعا سنة وان كان

وان كان ضيقا ففرض والوضوء على الوضوء
والمباشرة في امر الوضوء بنفسه وان يشرب فضل
فضل وضوئه ان لم يكن صائما وان يملأ الابريق
بعد الفراغ وان يقرأ انا انزلناه ثلث مراة وان
يصلي على النبي عليه السلام عشر مراة وتسريح
اللحية ان كانت كبيرة وان يصلي ركعتين تحية
الوضوء وان يدعو لنفسه وللمؤمنين وقيل سنة
وهو الاصح وان لا يتكلم في اثنائه الوضوء بكلام الدنيا
وقيل سنة وهو الاصح **الفصل** الرابع في بيان منهيات
الوضوء ومكروهاته والمنهي ما نهى عن فعله الشارع والكراهة
ضد الارادة والرضى وهي نوعان الاول كراهة التنزيه وهو ما
كان تركه اولى من فعله والثاني كراهة التحريم وهي ما يجب تركه
ويعاقب فاعله وهي ثلث وثلثون الاول ان يستعين للوضوء
من الغير كذا في الزبدة والتوضيح وغسل الاعضاء اكثر من ثلث
مراة هكذا في شرح المنية وغسل الذراعين الى الابطين

لا للغرة كذا فى شرح المنية وغسل الرجلين الى الركبة لا للغرة كذا فى
فى شرح المنية ومسح اعضاء الوضوء بالمنديل الذى
مسح به موضع الاستنجاء وضرب الماء على وجهه
ضربا شديدا او نفخ الماء عند غسل الوجه وشده الثلثة
من شرح المنية وضم الشفتين ضما شديدا حتى لا
يرى حمرة شفتيه وغمض عينيه غمضا شديدا
كذا فى المنية والتوضؤ بسؤر البازى كذا فى شرح
التحفة للعينى والتوضؤ بسؤر الصقر كذا فى شرح
التحفة للعينى والتوضؤ بسؤر الحية والتوضؤ
بسؤر العقرب والتوضؤ بسؤر الفارة والتوضؤ
بسؤر الضب والتوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة
ان لم يكن على منقاره نجاسة والتوضؤ بسؤر
الهرة كذا فى شرح التحفة وان يسرف الماء فى الوضوء
والتوضؤ فى الخلاء والوضوء فى موضع الاستنجاء علا
اثناء الوضوء وترك المضمضة فى الوضوء وترك الاستنشاق
والتكلم علا 21

الاستنشاق فى الوضوء وان يمسح راسه
ثلث مرات ماء جديد وان يمتخط بيده اليمنى
والمضمضة بيده اليسرى والاستنشاق بيده اليسرى
ايضا وترك السواك والوضوء بالماء المشمس كذا فى
الغنية الفتاوى وبستان العارفين والوضوء
بابريق الصفر كذا فى الذخيرة وابريق النحاس فى الذخيرة
وغسل اعضاء الوضوء اقل من ثلث مرات والاكثر منها كذا
عند الاضطرار لانه يجعل الطين اكبيرا الفصل الخامس
فى بيان آداب الخلاء من اراد ان يذهب الى
الخلاء للبول والتغوط او لاحدهما فانه يحتاج الى
ثلث واربعين مسئلة الاول ان يشمر ذيله الايسر
وان يشمر كمه الايمن علا وان يشمر ذيله الايسر وان
يشمر ذيله الايمن وان يلبس نعلين وان كان
معه اسم الله تعالى او اسم النبى عليه السلام فرق من نفسه
وان كان معه حروف من القرآن فرق من نفسه ايضا

وان يشمر كمه الايمن مع علا

ولا يجلس منحرفا في الخلاء ولا يفرق بوله عند البول
ولا يبول في النقب الذي على وجه الارض ولا يبول
في الماء الراكد ولا يتغوط على ضفة الطريق ولا على الجراوات
ولا بين الزرع ولا في وسط الطريق ولا على المغتسل
ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في ظل المسلمين ولا على ضفة
النهر ولا على باب احد ولا فوق المسجد ولا قريبا
من المسجد من كل جانب عشرة اذرع وان يوسع
رجليه عند التغوط وان ياخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
الى الوضوء او الاستنجاء او الخلاء واذا قرب الى باب
الخلاء يتعوذ وان يدخل الخلاء برجله اليسرى وعند
الخروج يخرج برجله اليمنى ولا يجلس مستقبل القبلة ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اذا كان في البرية
ولا بين المقابر ويضع يده اليسرى تحت جانب ذقنه
الايسر ولا يبصق وان لا يبزق في الخلاء وان لا يمتخط
على الارض ولا يلعب ولا يتكلم ولا يعد شيئا من الدراهم

من الدراهم ولا يستاك في الخلاء ولا ينظر الى العذرة
ولا يكشف عورته كثيرا او يرسل بوله باليمين ولا يبول مقابل
الريح ولا يبول من الاسفل الى الاعلى ولا يبول على الارض
الشديدة وبعد الفراغ يستنجي بثلاثة احجار او ثلث
حفنات من التراب ولو استنجى بحجر له ثلاث احرف جاز
فان العدد ليس بشرط عند علمائنا والانقاء بشرط ويستنجي
بالماء حتى يظهر غلظته ويحترز عن رؤس الاصابع
عند الاستنجاء ويستر عورته ان امكن وان يقرب
برجله وقت دخول الخلاء ويخرج برجله اليمنى ويقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني وياخذ الابريق بشماله ويجلس
للوضوء على الفور ان لم يكن في طبيعته برودة
وان كان له وسوسة يرش الماء على سراويله
وان خاف من القطرة حشى برقيق احليله
بالقطنة وكذلك المراة تحشى بخرقة او قطنة

ولو كانت نفس المرأة باردة يقطر البول فقط
فرض عليها ان تأخذ الخرقة وان قطر تارة وجب
عليها ان تأخذ الخرقة وهذه الرواية مروية عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ولاخذ الخرقة ثلث
مواضع داخل الفرج او قدام الفرج او خارج الفرج
وفي هذه المواضع اى محل انشف تأخذ هنا والله
تعالى اعلم الفصل السادس في بيان الفرق فان سألك
سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر
حتى يتيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرا
ئحة الكريهة وقد قيل وهاتنف اخره الى الاصح ما ذكره والله
اعلم الفصل السابع في بيان الاستنجاء وهو على ستة

ستة انواع النوع الاول فرض وهو اربعة
مسائل الاول الاستنجاء اذا كانت النجا
سة اكثر من قدر الدرهم والثاني الاستنجاء من
الجنابة والثالث الاستنجاء من الحيض والرابع
الاستنجاء من النفاس النوع الثاني الاستنجاء
واجب اذا كانت النجاسة في المقعد مقدار الدرهم
النوع الثالث الاستنجاء سنة اذا تجاوزت مخرجها
ولم يكن قدر درهم النوع الرابع الاستنجاء مستحب
اذا بال ولم يتغوط ولم يتجاوز النجاسة المخرج النوع
الخامس الاستنجاء ادب والادب في الاستنجاء اربعة
الاول الاستنجاء بعد البول السفلى اذا لم يلطخ راس
الذكر بالبول والثاني ان يغسل المخرج حتى ينقيه
والثالث ان يمسح موضع الاستنجاء قبل ان يقوم
والرابع ان يجفف موضع الاستنجاء بيده ان لم يكن
معه خرقة النوع السادس الاستنجاء بدعة وهو ان

ان يستنجي من خروج ان كان الدبر جافا و
يستحب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء وطريقه بالحجر ان يدبر
بالحجر ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث اذا كان في الصيف
واما الاستنجاء في الشتاء بالحجر ان يقبل بالحجر الاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث واما المرأة فتفعل مثل ما فعل الرجل
في الشتاء وان يستنجي بالماء يرخي مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صائما ولا يتنفس الصائم في الاستنجاء
عند البعض ومن استنجى فقبل ان يجفف موضع الاستنجاء
خرج منه ريح فهل يلزم الاستنجاء ثانيا ام لا اختلف
العلماء فيه واذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يأخذ الابريق
بيده اليمنى ويغسل يده ثلاثا ثم يصب بالماء على يده
اليسرى حتى يملأ كفه فيغسل دبره ثم باقي يده امامه و
بعدها ثلثا ويحرك اصابعه ويصب عليها حتى يطهر يده
هكذا مرارا يستنجي الى ان يتيقن مقعده قد طهر والله
اعلم الفصل الثامن في بيان المكروهات الاستنجاء

الاستنجاء ومنهياته وهما ثلثون الاول الاستنجاء
بيده اليمنى وبالطعام وبالملح وبالعظم وبالروث وبالفحم
وبالخذف وبالزجاج وبالقصب وبالخرقة التي تا هب
غيره والاجر وان يستنجي بورق الاشجار وبعلف
الدواب وان يستنجي مستقبل القبلة وان
يستدبرها وان يستنجي في مكان البول وان
ينظر عورته عند الاستنجاء وان يستنجي ورجليه
اسفل الارض وان يكشف عورته عند الاستنجاء عند
الناس وان يستنجي بالثوب والحجر المغصوب
وان يتكلم عند الاستنجاء وان يستنجي بالكاغد والحبوبات
والقطن ان كانت جديدة وان يستنجي بالقرن
يعني قرون البقر والغنم وان يستنجي وان يتوضأ
ويغتسل في حوض صغير وطريقها ان يأخذ منه
الماء بالوعاء ويستنجي ويتوضأ ويغتسل في موضع
آخر وان يقطر ماء الاستنجاء في سراويله والله اعلم

الفصل التاسع في بيان نواقض الوضوء وهو اربعة
وعشرون خصلة اربعة منها من قبل القبل
واربعة من الدبر واربعة من جميع البدن واربعة
من قبل الفم واربعة ليست من قبل البلل واربعة من قبل
الوقت اما الاربعة التي من القبل البول والودي والمذي
والدم واما الاربعة التي من الدبر الريح والغائط والدود
والدم واما الاربعة التي تخرج من القروح فتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير واما الاربعة التي تخرج من
قبل الفم القيء ملء الفم وهو ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة
ومتقطعة مرة او ماء او طعاما ما لا بلغما والدم والقيح والدم
الغالب على الريق وان ساوى الريق والدم فالا
حتياط ان يتوضأ واما الاربعة التي ليست من
البلل القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والنوم
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط الارض والاغماء والجنون والمباشرة

والمباشرة الفاحشة واما الاربعة التي من
قبل الوقت اولها المراة المستحاضة اذا خرج
وقت صلوتها والذي لا يمسك بطنه ومن به سلسل
البول ومن به وجع العين او مرض الغرب وصاحب الجرح
الذي لا يرقئ والرعاف الدائم وانفلات الريح كلما خرج
الوقت ينقض وضوءهم الفصل العاشر في بيان
فرائض الغسل فرض الغسل ثلثة وقيل خمسة وقيل ستة
الاول المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة
ونقضها في حق السمني وايصال الماء الى اثناء شعر الرجل
ولحية وان كان مضفورا كالعلوي للاحتياط بخلاف
ضفائر المراة فانه لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
ان بل اصلها والاستنجاء وان لم يكن في موضعه
نجاسة قال بعض العلماء الاغتسال على خمسة
وثلثين وجها خمسة منها فرض واربعة واجب

واربعة سنة واثنان وعشرون مستحب
فاما الخمسة المفروض الاول الغسل من الحيض والنفاس
ومن غيبوبة الحشفة والاحتلام اذا خرج منه المني
بالاتفاق والمذي عندهما خلافا لابي يوسف والغسل
من الجماع واما الاربعة الواجبة الاول غسل الميت
وغسل جميع البدن اذا اصابته نجاسة وخفي
اي موضع اصابته واذا نام الرجل والمراة على فراش
فاستيقظ فوجدا منيا وكل منهما انكر الاحتلام فيجب عليهما
للاحتياط واذا احتلم الصبي فيجب عليه الغسل وان احتلم
بعده يفرض عليه واما الاربعة المسنونة الاول
غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل العرفة وغسل
الاحرام فصار الغسل ثلث عشر واما المستحب
فاثنان وعشرون الاول غسل الكافر اذا
اراد ان يكون مسلما ولم يكن جنبا كذا في شرح
المنية وغسل الكافر ايضا وغسل الصبي اذا بلغ بالسن

بالسن والغسل بعد الحجامة والغسل
في ليلة البراة والغسل في ليلة القدر اذا رآها
والغسل ليلة عرفة قاله في خزانة المفتين
والغسل للوقوف بعرفة على قول
والغسل يوم عرفة ايضا والغسل لوقفة المزدلفة
والغسل في يوم الاضحى والغسل في يوم الثاني
من الاضحى والغسل في يوم الثالث من الاضحى
والغسل في يوم الرابع من الاضحى والغسل لدخول
مكة والغسل لطواف الزيارة والغسل لدخول
المدينة والغسل لغسل الميت والغسل للرجل
الاحتجام والغسل بعد الجماع ان اراد التكرار
والغسل بعد افاقة المجنون والغسل لدخول منا
وقد صار ذلك خمسة وثلثين غسلا والناس
عن هذه المسائل غافلون والله اعلم
الفصل الحادي عشر في بيان سنن الغسل وهي

خمسة عشر الاول النية للغسل وغسل
اليدين اولا وان يتقدم الاستنجاء وان يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت وان يتوضأ
وضوء الصلوة وان يصب الماء على رأسه اولا
وان يصب على سائر جسده كذا في النهاية
ومنية المفتين وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر في الماء ويدلك الاعضاء
في المرة الاولى وان يغسل في موضع لا يراه فيه احد
وان يخلل اصابعه كذا في شرح المنية وان لا يتكلم
بكلام قط حال الاغتسال ودخل الرجلين الباب

الثاني في فرائض الصلوة وفي هذا الباب ثمانية فصول

الاول في بيان الفرائض اعلم ان فرائض الصلوة كثيرة فيقال لبعضها
شروط ولبعضها اركان فالمشهور بين
الطلبة ان فرائض الصلوة اربعة عشر لكن

لكن الفرض ليست منحصر فيها لان ائمتنا
اختلفوا في الفرائض فكانت زائدة على
اربعة عشر والمجموع بالمختلف فيها
خمسة وثلثون الاول الوضوء وكون الماء طاهرا
طاهرا وطهارة الثوب واداء الصلوة عريانا
اذا لم يجد ثوبا وطهارة البدن وطهارة المكان
وستر عورة الرجل وهو من تحت السرة
الى تحت الركبة وستر عورة الامة كالرجل
الا ظهرها وبطنها فانهما عورتان من الامة
وستر عورة الحرة وهي جميع بدنها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها على الصحيح واستقبال
القبلة للقادر وغير الخائف جهة القبلة ان
كانت غائبا عن الكعبة واستقبال عين
الكعبة واصابتها اذا كان في مكة كذا في جميع
كتب الفقه طرا واستقبال جهة التحري لمن اشتبهت

عليه القبلة ولم يكن عنده احد يعرفها من اهل
ذلك المواضع لما روي عن عامر بن ربيعة انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم نعرف اين القبلة فصلى كل واحد
منا على حاله فلما اصبحنا ذكرنا لرسول الله تعالى
عليه وسلم فنزلت الاية الشريفة فاينما تولوا
فثم وجه الله قال علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه قبلة المتحري جهة قصده ١٥ قال الزيلعي
و ١٦ قبلة الخائف جهة قدرته و ١٧ قبلة المريض جهة قدرته
و ١٨ معرفة اوقات الصلوة و ١٩ النية وهذه كلها
شروط والسادس عشر التحريمة ١ والقيام ٢
مع القدرة في الصلوة المفروضة لا في النافلة واقامة ٣
الصلوة قاعد بالركوع والسجود اذا لم يقدر
القيام واقامة الصلوة بالايماء او قاعدا ٤
وهو افضل اذا لم يقدر الركوع والسجود واداء

و ٥ اداء الصلوة بالايماء مضطجعا او مستلقيا
اذا لم يقدر القعود اذا لم يقدر الايماء براسه
يؤخر الصلوة فلا يعذب لتاخيره الى قضى
بعد الصحة واما اذا ترك الصلوة في اية
حالة ولم يصل بالايماء فهو اشد من تركه في
صحة وقراءة القران ففرض القراءة اية عند ٦
ابي حنيفة سواء كانت من الفاتحة او غيرها
وقراءة اية طويلة او ثلث ايات قصار عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والقراءة ٧
تصحيح حروفه بلسانه بحيث يسمع نفسه
والركوع ٨ والسجود ٩ والقعدة الاخيرة
قدر ما يقرأ التشهد ١٠ ووضع القدمين على الارض
في السجود ١١ هكذا في الجواهر والكافي والخلاصة
والنهاية والهداية وفي الارشاد انه فرض
وفي شرح المنية وعلى فرضية وضع القدم

مشى الكرخي والقدوري والخصاف والدرر
والغرر وفي شرح المنية المراد من وضع اصابع
الرجل لا وضع ظهر الرجل كذا ذكره مفتي الدين محمد البركلي
عليه رحمة الله تعالى و ١٢ تقديم القيام على الركوع
و ١٣ تقديم الركوع على السجود وهذا لان الاخراج
من الجواهر حتى علل وقال ان الصلوة لا توجد الا
بذلك الترتيب وخروج المصلي بصنعه من الصلوة
باي وجه كان عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية
والوقاية والنقاية واجب وفي رواية
سنة وفي القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب
او سنة على ما مر و ١٤ تعديل الاركان في السجدة
الاولى عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة
على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الثانية
عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة
على ما مر وفي الجلسة عند ابي يوسف وعندهما واجب

والكنز والقدوري والغرر ١٥ تعديل الاركان في الركوع عند ابي يوسف وعندهما واجب

واجب او سنة على ما مر و ١٦ الانتقال من ركن
الى ركن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في
الجواهر **الفصل الثاني** في بيان واجبات الصلوة وهي
اثنان وعشرون شيئا الاول قراءة الفاتحة
و ٢ تعيين قراءتها في الاوليين في الفرايض و ٣ تقديم قراءة
الفاتحة على السورة و ٤ اقتصارها على مرة و ٥ قراءة
السورة معها او ثلث آيات و ٦ الجهر فيما يجهر ان كان
اماما و ٧ المخافتة مطلقا فيما يخافت فيه و ٨ قراءة القنوت في الوتر
و ٩ القعدة الاولى في الثلاثي والرباعي و قراءة التشهد
فيهما في غير ظاهر الرواية و ١٠ قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة و ١١ سجدة السهو اذا سهى و ١٢ الانتقال
من فرض الى فرض من غير تاخير ومكث حتى اذا
دخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه السجود السهو
كذا في شرح المنية و ١٣ قراءة الفاتحة بعد اولي النفل
رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في شرح

التحفة والتوضيح وتعديل الاركان في السجود وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة المقتدي الامام
على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته
وقراءة الفاتحة في جميع ركعات الوتر والسنن واتيان
~~كل واجب في محله في جميع ركعات الوتر والسنن~~
واتيان كقراءة القنوت في القيام وقراءة السورة
في جميع الركعات السنن والسلم بعد الادعية
الماثورة وهو الصحيح وقيل سنة وقيل فرض وتكبيرات
العيدين وتكبير ركوعهما واعيان كل فرض في موضعه كذا
في الكيداني الفصل الثالث في بيان سنن الصلوة
وهي ثمانية وخمسون سنة اكثرها مؤكدة واقلها
مستحب سبعة عشر في القيام رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
والعيدين والقنوت ونشر الاصابع ونصبها في
الرفع ووضع اليدين تحت السرة للرجال وللنساء
على الصدر وسنن رفع اليدين حذاء شحمتيه للرجال

للرجال وحذاء منكبيها للنساء ومقارنة المقتدي تكبيرة
الامام ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع
السجود والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
للامام والمنفرد وللمقتدي ان يخفيهن في الجهرية
وقراءة القرآن بالترتيل وقيل واجب والقراءة
اكثر من ثلث آيات سوى الفاتحة الى اربعين
آية وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين للمفروض في
المشهور وتكبير الانتقالات وجهر الامام بالتكبير
في كل ركعة ستة وعشرة في الركوع كون قول التكبير من
القيام واخذ الركبة وتفريج الاصابع فيه وبسط الظهر مع
الراس بعجزه والتسبيح للمقتدي ان يقول ثلثا او
الامام خمسا وللمنفرد ان شاء ان يقول ثلث مرات
او خمسا او سبعة وادنى السنة في التسبيح
ثلث مرات والاوسط خمسة والاعلى سبعة
او عشرة وكذا في التسبيح السجود وفتح العين

والنظر الى ظهر القدمين والقومة وللامام سمع الله
لمن حمده وللمقتدي التحميد وللمنفرد جمع التسميع
والتحميد وهو الصحيح وثمانية عشر في السجود
التكبير من القومة والخرور الى السجدة ووضع الركبتين
قبل اليدين قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود
وبالعكس للقيام والسجدة على سبعة اعضاء
وفتح العينين والنظر الى ارنبة الانف ووضع يديه
حذاء اذنيه وابعاد الضبعين من البطن من الفخذ والبطن
والفخذ من الساق والساق من الارض في السجدة
وبالعكس للنساء وتوجيه اصابع اليد والرجل نحو القبلة و
الجلسة والتسبيح ثلث مرات وثلثة عشر في القعدة
الاخيرة افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب
يمناه وكذلك في القعدة الاولى وايضا في الجلسة بين
السجدتين وتوجيه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة في هذه
الوضع ووضع اليدين على الفخذ مبسوط الاصابع

في تشهده للوضع ايضا واليا باخذه رؤس اصابع
اليدين مساوي رؤس الفخذ والنظر الى الحجر والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين
والمسلمات والسلام يمينا وشمالا والنظر
بعده الى كتفيه وقت السلام ونية الامام الحفظة
والجماعة في السلام يمينا وشمالا ونية المقتدي
ينوي الامام اين ما كان يمينه او يسرى فاعلم
وان كان بحذائه ينوي امامه بتسليمتين او
بتسليمة الاولى والمنفرد ينوي الحفظة فقط والله اعلم

الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلوة وهي
ثمانية عشر الاول قول المصلي اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وتكبير المأموم سرا بلا مد ولو مد في همزة لفظ الله تعالى
تفسد صلوته وان تعمد ذلك كفر وترك الالتفات
يمينا وشمالا وتغطية الفم عند غلب التثاوب

ربنا تقبل الدعاء اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
برحمتك اللهم اصلح امري واصرف عني ... ذكرك وشكرك
اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك

ويكره مسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة قبل السلام واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن

ودفع السعال ما استطاع ووضع
ركبتيه قبل يديه قبل الانف قبل الجبهة في السجود
وعكس ذلك للقيام وترك مسح التراب والعرق
قبل الفراغ والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع
في القيام وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال لا
للنساء والقراءة على قدر المروي للامام وزيادة
التسبيحات في الركوع والسجود على الثلث
وللمنفرد لا للامام خمسا او سبعا بالترتيل
وانتظار المسبوق فراغ الامام من السلام الاول
اسفل صوتا الفصل الخامس في بيان الصلوة
وهي احد عشر الاول توجيه الكفين نحو القبلة
وقت الرفع ونصب اصابع اليدين في الرفع وان
لا يتحرك راسه وبدنه ذكر قراءة السورة الكاملة
وجمع اصابع اليدين وقت السجدة سنة واحتنا

وتخفيف السلام حتى يرى بياض خده الايمن ويسرة

واحضار القلب في الصلوة وتحويل الوجه يمنة ويسرة
كذلك ومسح الوجه بعد السلام والتسبيح والحمد
والثناء ثلثا وثلثين بعد الفراغ من الصلوة وقراءة
الفاتحة واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو الى قوله
ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك
الى قوله بغير حساب والله اعلم الفصل السادس
ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة
سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا
ان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاؤه كالقراءة والسجود
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته كالركوع
وان ترك شيئا مما سميناه واجبا وان كان
ساهيا يجب سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو ولكن صلوته على النقصان ونقصه
اثم ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لم يلزم عليه
شيء سواء كان ساهيا او عامدا ولكن مسيئا

وما سوى ذلك مستحب وآداب لا يجب
بتركهما شيء ورعايتهما افضل من تركهما وله ثواب
واجر ان عمل بهما والله اعلم الفصل السابع في بيان مكروهات
الصلوة ومحرماتها اعلم ان مكروهات الصلوة ومفسداتها
والمستحبات والمندوبات تمامها حتى تكون
الصلوة كاملة بلا نقصان كما قال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فصل كتب ثلثمائة وثلثون
مكروها في المكروه ثلثة عشر موضوعا والمكروه في
الفرايض اشد من المكروه في النوافل مكروهات اللباس
احدى عشر واربعون الاول الثوب الاحمر والثوب
الاصفر والثوب الحرير محرما والثوب الذي سداه
قطن ولحمته حرير للرجال والثوب المنقش بصورة
الحيوانات والثوب الرقيق الذي يظهر عورته وان كان
عورته ترى منه فسد صلوته ويجب على المرأة ان

كثيرة فوجب على المصلي ان يتأ... ما يعم ... والواجبات صح

ان تلبس ثوبا غليظا وان لبست ثوبا رقيقا
يرى بدنها فسد صلوتها والثوب اليهودي
وثوب المجوسي وغيره من الكافر والحرام الحرير
للرجال والثوب العتيق مع وجود الجديد والبدن
العريان مع وجود الثوب والكلاه مع وجود العمامة
وبالثوب الواحد مع وجود الازار وبالازار
الواحد مع وجود الثوب والنجس والخيط بالذهب
والكلاه الحرير والاسلحة التي تحلى بالذهب
وبالثوب الهندي مع وجود الفارسي والثوب
على الراس ورمى اطرافه الثوب على الكتف
بان لا يلبس الكمين وان لبس الكمين ورمى
الآخر فكذلك مكروه وثوب الحجام وثوب الخمار
وثوب التارك الصلوة والثوب على الراس كما تعمم
وتغطية الوجه كالنساء وثوب الطفل وثوب
الصبي وثوب الامة وثوب القصاب وثوب

جائز

من هو مع الفيل يعني صاحب الفيل وثوب
من هو في البادية مع الغنم وغيره وثوب
والترك وثوب الاعمى وثوب الحائضين والله اعلم
مكروهات الصلوة عشر جنة يكره التنفل بعد
الصبح الصادق لا القضاء ولا سنة الفجر وبعد
الصلوة الى وقت طلوع الشمس لا القضاء وفي
نصف النهار لا يجوز الصلوة الفجر كما لا يجوز في الطلوع
والغروب الا عصر يومه وبعد العصر لا القضاء
وتاخير العصر الى وقت الاصفرار ووقت الغروب
قبل صلوة المغرب ووقت خروج الخطيب لاجل
الخطبة على المنبر ووقت اذان المؤذن ووقت
الخطبة وقبل الصلوة العيد الفطر ووقت خطبة
عيد الفطر وقبل صلوة العيد الاضحى ووقت ان يصلي
في ضيق الوقت ووقت السكر وقبل صلوة الجنازة
ووقت ان يصلي الامام صلوة الفرض والله اعلم مكروهات

مكروهات المكان اربعة وخمسون الاول
ان يصلي على الارض المغصوب مكروه وعلى الارض المخوفة
وعلى ارض الناس بلا اجازتهم وعلى محل سكونتهم وفي
المسجد الذي يخاف المصلي وقوع حيطة عليه
وعلى سطح المسجد وعلى سطح البيت اذا صلى عليه دوار
يتحرك وعلى المسجد الذي عنده [illegible]
وعلى سطح الذي تحت نجاسة او روث وعلى مكان الابل
والبقر والغنم والخيل وفي مقابل الصنم وفي الحمام والمقبرة وفي
وسط الطريق وفي البتخانة وفي الكنيسا بوت وفي مقابل صورة
ذي روح وفي مقابل النار لا الشمع والسراج وفي الصحرا
من غير سترة ان خاف مرور الناس وفي طريق العامة
وفي المزبلة والمجزر وفي بيت فيه مزامير او يلعب فيه الشطرنج
وفي مقام فيه رائحة كريهة وفي بيت المنقش بصورة الحيوانات
وفي بيت الظلام لا يرى موضع السجدة فيه للفرض وفي
يصلي منفردا وبلا عذر شرعية ولا يكره الصلوة منفردا في

البيت تعذر كالمطر والظلمة والخوف وان ينفرد الا
مام عن القوم في مكان اعلا من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه ووقوف الامام في الاسفل وفي العلو مقدار
ذراع وفي رواية مقدار قامة الرجل وان يقوم الامام في
في الطاق وبين صف المفترض ان يصلي سنة او نفلا او الوقوف
في آخر الصف مكروه اذا كان في الصف الاول موضع وان يصلي
منفردا مع وجود الامام وفي موضع صلى الفرض بجماعة وفي
هذا الموضع ان يصلي الامام السنة وفي هذا الموضع
ان يصلي الفرض ثانيا بجماعة في وقت واحد او في مسجد
واحد او في بيت واحد ان يصلي في موضعين بجماعة
ان كان صورة الامام من شيء واحد الامام بواحد
وفي المبتدئة وفي موضع يشربون الخمر فيه وفي سطح الكعبة
وفي وجه الشخص وفي موضع يحكي الناس فيه وقبل ان يصلي
من بين يديه مصحف معلق وقبل ان يصلي وبين يديه
سيف معلق وقبل ان يصلي وبين يديه سيف معلق وقبل

وقبل ان يصلي وبين يديه سيف معلق وقبل
ان يصلي على بساط فيه تصاوير هذا اذا كان صورة
ذي روح وان يسجد على التصاوير وان يكون
فوق رأسه وبين يديه تصاوير موسومة في جدار
وغيره وان امامه صورة موضوعة وان يكون
امامه صورة معلقة وان يصلي في المغتسل والله اعلم
مكروهات التحريمة واثنا عشر واف التحريمة
سبعة الاول من المكروهات ان لا يتوجه اصابع
الرجلين نحو القبلة وان يفصل بين قدميه قدر اربع
اصابع وان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان
لا يخرج يديه من كميه وان لا ينوي بلسانه وان
يجهر الامام التكبير وان لا يرفع المصلي اليدين اعلا من
الاذنين ورفع اليدين محاذي الكتف للرجال لا النساء
وتفريج الاصابع شديدا وقبض الاصابع وان لا يتوجه
كفيه نحو القبلة وان كبر لم يسمع نفسه فسدت

صلوته سواء كان منفردا او مقتديا او اماما وهو الاصح
ولو كبر مع الامام فرغ من قوله تعالى قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا وان وقع قوله اكبر بعد
قول الامام ولو قال الله مع قول الامام الله او بعد فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط ولو كبر حالة الانحناء لركوع فسد
وكذا ادخال المد في همزة لفظة الله وكذا ادخال المد في همزة
اكبر وادخال الالف في باء اكبر ولو ادخال المد بينهما
صلوته وان تعمد ذلك يكفر نعوذ بالله **مكروهات** نسخة
القيام ثمانية عشر الاول ان لا ينظر مع موضع السجود
وان يفصل بين قدميه قدر اربع اصابع وضم الرجلين ووضع
اليدين على السرة وايضا فوق السرة ووضع يده اليسرى
على اليمنى والقاء اليدين والتمايل يمينا وشمالا والالتفات
يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل والوقوف

والوقوف على عقبيه ووضع القدم واخذ اليد على
المنطقة والتخصر ووضع اليد خلفه والاتكاء على الجدار
او على الاسطوانة في الفرائض والتخطي ثلاثا فصاعدا
بلا عذر لو اعدى بعد كل خطوة ركنا والتخطي اقل
من الثلاث والله اعلم **مكروهات** القراءة
سبع وعشرون مكروها الاول القراءة من تحت الى
فوق والعجلة بالقراءة واخفاء الامام القراءة فيما
يجهر وجهر الامام القراءة فيما يخفى وطويل القراءة للامام
كما قراءة معاذ بن جبل رضي الله عنه سورة البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة واحدة وترك سورة
بين سورتين وان لا يقرأ سورة كاملة وعد الاية
وقراءة السورة في الاخريين في الفرائض وان يعين
سورة معينة للصلوة وجمع السورتين مع ترك
سورة بينهما في ركعة ولو في ركعتين على ظاهر الرواية
الصحيحة ليس بمكروه وان كانت سورة المتروكة

قصيرة والانتقال من آية الى آية الاخرى وان كان
بينهما سورة وجمع السورتين مع تقديم سورة مؤخرة
على سورة مقدمة وان كان في ركعتين والجهر بالقراءة
في النافلة النهار والجاء الامام القوم للفتح هذا
اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة وقراءة الامام آية
السجدة في الظهر والعصر الا في آخر السورة وتكرار
الآية من الفرح او من الحزن في الفرائض وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والقراءة اقل
من ثلث آيات سوى الفاتحة وترك الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والجهر بها والقراءة بالنغمة على
وجه يترك الترتيل والقراءة في ركعة الثانية اكثر
من الاولى مقدار ثلث آيات او اكثر واتمام القراءة
في الركوع والله اعلم مكروهات الركوع اربعة
وعشرون الاول ان لا يكبر واخذ اليدين
فوق الركبتين او تحت الركبتين وان لا يفرج الا

الاصابع لاخذ الركبة وان يرفع الراس وان
ينكس الراس سوى الظهر مع العجز وان يسبح
اقل من ثلث وغمض العينين واتمام التسبيح
القومة وان لا يشرع لسبح التسميع في نفس
الركوع وان لا يتم هاء الحمده في القومة وان لا يشرع
همزة الله في القومة وان لا يتم راء اكبر في السجدة
وان يقوم الى تكبيرة الانتقال في السجدة وترك
تسبيح الركوع وان لا ينظر الى القوم وان لا
يقيم للقومة وان لا يستقر بعد القومة مقدار التسبيحة
وترك التسميع والتحميد وفي الفرائض اكثر من خمس
تسبيحات للامام ورفع الراس قبل الامام وخفض
الراس للسجدة قبل الامام وجر الثوب الى الفوق
من الركبة بعمل قليل والله اعلم مكروهات السجود
خمسة وعشرون الاول ترك التكبير ورفع احد الرجلين
من الارض وقت السجدة وفي رواية تفسد الصلوة

وفي رواية لا تفعد ووضع اليدين في الارض
حذاء الركبتين وغمض العينين وترك النظر الى ارنبة
انفه وتفريج اصابع اليدين شديدا والصاق
الاصابع بعضا البعض شديدا وترك توجيه
الاصابع اليدين نحو القبلة والنقر كنقر الديك وترك
التسبيحات السجود وفي الفرايض اكثر من خمس
تسبيحات للامام والسجدة على كور العمامة وعلى ذيل
الثوب والسجدة على مكان عال وان يقول
التسبيح اقل من ثلث تسبيحات واتمام التسبيح
في الجلسة وان لا يشرع همزة الله من السجدة
وان لا يجهر التكبير في الجلسة وان يقول تكبيرة
الانتقال في الجلسة وترك توجيه اصابع
الرجل نحو القبلة والصاق البطن على الفخذ والصاق
ضبعيه بجنبيه والافتراش كافتراش الثعلب
وان لا يستقيم لاجل الجلسة وان لا يستقر بعد

بعد الاستقامة الجلسة مقدار تسبيحة والاقعاء
كاقعاء الكلب والله اعلم **مكروهات** القعدة
ستة عشر الاول وضع ظهر الرجلين على الارض
وان يجلس على اليته اليسرى وتخرج رجليه من الجانب
الايمن للرجال لا للنساء والتربع بلا عذر والاقعاء
كاقعاء الكلب وترك النظر الى الحجرة ومسح الجبهة
من التراب والعرق قبل الفراغ وقراءة الادعية
المأثورة بعد التشهد كثيرا كما لا تتحمل الجماعة عليه
وترك الصلوة على النبي عليه السلام والاتكاء على الجدار
او الاسطوانة والاكتفاء بسلام واحد وترك النظر الى
الكتف وقت السلام وترك وضع اليدين على الفخذين
والصاق اليدين شديدا وقبض الاصابع وجر اليدين
اقل الركبة الى الخلف واخذ اصابع اليد زائدا من الركبة
وخفض الراس بالمبالغة وان لا يبسط اصابع
اليدين وان لا يتوجه الاصابع كلها نحو القبلة والله اعلم

مكروهات القلب احد وعشرون الاول تخيل
الدنيا والاشتغال بالدنيا وتخيل الزنا والخمر وان ينوى
العصيان وان يشخصها بالنية وتخيل الجنة والنار
والتفكر مالا يعنى وتخيل النساء والاولاد وبناء البيت والزرع
وبناء المسجد والتفكر لحفر البئر والحوض والنهر وتخيل السباع
وتخيل السفر والاقامة والتفكر فى جواب المسئلة وغيرها
من الخيالات مكروهات الامامة ستة عشر
الاول امامة العبد والبدوى يعنى الفلاح والفاسق
واهل البدعة ومن لم يقدر ان يتوضأ على السنة
والاعمى ومن يتنحنح كثيرا ومن لم يقرأ بالترتيل وولد الزنا
ومن لم يعرف اركان الصلوة وامامة المرأة للنساء
ومن يكرر الحروف كما يقول تاتا وحاحا وفوفو وكذا الى ذلك
ومن تكلم بالانف ومن لم تعجب امامة المقتدين بسبب الخصلة
ومن يغتسل عريانا عند الناس ومن يتوضأ عريانا
بان كشف عورته مكروهات العامة اثنان واربعون

واربعون الاول تكرار التكبير والعد باليد للآى
ونحوها والتبختر وهو من اخلاق الجبابرة كرفع
ثوبه من بين يديه او خلفه عند السجود والتنحنح
بلا عذر لو كان بغير حروف والنفخ غير مسموع وامساك
الدراهم فى الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء
الراس فى الركوع وابلاع ما بين الاسنان ولو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة فى الركوع
وتحصيل الاذكار فى غير محله ووضع يديه قبل الركبة
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد الركبة للقيام
بلا عذر والاقعاء وتمطيه بلا غلبة التثاوب وغمض
العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود تامة مرة
او مرتين ومسح الجبهة من التراب والعرق
قبل الفراغ وضم الثوب من بين يديه او من خلفه عند
السجود والتمطى والتثاوب وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع فى غير الركوع

والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الظهر والراس
عند الركوع والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر ولو وقف
بعد كل خطوة بان ادى ركنا وان لم يود ركنا بعد كل
خطوة فسدت صلوته والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة
دون الثلاث ودفنها تحت الحصى كذلك اي دون
الثلاث والقاء البساق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب
والترويح بالثوب والمروحة دون الثلاث وتعيين
سورة للصلوة معينة بحيث لا يقرا غيرها والجمع بين
السورتين بترك سورة بينهما في ركعة والانتقال
من آية الى آية ولو بينهما سورة حقيقة او حكما
في ركعة او ركعتين وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة
ولو في ركعتين والتسمية بين السورتين وحمل الصبي
بلا عذر **مكروهات** الخاصة سبعة عشر الاول انتظار
الامام لمن سمع خفق نعله للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
في الفرائض والتوقف عند آية الرحمة او العذاب للامام

للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة
على ركوع الامام ان وجد حجم الارض والا لم يجز
والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم
العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهم
بعمل يسير وتطويل الامام الصلوة قراءة وتسبيحات
على قدر ما يروى له بحيث يثقل على وتخفيفها
لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح وجهر القراءة في النوافل
وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت من
الفرائض لا في آخر السورة وتكرار آية سرورا
اوحزنا في الفرائض لا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة في الفرائض والصلوة
دافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي
عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغت
رسله والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير
النوافل **الفصل** الثامن في بيان مفسدات

الصلوة وهي اثنان واربعون الاول التكلم بكلام
الناس عمدا او سهوا في النوم او في اليقظة قليلا
او كثيرا او جهرا والاكل والشرب والحدث عمدا او
واخفاء
نسيانا وترك الفرض من الفرائض بلا عذر ولو طرآ
فواته بدون اختياره والعمل الكثير بلا اصلاح
والانين من الوجع والبكاء من الوجع او المصيبة
لا من ذكر الجنة والنار والتلاوة والسلام وجواب
السلام والدعاء بما يشبه كلام الناس وجواب العاطس
بيرحمك الله والحك ثلاثا بركن واحد وفي رواية
ثلاثا متوالية والتنعم وربط الازار والقراءة من
المصحف او اجزاء منه والاقتداء بالعورة اي المراة
او الصبي واقتداء الطاهر بمعذور والقاري بامي
والكاسي بعريان وغير الموي بموم والمفترض باخر والنظر
الى فرجه او غيره على رواية ولبس القميص وكشف ربع العضو
من الرجل وكشف عورة المراة الحرة ربع راس او

او الاذن او اليد او الثدي او الظهر او البطن او الساق
وان كشف عورته ولم يستر فسدت الصلوة
والعطاس والقهقهة والتنحنح بلا عذر كما ظهر الحروف
وان تركه البعل وان يضرب ثلاثا متوالية
وذكر الفائتة والنجاسة اكثر من قدر الدرهم والنوم
في السجدة عمدا او احدث الامام فاستخلف
اميا او طلعت عليه الشمس في صلوة الصبح او دخل
وقت العصر في الجمعة وكان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء وكان صاحب عذر فانقطع
عذره وخلع خفيه بعمل يسير واذا راى المتيمم
الماء في صلوته او قدر على استعماله
وكان اميا فتعلم سورة
تم سراج المصلي
رحمه الله
تم

سنه وط كمال باشا زاده

هذا كتاب
فقه الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اعلم ان العبد مبتلى بين ان (اي مطلقا بالاوامر والنواهي) ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق

فصل المشروعات اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروعات نوعان محرم ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع فيكون الكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا

لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى (اي في سنة الهدى) والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الترك والاتيان وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع

فيه حكمة العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم
بان الصلوة جامعة للاربعة الاول على قدر يوجد الاربع
الاخر فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الاختصار والاقتصار مرتبا على ثمانية ابواب
تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في الفرائض وهي
ثمانية عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
واما الداخلية فستة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة والترتيب فيما تكرر في كل ركعة
او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات
وهي خمسة وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوات
وهي سبعة عشر ومنها ما يختص بعض المصلين والصلوات
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير في التحريمة والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة في الركوع والسجود

والسجود واتيان كل فرض في موضعه وبكل واجب
كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين
للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصارها على مرة
وضم سورة او ثلث آيات قصار او آية طويلة معها
وتقديم الفاتحة عليها وهذه واجبة على من عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
والانصات للمقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة
الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين
وتكبير ركوعها وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب
في من الثمانية فانها واجبة للغير الباب الثالث
في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر
وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع وتسمية الثناء ووضع اليمين على
الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى عند القنوت

وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج
الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة
اعضاء وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد قبل السلام والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات
ولوالديه ان كانا مؤمنين والسلام يمنة ويسرة والخاص
عشرة جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة المقتدى تكبيره الامام ومتابعته
له في سائر افعاله والتعوذ والبسملة بعده واخفاؤهما وهذه
الاربعة للامام والمنفرد والثنا بين سرّاً كهما وللمقتدى في التحريمة
والتسميع للامام وللمقتدى التحميد والمنفرد يجمع في اي صلوة كانت
وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال والتورك للنساء الباب الرابع في المستحبات
وهي ثلثة وعشرون للعام اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث آيات
والترتيل في القراءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع

في القعدة الاخيرة

موجها اصابعها نحو القبلة

ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك رفع القيام
والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو
القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربع من الاصابع في القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة
ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه
فيما يسن حذاء شحمة الاذن للرجال وحذاء المنكبين للنساء
ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال وزيادة
القراءة على القدر المروي للامام وزيادة التسبيحات
على الثلث لغير المنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد
الاوليين للمفترض في السهو والتسمية قبل الفاتحة

في كل ركعة لمن سن والانتظار المسبوق فراغ
الامام **الباب** الخامس في المحرمات وهي اربعة
عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات
يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء
على اسطوانة او الجدار ونحوه بلا عذر ورفع اليدين
في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الارض
والجلوس على عقبيه للتشهد على الركبتين والعبث بثوبه وبدنه
دون الثلاثة والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقطع السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والتربع
في التكبيرات او الثناء والتسبيحات او التشهد على السنة
وترك الواجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات
في المكروهات **الباب** السادس في المكروهات
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام
اثنان واربعون تكرار التكبيرات والعد باليد للآيات والتسبيح
ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر

بلا عذر ولو بغير حروف والتلثم والنفخ غير المسموع
وامساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة
واعلاء الراس من الركوع وتحصيل ابتلاء ما بين
الاسنان لو كان قليلا وترك السنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى
الا انه لا يمكن به السجود فيسويه مرة او مرتين
ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ
وكف الثوب والتثاؤب بلا عذر والتمطي وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع
في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الراس
مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر ولو وقف
بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون

الثلث ودفعها كذلك والقاء البزاق ونزع
الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب
او المروحة دون الثلث وتعيين السورة لصلوة
معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحد بينهما او اثنين في ركعة واحدة والانتقال
من آية الى آية ولو كان بينهما سورة وتقديم السورة
المتأخرة في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخامس سبعة
عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل
الثانية على الاولى في الفرائض والتوقف في آية الرحمة
او العذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال
وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة
او لبسهما وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم
او تخفيفه لها لعجلة القوم والجاء الامام القوم للفتح اذا
قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل النهار

وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت
الا في آخر السورة في ركعة واحدة في الفرائض
والتكية الى المرفقين للرجال وقول المقتدي
عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله
وبلغ رسوله والاعتماد على حائط او اسطوانة
بلا عذر في النوافل الباب السابع في المباحات
وهي احد عشر العام ثمانية نظر المصلي بموق عينه
بلا تحويل الوجه وتسوية موضع السجدة مرة
او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا
وان احتاج الى المعالجة والامساك في كمه دراهم
او دنانير لا يمنعه عن سنة القراءة او في يده
ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القران
على التأليف ونفض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة آخر السورة
في ركعة وآخرها في الاخرى على الصحيح والخاص

ثالث تكرار السورة فى ركعة فى التطوع والاعتماد
بحائط واسطوانة فى التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام الى من خلفه شمالا يقوم
ان تمام هو ونحوه الباب الثامن فى المفسدات
وهى ست فى التحقيق على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح
وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرئ
فواته بدون اختياره وتعمده الحدث والله
اعلم بهذه الاحكام من المحيط والفتاوى الكبرى
والهداية وحاشيتها والمنفق والكشف
والميزان الاصول واللباب
هذه الكتاب المسمى
بغية الكيلان
فى رحمة
تم

المجلس الثاني والثلثون في بيان صدقة الفطر واحكام
العيدين وبيان البدع فيهما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو
واللغو والرفث وطعمة للمساكين هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو
يدل على وجوب صدقة الفطر لان الفرض في اللغة بمعنى التقدير
وفي الشرع بمعنى الايجاب ولفظ الشارع اذا دار
بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعين حمله على المعنى
الشرعي ما امكن لان الغالب من حال النبي عليه الصلوة والسلام
تعريف الاحكام دون اللغات فعلى هذا يكون المعنى ان وجوب
صدقة الفطر على الانسان لفائدتين احديهما كونها كفارة
لخطاياه وتطهيره اياه عما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو
اللذين ليس في واحد منهما فائدة دينية او دنيوية
ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من
لفظ الجماع لان الحسنات يذهبن السيئات والثانية
كونها قوتا للمساكين حتى يكون الفقير في هذا
اليوم كالغني في وجدان القوة وعدم الاحتياج الى السؤال

لانه عليه الصلوة والسلام قال اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم واشار الى ان هذا اليوم انما
يكون عيدا للفقراء اذا استغنوا فيه عن السؤال
بوصول صدقة الاغنياء اليهم لان الاغنياء مكلفون
بانفاق المال في سبيل الخير وسر ذلك التكليف ان المال
محبوب الخلق وهم مامورون بحب الله تعالى وقد ادعوا ذلك
بنفس الايمان لان قولهم لا اله الا الله معناه انا قد
علمنا واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتمس منا
عبادته ومحبته ولا نعبد ولا نحب الا اياه فجعل بذل المال
معيار المحبتهم ومصداقا لصدقهم من حيث ان جميع المحبوبات
يبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبه في القلب
فمن بذل فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه
ومن لم يبذل يكون من الذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم بل يكون ممن اتبع هواه وجعله الها لنفسه حتى كانه
يعبده فان من يعمل بهوى نفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف
مولاه ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام ابغض اله عبد
في الارض عند الله تعالى هو الهوى فعلى هذا يجب على

المكلف في هذه العبد عشرة اشياء الاول ترك المعاصي
فان المعصية وان كان تركها لازما وواجبا في
جميع الازمنة الا ان تركها في بعض الازمان الزم واوجب
لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني
ان عدة الشهور القمرية التي عليها تدور كثير
من الاحكام الشرعية في حكم الله تعالى اثنا عشر شهرا
مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق السموات والارض
من تلك الشهور الاثني عشر اربعة حرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب كون هذه الشهور
الاربعة المعينة حرما هو الدين المستقيم دين ابراهيم و
اسماعيل عليهما السلام فلا تظلموا فيهن انفسكم
بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح كما
انه اعظم اجرا فيهن كذلك المعصية فيهن اعظم وزرا
من المعصية في غيرهن وكذا المعصية في شهر رمضان
ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وايام العيدين

ولياليها

ولياليهما اكثر وزرا لانه تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها
من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول
الرحمة ووصول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة
فمن لم يعرف هذه النعمة التي كانت عليه فيها بل هتك
حرمتها بارتكاب انواع الذنوب فيها فقد استحق ان يكون
عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المؤمن ان يعرف
ما انعم عليه وما عظمه الله تعالى حتى يكون عند الله عظيما
وتعظيم هذه الاوقات انما يكون بزيادة الاعمال الصالحة
فيها فمن عجز عنها فاقل احواله في التعظيم ان يحترز عما يحرم
عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي فيهما من
المنهيات وكثير من الناس في بعض هذه الازمان قد اخذوا
ضد هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في ايام العيدين
ولياليها الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات
بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان
للسيئة الواحدة عشرة اشياء من الضرر على ما ذكره
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الاول اسخط
خالقه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه

دعوة الله تعالى والثالث تبعده من الجنة والرابع تقربه من
جهنم والخامس جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس
تنجيس نفسه التي قد جعلها الله طاهرة والسابع ايذاء الحفظة
الذين لا يؤذونه والثامن احزان النبي عليه الصلوة والسلام
في قبره والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه
والعاشر خيانة لجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنب
فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فما يكون حال من
فعل فنونا من السيئات كما يتسامى في هذه الايام المباركات
مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن
لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد ليس العيد لمن
تبخر بالعود انما العيد للتائب الذي لا يعود ليس العيد
لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى
ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد
لمن بسط البساط انما العيد لمن جاوز الصراط وقد قال النبي صلى
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر وروي انه عليه الصلوة والسلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعها وهم يسمعون امثال تلك الكلمات

ولا

ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى و
رسوله ومع هذا انهم يخالفونهما في الاوامر والنواهي فيكون
الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنكرات
ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان
باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا كما بدا غريبا
ثم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون اظهار
الفرح والسرور فيها بما كان مباحا ومستحبا كالاغتسال
والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة التي تكون جديدة او غسيلة
على ما ينبغي لا بما كان حراما كلبس الحرير والخوض في الباطل لان العيد
انما سمي عيدا لانه تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة
والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان
حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة
والخذلان وقد حكي عن بعض العارفين انه مر يوم العيد
بقوم يلعبون ويضحكون فقال ان كان قد تقبل من هؤلاء
لزمهم ان يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين
وان كان لم يتقبل منهم لزمهم ان يخافوا وليس هذا فعل
الخائفين ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان صرف

الدف والغناء يوم العيد جائز لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان
بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فزجرهما
ابو بكر فكشف النبي عليه الصلوة والسلام وجهه فقال
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا
الحديث وان كان يدل على ما زعم الكل لكن زعموا انه قد ذكر
في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو
الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس
وعكرمة وسعيد بن جبير رضي الله عنهم الغناء وما في معناه
من المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره و
المعنى ان بعضا من الناس يختار الغناء وما في معناه من
المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية على تحريم الغناء وما في
معناه من الملاهي ويدل على هذا ايضا ان عائشة
بعد بلوغها لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمعازف
والثاني مما يجب على المكلف في هذا العيد صدقة الفطر فانها

يجب

تجب على كل مسلم حر غني والغني الذي يكون نصاب الوجوب بان يملك
نصابا او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دار لا يسكنها فيؤاجرها
او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لان ما كان من حاجته الاصلية
لا بد ان يكون مشغولا بها الا بما يحتاج اليه اذ ما من مال
الا وقد يقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان في دار
بكر اذا فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ويبني فيها دارا
ليسكنها فهو غني بها لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما
يحتاج اليها في المستقبل ومن كان له ذا قبتان صيفي
وشتوي لا يكون بهما غنيا ولو كان فيها ثلث بيوت
يعتبر قيمة الثالث في الغنى وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة
دست يجعل احدها للبذلة والثانية للمهنة والثالثة للجمع والاعياد
وكذا بالفراشين وما زاد على الدست الثلث من الثياب
وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغنى والغازي بفرسين
لا يكون غنيا وان كان له ثلثة افراس يعتبر قيمة احدها
في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي في سكان

او حمار للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته
في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لاهله ما زاد على
نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغنى وكذا ما زاد
على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغنى
والدار بنوبتين والة الحراثين لا يكون غنيا وان كان
ثلثة ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر
قيمتها في الغنى وكذا الكرم يعتبر قيمته في الغنى والخباز اذا كان له
حنطة او ملح يعتبر قيمتها في الغنى وكذا القصار اذا كان
له اشنان او صابون يعتبر قيمته في الغنى ومن كان له قوت سنة
يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره
قاضيخان في فتاواه والمراة ان كانت لها جواهر ولآلي
تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى وكذا ان كانت
لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان قدر
الزوج على الاسكان ويتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة
ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى على ثلث
مراتب غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة
الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك نصابا مثلا ناميا وغني

يحرم

يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية
دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصابا من غير ان يكون
فيه نماء وغني يحرم عليه السؤال لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه
شيء مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من
يملك قوت يوم وما يستر عورته ثم الواجب عندنا نصف
صاع من البر او صاع من تمر او شعير والصاع ما يسع الف
واربعون درهما وهو صاع عمر رضي الله عنه كان فقد واظهره
الحجاج ولذا يسمى حجاجيا والظاهر انه كان صاع
رسول الله صلعم اذ كان عمر لا يخالفه في شيء منه واذا اعطى
صدقة الفطر بالصاع ولو اعطاها بالوزن يجوز ايضا لان
تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز الاعطاء بالوزن والزبيب
عند ابي حنيفة كالبر وعندهما كالشعير ذكره الحلبي مع الصغير
اما دقيق البر وسويقه كالبر لان العلماء قالوا الاولى ان
يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لاختلاف الاثار الواردة
فيهما والمعتبر في الخبز القيمة ولا يراعى فيه القدر اذا لم يرد فيه اثر
والاصل في هذا الباب ان ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة
وانما يعتبر فيه القدر حتى لو ادى مكان نصف صاع من بر نصف

صاع من تمر لا يجوز وان كان قيمة التمر اكثر من قيمة البر واما ما ليس
بمنصوص عليه فانما يلحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة لا بالقدر
وعن ابي يوسف ان الدقيق اولى من البر لكونه اقرب الى المقصود
والدراهم اولى من الكل لكونها ادفع الى الحاجة وعلى المكلف
الغني ان يؤدي ما ذكر من القدر او القيمة عن نفسه وعن ولده
الصغير ذكرا كان او انثى ان لم يكن للصغير مال يؤدي عنه
ابوه او وصيه من ماله ولا يجب عليه صدقة ولده الكبير وان كان
في عياله ولا صدقة زوجته ولو ادى عنهما بغير امرهما يجوز استحسانا
لانه ماذون فيه عادة ويعطي عن مملوكه للخدمة ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا ولا يعطي عن عبده للتجارة ولا عن مملوكه
الآبق فان عاد مملوكه عن الاباق بعد ما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقة ما مضى ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
حتى ان من مات من مماليكه او اولاده قبله لا يجب عليه صدقته
وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا بعده لا يجب عليه صدقته ولو ولد له
ولد او ملك عبدا قبله كان عليه صدقته وكذا لو صار غنيا قبله يجب
لا بعده والمستحب اداؤها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بتأخيرها ولو افتقر او طال المدة لانها متعلقة بالذمة دون المال

ويجوز

ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها بلا تفصيل فيه بين مدة ومدة
في الصحيح ويجب دفع فطرة كل شخص الى فقير واحد حتى لو فرقت الى
فقيرين لا يجوز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك
وقيل يجوز دفعها الى فقيرين لكن الاول اولى ويجوز دفع ما وجب
على جماعة الى فقير واحد لكن الاولى ان يكون الدفع بدفعات
لا بدفعة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
يمنع النقصان لا الزيادة فاذا وقع التفريق في الدفع يكون
الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ولا يجوز دفعها
الى اصوله وفروعه ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكوة
اليهم ويجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة لكن يكره بخلاف الزكوة
حيث لا يجوز صرفها اليهم والثالث مما يجب على
المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحب
للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب
المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه حرام على الرجال
حتى الصبيان لكن الاثم على من البسهم والافطار بالحلو
واداء صدقة الفطر او صلوة الغداة في مسجد حيه والتكبير يوم عيد

الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والتوجه اليه
ماشيا والرجوع من طريق آخر ثم الخروج الى الجبانة سنة
وان وسعهم الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي يصلي في
المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في
الموضعين جائز بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها جامعة
للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب التكبير في طريق المصلى
لكن عند ابي حنيفة لا يجهر في هذا العيد وعندهما يجهر
وهو رواية عنه ايضا وعن ابي جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
فعلى هذا كان الاولى بهم ان يكبروا لكن لا بهيئة
الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الانغام فان ذلك
كله حرام بل يكبر كل واحد بنفسه واذا بلغ المصلى قطع التكبير وروي
عن ابي موسى الرضا انه كان يكبر في كل عشر خطوات
مرة حتى يبلغ الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى ليلا
من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت
الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام
الناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح

ثم يضع

ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام في جمع
عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويرفع
يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلثا يفصل بينهن بقدر ما ذكرنا
ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس بينها وضع ثم يكبر ويركع فيكون
تكبيرات الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان
للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث
في الركعة الثانية بعد القراءة بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان
تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت
وبعد التمام لا يقبل النقض بالاعادة بخلاف الاولى لان الثانية ما
لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما
بجلسة خفيفة مقدار ما ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويسن

فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها وفي سنن العيد علم
فيها احكام صدقة الفطر ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح
شرع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه يدرك الامام لان المحل
الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع
مع الامام يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة
والاشتغال بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة فيه
ترك سنة اخرى واذا رفع رأسه يسقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا يتمها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الامام لانها
فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه
يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الى قضاء
ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر [illegible] تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك
الامام في التشهد او بعد السلام في سجدة السهو فانه يقوم ويصلي
باتيان التكبيرات في محلها ويستحب تاخير الصلوة في [illegible] العيد
وتعجيلها في عيد الاضحى وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البزازية اذا اجتمع العيد
والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما يقدم على الجنازة لكون وجوبه عينا

سید علی زاده یازمشدر کیمسنه نک بر مهم ایشی اولسه
یا بر بلاده یا بر خوفی اولسه آدی ایله? اولوب ایکی رکعت?
نماز قلوب بیک کره بسم الله الرحمن الرحیم لا حول ولا قوة الا
بالله العلی العظیم دیسه حق تعالی آنک مرادینی ویره
روایت نعائیله مجربدر نیجه کره تجربه اولنمشدر
تحصیل مراد ایچون [illegible] الحوت [illegible] کونه دکن
هرکون [illegible] سوره الفاتحه اوقیه و مراد قدحه یا غنی یا مغنی
اغنی غناء لا اخاف بعده فقرا و اهدنی فانی ضال و عظنی
فانی جاهل یا کریم سبحان ربی الاعلی الاعلی افتح لی یا رزاق
ارزقنی وانت خیر الرازقین برحمتک یا ارحم الراحمین
شیخ احمد بونیدن منقولدر وسعت دنیا ایچون طقوز
یوز قرق درت کره اوقیه بسم الله الرحمن الرحیم انا فتحنا لک
فتحا مبینا لیغفر لک الله ما تقدم من ذنبک وما تاخر ویتم نعمته
علیک ویهدیک صراطا مستقیما

هذا انعام مختص

من له حاجة عند الله تعالى دنيوية كان او اخروية فليقرأ
هذه الاسماء في دبر اربعين مرة فيقبل الله حاجته ومن
شك فقد كفر نعوذ بالله يا قهار يا قادر يا باطن يا ظاهر
يا خبير قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة
وهو الحكيم الخبير